

شرح
منظومة القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

أملاه
د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم





شرح
منظومة القواعد الفقهية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦، ف: ٢٢٦١٢٠٠٤، الخط الساخن: ٩٤٤٠٥٥٥٩
فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩ ، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص.ب: ١٠٧٥، حولي، الرمز البريدي: ٣٢٠١١ الكويت
فرع المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي
الرياض / هاتف: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

شرح

منظومة القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

أملاه

د. خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم






بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١]

أما بعد:

فهذا شرح لمنظومة العلاّمة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كنت ألقيته في أوقات متفاوتة في بعض المساجد، وقد اجتهد بعض الإخوة في إخراجه ونقله من الأشرطة بعد إضافة شيء من شرحي لمنظومة شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وبعض الشروح لهذه المنظومة،

وكتب القواعد الفقهية[١]، وإضافة بعض المقدمات المفيدة.

أسأل الله أن ينفع شارحه، وقارئه، وكاتبه، وبالله التوفيق.

وكتبه:

د. خالد بن علي المشيقح

(١) مثل: الوجيز للبورنو، وكتاب القواعد لمسلم الدوسري، وشرح هذه المنظومة للشيخ سعد الشثري.

متن منظومة القواعد الفقهية

١ـ الحمدُ للهِ العليِّ الأَرْفَقِ ... وجَامِعِ الأَشْياءِ وَالمُفَرِّقِ

٢ـ ذِي النِّعَمِ الواسِعَةِ الْغَزِيرَة ... والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَة

٣ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ دَائمِ ... عَلى الرَّسولِ القُرَشِيِّ الخاتَمِ

٤ـ وَآلِهِ وصَحبهِ الأَبرارِ ... الحائِزِي مَراتِبَ الفَخَارِ

٥ـ اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ

٦ـ وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلى المطْلُوبِ

٧ـ فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

٨ـ لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

٩ـ وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

١٠ـ جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

١١ـ النية شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ ... بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

١٢ـ الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ ... في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

١٣ـ فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ ... يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

١٤ـ وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ … يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

١٥ـ ومن قَواعِد الشَّريعةِ التَّيْسِيرُ … فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

١٦ـ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ … وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرارِ

١٧ـ وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ … بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

١٨ـ وَتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ … فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

١٩ـ وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنا الطَّهَارَهْ … وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

٢٠ـ وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ … وَالنَّفْسِ وَالأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ

٢١ـ تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ … فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

٢٢ـ وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ … حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ

٢٣ـ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ … غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

٢٤ـ وَسَائِلُ الأُمورِ كَالمَقاصِدِ … وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ

٢٥ـ وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ … أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

٢٦ـ لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ البَدَلْ … وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

٢٧ـ وَمِنْ مَسائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ … يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

٢٨ـ وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدْ … حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

٢٩ـ مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ … قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

٣٠ـ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

٣١ـ وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

٣٢ـ و(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الجَمْعِ وَالإِفْرادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣ـ وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

٣٤ـ كَذاكَ (مَنْ) و(مَا) تُفيدانِ مَعَا كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

٣٥ـ وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

٣٦ـ وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٧ـ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلْ

٣٨ـ وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنْ المَأْمُورِ إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

٣٩ـ وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

٤٠ـ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٍ مَعْ عِلَّتِه وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

٤١ـ وُكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٤٢ـ إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلاتٌ فَاعْلَمَا

٤٣ـ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

٤٤ـ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا وَفِعْلُ إِحداهُما فَاسْتَمِعَا

٤٥ـ وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ مِثالُهُ المَرْهُونُ وَالمُسَبَّلُ

٤٦ـ وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِيـهِ وَاجِبَـا لَـهُ الرُّجُـوعِ إِنْ نَـوَى مُطالِبَـا

٤٧ـ وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ كَـالوَازِعِ الشَّـرْعِي بِـلَا نُكْـرَانِ

٤٨ـ وَالحَـمْدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ فِـي الْبَـدْءِ وَالخِتـامِ وَالـدَّوامِ

٤٩ـ ثُـمَّ الصَّـلاةُ مَعْ سَـلامٍ شَـائِعِ عَلَـى النَّبِـي وَصَـحْبِهِ وَالتَّـابعِ

** ** **

منظومة القواعد الفقهية

❖ **تعريف النّظم:**

النّظم خلاف النثر، **ويطلق في اللغة** على معان، **منها**: التأليف، والترتيب.

والمراد به: الكلام المقفى الموزون من أوزان البحور المعروفة عند العروضيين.

❖ **تعريف القاعدة:**

والقواعد جمع قاعدة، **وهي في اللغة**: أساس الشيء.

وتطلق القاعدة ويراد بها:

١ ـ **القواعد الحسية**: كقواعد البنيان والبيوت، **ومن ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

٢ ـ **القواعد المعنوية**: كقواعد الأصول، وقواعد النحو، وقواعد الفقه؛ كقول الفقهاء: **(لا ضرر ولا ضرار)**، وقولهم: **(الأمور بمقاصدها)**.

❖ **تعريف الفقه:**

الفقه في اللغة: الفهم، أو الفهم الدقيق، **ومنه**: قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ

عُقْدَةً مِن لِّسَانِي﴾ [طه: ٢٧].

وأما في الاصطلاح: فهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

أو يقال: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فقول العلماء ـ رحمهم الله ـ في تعريف الفقه:

«**معرفة**»: يشمل العلم والظن، فمن الأحكام الفقهية ما يكون قطعياً: كوجوب الصلوات الخمس، ومنها ما يكون ظنياً: كسُنية صلاة الوتر.

وقولهم: «**الأحكام الشرعية**»: أي المتلقاة من الشرع، كالوجوب، والحرمة، ونحو ذلك.

و«**الأحكام**»: جمع حكم، **والحكم في اللغة**: المنع.

وأما في الاصطلاح: فهو إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه.

والأحكام يقسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **الحكم الشرعي**: وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع.

٢ ـ **الحكم العقلي**: وهو معرفة نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه عقلاً، كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء.

٣ ـ **الحكم العادي**: وهو معرفة نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه عادة، كمعرفة أن الماء مُروٍ، وأن الخبز مُشبع، وأن النار حارة.

وقولهم: «**الفرعية**»: يُخرج أصول الفقه.

وقولهم: «**بالاستدلال بالفعل**»: بأن يذكر الحكم ودليله حالا.

وقولهم: «**أو بالقوة القريبة**»: بأن يتمكن من المعرفة عن طريق البحث والاستنباط.

والأحكام الشرعية يقسمها الأصوليون إلى قسمين:

○ **القسم الأول: الحكم التكليفي**: وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو ترك.

○ **القسم الثاني: الحكم الوضعي**: وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بوضع الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحةً، أو فساداً.

□ **مسألة: الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:**

١ ـ أن الحكم التكليفي أمر وطلب، كالأمر بالصلاة، وأما الحكم الوضعي فهو إخبار.

٢ ـ أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف، وقدرته على الفعل؛ كالصلاة والصيام مثلاً، بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط ذلك، فالصبي ـ مثلاً ـ يغرم قيم المتلفات.

٣ ـ أن الحكم التكليفي يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه كما سيأتي في قاعدة المشقة تجلب التيسير، بخلاف الحكم الوضعي فلا يعذر.

* * *

❖ تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:

عُرفت القواعد الفقهية في الاصطلاح بتعاريف كثيرة، وهي وإن اختلفت عباراتها إلا أنها متقاربة المعنى، **ومن هذه التعاريف:**

«حكمٌ أغلبيٌ، ينطبق على معظم جزئياته، لِتُعرَفَ أحكامها منها».

فقول العلماء ـ رحمهم الله ـ:

«أغلبي»: قيد لإخراج القاعدة الأصولية، فإن القاعدة الأصولية: حكم كليٌ.

وهذا من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، فالقواعد الأصولية قواعد كلية، وأما القواعد الفقهية فهي أغلبية.

وقولهم: «**حكم أغلبي**»: أي أن هناك مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة، وهذا الاستثناء لا ينقض كلية تلك القواعد، ولا يقدح في عمومها؛ لما يلي:

أولاً: ما ذكره الشاطبي في موافقاته بقوله: «إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً».

ثانياً: إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية.

وقولهم: «**لِتُعرَفَ أحكامها منها**»: هذا بيان لثمرة القاعدة، وقد قيل: إن ثمرة الشيء لا تدخل في حقيقته.

❖ نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:

بدأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين ﷺ، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة التي اشتملت على قمة الفصاحة، والبيان، والإيجاز، حيث اشتملت على الألفاظ القليلة، ذات المعاني الكثيرة، فكانت تقعيداً عاماً للأمة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

وكذلك أخذت القواعد الفقهية من كلام المصطفى ﷺ، ومن المعلوم أن الله ﷻ امتنّ علينا ببعثة محمد ﷺ وخصه بخصائص، منها: أنه أوتي جوامع الكلم؛ **وجوامع الكلم**: هي أن يتكلم بالكلام القليل، الذي يكون له معانٍ عديدة، ويشمل أحكاماً متعددة.

والمتأمل في سنة النبي ﷺ يجد أن هناك عدداً من الأحاديث النبوية قد اختُصرت ألفاظها، ودلت على معان عديدة، وأحكام متعددة، فدلنا هذا على مبدأ قواعد الفقه.

ومثاله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي قضى باليمين على المدعى عليه**»[1].

قال ابن القيم رحمه الله **في إعلام الموقعين**: «وإذا كان أرباب المذاهب

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).

يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية، تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دلالتين؛ دلالة طرد، ودلالة عكس».

ثم بعد زمن النبي ﷺ وردت ألفاظ عن الأئمة من الصحابة فمن بعدهم من التابعين، فيها اختصار في الألفاظ، وشمول في المعاني والأحكام.

ومن ذلكم: ما روي عن عمر رضي الله عنه: «**إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت**»[1]، وأشرك عمر رضي الله عنه الإخوة من الأب والأم، مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قَدْ قَضَيْت فِي هَذَه عَامَ الأَوَّلِ بِغَيْرِ هَذَا!، قال: وكيف قضيت؟ قال: «جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا»، قال: «**ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي**»[2]، فهذه عبارة مختصرة أصبحت قاعدة فقهية يهتدي بها الأئمة والعلماء والفقهاء.

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تقعيد القواعد: قول القاضي شريح رحمه الله: «**من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه**».

ثم بعد عصور الصحابة والتابعين، وبعد أن جاء عصر التدوين نجد أن الواحد من العلماء يعلل الأحكام الفقهية التي يطلقها بعلل تجمع أحكاما فقهية من أبواب شتى، فأخذ من تلك التعليلات قواعد فقهية.

---

(١) رواه البخاري (٣/١٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٤٤)، وجماعة بإسناد لا بأس به.

ومن أمثلة ذلك بعد عصر التدوين: أن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه (الأم) ذكر عددا من الأحكام وعللها بعلل جامعة، تشمل مسائل عديدة؛ من ذلك قوله رحمه الله: «**لا ينسب إلى ساكت قول**»، ومنها قوله: «**الرخص لا يتعدى بها محلها**»، وقوله: «**إذا ضاق الأمر اتسع**».

وقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: «**الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم**».

فأخذت هذه الألفاظ كقواعد عامة، ورتبت عليها أحكام فقهية في أبواب عديدة.

ومن ذلك: قول أبي يوسف رحمه الله: «**التعزير إلى الإمام على قدر الجناية**»، **ومن ذلك**: قول الإمام أحمد رحمه الله: «**كل زوج يلاعن**»، **ومنها**: قوله عن الوصي: «**لا يشتري كيف يبيع**»، يعني: لا يشتري من الميراث، كيف يشتري وهو يبيع؟ فأخذ من هذا قاعدة فقهية أن (من يبيع لا يشتري)، فالوكيل إذا كان سيبيع بضاعةً لغيره، فإنه لا يجوز أن يشتري تلك البضاعة لنفسه.

ثم بعد **ذلك**، وبعد هذه العصور ـ عصور أوائل التدوين ـ رغب العلماء في جمع تلك القواعد في مؤلفات خاصة، وذلك أن الفروع الفقهية متكاثرة، ولا يمكن الإحاطة بها، فعندما نضبط تلك القواعد نستطيع ضبط الفروع الفقهية، فحاول العلماء التأليف في القواعد الفقهية.

وأقدم مؤلَّف في علم القواعد: هو ما جمعه الإمام أبو طاهر محمد بن

محمد الدباس ﵀، من فقهاء القرن الثالث والرابع، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء ونقل عنه بعض هذه القواعد، وبعدها بدأ التأليف.

ومن أوائل من ألّف في القواعد الفقهية: أبو الحسن الكرخي ﵀، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة في كتاب عرف بعد ذلك باسم: «**أصول الكرخي**»، ثم ألف بعده أبو زيد الدبوسي ﵀ كتابه: «**تأسيس النظر**» وذكر فيه عددا من القواعد الفقهية، وعدداً من الفروع الفقهية المترتبة على تلك القواعد، وإن كان غالب ما يذكره من القواعد؛ قواعد خلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبين الإمام أبي حنيفة وبقية الأئمة، كمالك والشافعي وغيرهم.

ثم بعد ذلك جاء الإمام العز بن عبدالسلام ﵀ المتوفى سنة ست وستمائة، فألف كتابه: «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، وكان من أوائل الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية، فاحتذى العلماء بعده حذوه، فألفوا مؤلفات عديدة في هذه القواعد.

❖ أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب:

في مذهب الحنفية:

١ ـ أصول الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).

٢ ـ تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).

٣ ـ الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).

وفي مذهب المالكية:

١ ـ كتاب الفروق: للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

٢ ـ القواعد: لمحمد بن محمد المقري (ت ٧٥٨ هـ).

٣ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

وفي مذهب الشافعية:

١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ).

٢ ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ).

٣ ـ الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

وفي مذهب الحنابلة:

١- القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

٢ ـ كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).

❖ استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابد أن يقوم عليها دليل شرعي يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو أصول الشريعة ومقاصدها.

فقاعدة: **(المشقة تجلب التيسير)** ـ مثلاً ـ يستدل عليها بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**»[١].

ومن أدلة القواعد الفقهية: **الإجماع**، فيستدل على قاعدة: «**لا اجتهاد مع النص**»، بإجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد.

❖ فائدة دراسة القواعد الفقهية:

ـ **أولاً**: أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية التي يتعبد لله تعالى بالاشتغال بها ودراستها.

ـ **ثانياً**: أنها تعين طالب العلم على ضبط كثير من المسائل المتشابهة.

ـ **ثالثاً**: أنها تُكوّن لدى طالب العلم ملكة فقهية يستطيع من خلالها أن يستنبط الأحكام للوقائع المتجددة.

ـ **رابعاً**: أنها تغني طالب العلم عن استحضار الدليل، فإذا كان متقنًا لهذه القاعدة الفقهية، حافظًا لها، فإنه يستطيع أن يستدل بها؛ إذ إن هذه القواعد مأخوذة من الأدلة الشرعية.

ـ **خامسا**: أنها تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد إذا اتحد حكمها، قال القرافي رحمه الله: «**من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات**».

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

ـ **سادساً**: أنها تعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة، ولذلك قال بعض العلماء: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها فرض عين على القضاة والمفتين، وعلى غيرهم فرض كفاية.

ـ **سابعاً**: أنها تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف، وأسبابه بين المذاهب.

ثامناً: أنها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه إنما يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية.

❖ مميزات القواعد الفقهية وفوائدها:

* **الميزة الأولى**: ما ذكره القَرَافي رحمه الله: «إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً».

فهذه المقولة تعطينا ميزةً عظيمةً من مميزات القواعد الفقهية، وهي كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتابه **(الفروق)** جمع هذه القواعد في كتاب واحد، يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها.

* **الميزة الثانية**: أنها تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها، وسعة

استيعابها للمسائل الجزئية؛ إذْ تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين، أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل: قاعدة «**العادة محكمة**»، وقاعدة: «**الأمور بمقاصدها**»، وقاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**»، فكلٌّ من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم؛ إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

* **الميزة الثالثة:** أنها تضبط فروع الأحكام العملية وتربط بينها برباط يجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

* **الميزة الرابعة:** أنها عمومية متجردة، فالقاعدة الفقهية ـ كما سيأتينا إن شاء الله ـ تشمل كثيراً من الفروع الفقهية، كذلك أيضًا في نفس الوقت هي متجردة، فليست مربوطة ـ غالبا ـ بمذهب معين، أو بواقعة معينة.

❖ الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

الفقهاء قد يستعملون لفظ «**القاعدة**» ويَعْنُون بها الضابط، ويستعملون لفظ «**الضابط**» ويعنون به القاعدة، لكن هنا فروقاً بين القاعدة والضابط، وهي:

ـ **الفرق الأول:** أن **القاعدة** ـ كما سبق ـ تجمع فروعاً من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى.

وأما **الضابط** فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

فمثلاً: قاعدة: «**الأمور بمقاصدها**» تشمل العبادات، وتشمل عقود

المعاوضات، والتبرعات، والأنكحة، وغير ذلك من أبواب الفقه.

وأما قولهم: «**كل ما صحّ بيعه صحّ رهنه**»، فهو ضابط فقهي؛ لأنه خاص بباب واحد، وهو باب الرهن.

- **الفرق الثاني: أن القاعدة** في الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب.

وأما **الضابط** فقد يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون لفقيه في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

ومثاله: «**المُحْرِمُ إذا أخر النسك عن وقته، أو قدّمه لزمه دم**» هذا ضابطٌ عند أبي حنيفة، وخالفه في ذلك غيره؛ منهم: تلميذاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

الفرق الثالث: أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم، مثل: «**الأمور بمقاصدها**»، ففيها إشارة لمأخذ الحكم، وهو الدليل الوارد في ذلك، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، بخلاف **الضابط الفقهي**.

❖ الفرق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه:

إذا نظرنا في قواعد الأصول وقواعد الفقه رأينا أن هناك عدة فروق تميز بينهما، **منها:**

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

ـ **أولاً**: أن **قواعد الأصول** تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما **قواعد الفقه** فتتعلق بالأحكام ذاتها.

ـ **ثانياً**: أن **قواعد الأصول** إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، **وأما قواعد الفقه** فإنما يراد بها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد، وحكم واحد؛ هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

ـ **ثالثاً**: أن **قواعد الأصول** إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، **وأما قواعد الفقه** فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها.

ـ **رابعاً**: أن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام، وكتب الفتاوى في جميع المذاهب.

ـ **خامساً**: أن **القاعدة الأصولية** توجد أولاً، ثم يستخرج الحكم الفقهي، ثم بعد ذلك تجمع الأحكام الفقهية المتشابهة، فيؤلف منها **قاعدة فقهية**.

ـ **سادساً**: أن **القاعدة الأصولية** لا يمكن أن يؤخذ منها الحكم الفقهي مباشرة، بل لا بد أن يكون معها دليل تفصيلي.

مثال ذلك: قاعدة «**الأمر للوجوب**»، لا يؤخذ منها وجوب أي فعل

من الأفعال حتى تضيف إليها دليلاً تفصيليًّا، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

بينما **القاعدة الفقهية** يمكن أن نأخذ منها حكما مباشرة، **مثال ذلك**: قاعدة «**الأمور بمقاصدها**»، نأخذ منها اشتراط النية للصلاة وللوضوء.

ـ **سابعاً**: أن **قواعد الأصول** إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطّردة ـ كقواعد العربية ـ بلا خلاف، وأما **القاعدة الفقهية** فهي قاعدة أغلبية لا تشمل جميع جزئياتها كما تقدم.

ـ **ثامناً**: أن **القاعدة الأصولية** لا تعنى بما يتعلق بمقاصد الشريعة، وبيان حكمها ومصالحها وأسرارها، أما بالنسبة **للقاعدة الفقهية** فإنها تعنى بهذا الجانب.

ـ **تاسعاً**: أن **القاعدة الأصولية** شاملة لكل الشريعة، فهي تشمل الفقه الأكبر وعلم العقائد والتوحيد، فقاعدة: «**النهي المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التحريم والفساد**» تشمل العقائد والعمليات، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ نهي، والنهي يقتضي التحريم، فيحرم على الإنسان أن يشرك بالله شيئاً.

أما **القاعدة الفقهية** فهي خاصة بعلم الفقه، كقاعدة: «**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**» ـ كما سيأتينا إن شاء الله ـ، وقاعدة: «**البدل يقوم مقام المبدل**».

* * *

❖ مراتب القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب:

* **المرتبة الأولى**: القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام للفروع والمسائل؛ حيث يندرج تحت كلٍّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله.

وهذه القواعد ست، هي:

١ ـ قاعدة: «**إنما الأعمال بالنيات، أو الأمور بمقاصدها**».

٢ ـ قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**».

٣ ـ قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**».

٤ ـ قاعدة: «**لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال**».

٥ ـ قاعدة: «**العادة محكّمة**».

٦ ـ قاعدة: «**إعمال الكلام أولى من إهماله**».

* **المرتبة الثانية**: قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها ـ وإن كانت ذات شمول ـ حيث يندرج تحت كل منها أعداد من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة.

ومثال ذلك: قاعدة: «**الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أو بمثله**»، وقاعدة: «**التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**».

* **المرتبة الثالثة**: القواعد التي تختص بباب أو جزء من باب، وهذه

التي تسمى بالضوابط ـ جمع ضابط ـ، وفي هذا يقول **عبدالوهاب ابن السبكي** رحمه الله في تعريف القاعدة: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»، فمنها ما لا يختص بباب كقولنا: «**اليقين لا يرفع بالشك**»، ومنها ما يختص بباب معين كقولنا: «**كل كفارة سببها معصية فهي على الفور**».

والغالب فيما قصد بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً.

* **المرتبة الرابعة**: القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين، مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة.

وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في إصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام، ومن أمثلة هذه المرتبة: قاعدة: «**لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل**»، وأساسها قولهم: «**إن التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله**»، وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وقد يعمل بها المالكية ضمن قيود.

ومنها عند الحنفية: «**الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان**»، وأما الشافعية: فإن «**جواز البيع يتبع الطهارة**».

❖ مميزات منظومة القواعد الفقهية للعلامة السعدي:

هذه المنظومة تميزت بمميزات:

* **الميزة الأولى**: وضوح معانيها، وسهولة ألفاظها، فهي في متناول

طلبة العلم، المبتدي والمنتهي.

وهذه الميزة تجدها في سائر كتب الشيخ/ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، سواء كان ذلك في القواعد الفقهية، أو الأصول، أو الفقه، أو العقيدة، تجد السهولة والوضوح، وهذا لا شك أنه مطلب لطالب العلم.

فأنا أحث طلبة العلم وخصوصاً المبتدئين أن يعنوا بدراسة مؤلفات الشيخ/ عبدالرحمن السعدي رحمه الله.

* **الميزة الثانية:** أنها اشتملت على كثير من القواعد الفقهية، وبعض القواعد الأصولية، وبعض المسائل الفقهية أيضاً، ومن تلكم القواعد: القواعد الخمس الكلية، كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل.

* **الميزة الثالثة:** أن هذه القواعد ناظمها عالم كبير، له قدم راسخ في العلم، سواء كان ذلك في الفقه، أو الأصول، أو القواعد الفقهية، أو العقيدة، أو غير ذلك من فنون أهل العلم، ولا شك أن المؤلف إذا كان ذا علم راسخ، فإنه سيكون له أثر عظيم على ما سيكتبه، ويؤلفه.

* * *

❖ شرح البسملة:

قال الناظم رحمه الله: **(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).**

ابتدأ المؤلف رحمه الله منظومته بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل، فإنه مبدوء بالبسملة.

و«**الباء**» في بسم الله: حرف جر للمصاحبة أو للاستعانة، وكسرت الباء وإن كان حق الحروف المفردة الفتح؛ للزومها الحرفية والجر، ولِتشابهِ حركتها عملها.

و«**اسم**»: اسم مجرور بالباء، وحذفت الألف منه لكثرة الاستعمال، والجار والمجرور مُتعلق بمحذوف، وهذا المحذوف نقدره فعلاً مؤخراً مناسباً للمقام، وإنما قدره العلماء فعلاً؛ لأن الأصل في العمل الأفعال، ونقدره مؤخراً لأمرين:

الأمر الأول: التبرك بالبداءة باسم الله عز وجل.

الأمر الثاني: الحصر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

وقدرناه مناسباً للمقام؛ لأنه أدل على المراد، **فمثلاً**: إذا أردت أن تقرأ تقول: (باسم الله)، والتقدير: باسم الله أقرأ، وإذا أردت أن تذبح قلت: (باسم الله)، والتقدير: باسم الله أذبح.

وهذا أدل على المراد من قولنا: (باسم الله ابتدئ)، فكونك تقدره بأقرأ إذا أردت أن تقرأ، أولى من أن تقدره بأبتدئ؛ لأن أقرأ أدل على المراد الذي تريد أن تفعله.

و«الله»: أصله الإله حُذفت منه الهمزة، وأُدغمت اللام في اللام، فقيل: (الله).

ومعنى (الله) أي: ذو الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين.

فإذا جُمِع بين لفظ الجلالة وبين الرب، فإن لفظ الجلالة يُفسَّر بتوحيد الألوهية، يعني: ذا الألوهية على خلقه أجمعين، (والرب) يفسَّر بتوحيد الربوبية يعني: ذا الربوبية على خلقه أجمعين.

وأما إذا قيل: (الله) فقط في نحو «**بسم الله**»، فإن لفظ الجلالة نُفسره بذي الألوهية والربوبية على خلقه أجمعين.

ومعنى (**ذو الألوهية**): أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيماً.

ومعنى (**ذو الربوبية**): أي المالك الخالق الآمر، وهو الذي ربَّى عباده تربية عامة وتربية خاصة، فالله عَزَّوَجَلَّ ربّاهم وأوجدهم من العدم، ورزقهم من النعم.

وقوله: «الله»: علم على الباري جل وعلا، من أسمائه الخاصة، وهو أعرف المعارف الجامع لمعاني الأسماء الحسنى والصفات العليا، ولذا يضاف إليه بقية أسماء الله فيقال: (**الرحمن**) و(**الرحيم**) من أسماء الله، ولا يقال: (**الله**) من أسماء الرحمن أو الرحيم.

قوله: «**الرحمن**»: هذا أيضاً من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الخاصة به، وهو ذو الرحمة الواسعة.

قوله: «**الرحيم**»: أي ذو الرحمة الواصلة.

قال الناظم رحمه الله:

١ـ الحمـــدُ للهِ العلـــيِّ الأَرْفَـــقِ وجَـــامِعِ الأَشْـــياءِ وَالمُفَـــرِّقِ

السنة البداءة في الخطب بحمد الله عز وجل، وقد كان النبي ﷺ يبدأ خطبه بحمد الله والثناء عليه، وكان ﷺ يبدأ رسائله وكتبه بالبسملة بدون حمد.

* **قوله: «الحمد لله»: الحمد في اللغة**: هو الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان ذلك في مقابلة نعمة، أم لم يكن كذلك.

وأما في الاصطلاح:

فقيل: بأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره.

وفيه إشارة إلى أن الحمد متعلق بالإنعام، وليس كذلك، بل يتعلق بجميع صفات الكمال.

وعرفه **شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم** ـ رحمهما الله ـ بأن الحمد: **(هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً)**.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن تجرد الحمد عن المحبة والتعظيم فهو مدح، وإن اقترن بالحمد محبة وتعظيماً فهو حمد».

وبهذا نَعْرِف الفرق بين الحمد والمدح؛ فالحمد يكون مع المحبة والتعظيم، والمدح لا يكون معهما.

والألف واللام في (**الحمد**): للجنس المفيد للاستغراق، فالمحامد كلها لله عَزَّوَجَلَّ، إما مِلْكاً وهذا فيما يتعلق بحمد العباد له سبحانه وحمد العباد بعضهم لبعض، أو استحقاقاً وهذا فيما يتعلق بحمد الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه.

والحمد ينقسم قسمين:

○ **القسم الأول**: حمد مطلق، وهذا خاص لله عَزَّوَجَلَّ وحده؛ فالله يُحمد على كل صفاته وكل أفعاله وكل أقواله.

○ **القسم الثاني**: حمد مُقيّد، وهذا يكون للمخلوق؛ فالمخلوق لا يُحمد حمداً مطلقاً، وإنما يُحمد حمداً مقيداً، يُحمد على هذا الفعل ولا يُحمد على ذلك الفعل؛ لأن المخلوق ناقص، ولهذا يأتينا أن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن من أسماء النبي ﷺ: «محمد»، وسُمي بذلك لكثرة محامده.

* **قوله: «العليِّ»:**

العلي: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: ذو العلو المطلق.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **له علو الذات**، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.

وله أيضا علو الصفات، وهذا يتفق عليه أهل القبلة، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ موصوف بصفات الكمال التي لا يلحقها نقص بأي وجه من الوجوه.

وله أيضا علو القهر؛ إذ هو ﴿ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

* **قوله: «الأرفقِ»:**

الرفيق: اسم من أسماء الله ﷻ، وفي حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رفيق يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأمْرِ كُلِّهِ**»[1].

ومن صفاته: صفة الرفق، ومن رفقه ﷻ أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ومن رفقه أنه يجمع الإنسان في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ومن رفقه ﷻ أنه لا يعاجل بالعقوبة، بل يمهله حتى يُمَكّنه من التوبة.

* **قوله: «وجامعِ الأَشياءِ والمفرّقِ»:**

هذا من الشيخ ﵀ يسمى ببراعة الاستهلال، وبراعة الاستهلال هي: أن يذكر الخطيب أو المؤلف في مقدمة خطبته وتأليفه ما يشير إلى الشيء الذي سيتحدث عنه، أو سيكتب عنه.

فالشيخ ﵀ أفادِ بقوله: «**وجامعِ الأَشياءِ والمفرّقِ**» أنه سيتكلم عن أشياء متفرقة، جمعت تحت عنوان واحد، وعلى هذا الأمر بنيت القواعد الفقهية، فإن القواعد عبارة عن جمع المتشابهات ووضعها في قاعدة واحدة، بينما علم الفروق مبني على إظهار السبب الذي من أجله فرق بين المسائل.

فالقواعد الفقهية عبارة عن: فروع متفرقة، جمعت تحت مسمى أو عنوان واحد.

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥).

وقوله رحمه الله: «وجامعِ الأَشياءِ والمفرّقِ»: فيه وصف الله عز وجل بالجمع والتفريق، ومن أوصاف الله عز وجل أنه يجمع بين الأشياء المتشابهة في الحكم، ويفرق بين الأشياء المختلفة.

٢ـ ذِي الـنِّعَمِ الواسِـعَةِ الْغَزِيـرَة ... والحِكَـمِ البـاهِرَةِ الكَثيـرَة

* **قوله:** «ذِي النِّعَمِ»: يعني: صاحب النعم.

و«النِّعَم»: جمع نعمة، وهي عطاء الله سبحانه وتعالى، وسواء كانت هذه النعم نعماً دينية أو دنيوية، فالنعم هي عطاء الله ورزقه سبحانه وتعالى.

* **قوله:** «الواسعَةِ الغَزِيرَة»: الواسعة: بمعنى الشاملة، والغزيرة بمعنى: الكثيرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

فنعم الله سبحانه وتعالى واسعة كثيرة، شملت حتى الكفار، فالله سبحانه وتعالى أنعم على الكافر، وأعطاه المال والزوجة والأولاد والصحة، وهيأ له أسباب معاشه في هذه الحياة، ورزقه، بل حتى الحيوان فإن الله سبحانه وتعالى هيأ له ما يقيته في هذه الحياة، وأسباب بقائه ﴿ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

ونعم الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

○ **القسم الأول:** نِعَمٌ حسية، وهذه وسعت الكافر والمسلم، والإنسان والحيوان، كما ذكرنا من الطعام والشراب واللباس، والأولاد والزوجة والصحة.

○ **القسم الثاني:** نِعَمٌ معنوية، وهذه اختص بها الله سبحانه وتعالى عباده

المؤمنين، من الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، والتقى، والعلم بكتابه وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦ ـ ٧].

وهذه النعم المعنوية يتفاوت فيها الناس بحسب أخذهم من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

فأعلى هذه النعم: نعمة النبوة، ثم بعد ذلك مرتبة الصحبة، ثم بعد ذلك ما يتعلق بالأخذ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والجهاد في سبيله: جهاد العلم والبيان، وجهاد السيف والسنان.

* **قوله:** «**والحِكَمِ الباهِرَةِ الكَثِيرَة**»:

الحكم: جمع حكمة، وهي: وضع الشيء في موضعه اللائق به.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أسمائه (الحكيم)، ومن صفاته الحكمة، قال تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلۡمَثَلُ ٱلۡأَعۡلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

وأنت إذا تأملت سنن الله الكونية القدرية، وسننه الشرعية الدينية، تجد أنها على وفق الحكمة، وموافقة للعقول، فصحيح المنقول لا يخالف صريح العقول.

* **قوله:** «**الباهِرَة الكَثِيرَة**»: أي التي تبهر العقول، وهي كذلك كما ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك تجد كثيراً ممن دخل الإسلام إنما دخله عن طريق تأمل ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ من هذه السنن الشرعية الدينية، وكذلك ما خلقه

الله ﷻ في هذه الآيات الكونية القدرية.

ومناسبة ذكره للحِكَم: أن الدين وتقعيده، ولَمّ شتات أحكام مسائله في أصول وقواعد هو من مقتضى حكمته سبحانه.

فهو حكيم في أمره ونهيه، كما أنه حكيم في وعده ووعيده، وفي خلقه وتدبيره وأفعاله سبحانه وبحمده.

٣ـ ثُـمَّ الصَّــلاةُ مــعْ سَــلامٍ دَائـمِ ... عَلـى الرَّســولِ القُرَشِــيِّ الخــاتَمِ

*** قوله: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»:**

قال الأزهري رحمه الله في تعريف الصلاة: «هي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء والتضرع».

والراجح في تعريفها: ما قاله أبو العالية رحمه الله كما في صحيح البخاري: «**الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى**»[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه جلاء الأفهام: «الصلاة المأمور بها هي: الطلب من الله ما أخبر به عن صلاته وصلاة ملائكته، وهي ثناؤه عليه، وإظهار شرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه».

فإذا قلنا: اللهم صلِّ على محمد، فإننا ندعو الله عز وجل أن يفعل ذلك بنبيه ﷺ وهو الثناء عليه، وأن يظهر شرفه، ويقربه ويكرمه.

---

(١) رواه البخاري/ باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

قال ابن القيم رحمه الله: «وصلاتنا سؤال الله تعالى أن يفعل ذلك به»، وهذا القول هو الصواب.

وقد أطال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه جلاء الأفهام في هذه المسألة، وردَّ القول بأن المراد بالصلاة الرحمة، ومما ذكر: «أن الواو تقتضي المغايرة، وعطف الرحمة على الصلاة يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الرحمة، وأيضاً لا خلاف في جواز الترحم على المؤمنين، واختلف السلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء».

* **قوله: «مَعْ سَلامٍ»**: السلام: اسم مصدر من سلم، ومصدره تسليم، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]، فهو سبحانه السالم من مماثلة أحد من خلقه، والسالم من النقص، ومن كل ما ينافي كماله.

والسلام أيضاً يطلق على التحية، وعلى الأمان، فإذا قلت: (السلام عليك أيها النبي) فأنت تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة من كل آفة.

والدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة ينقسم قسمين:

○ **القسم الأول:** دعاء بالسلامة الحسية، ففي حياته أن يحفظ بدن النبي صلى الله عليه وسلم من النقائص والآفات، وبعد مماته تدعو أن يسلمه الله عز وجل من أهوال يوم القيامة؛ فإن الرسل يجثون على ركبهم من شدة هول ذلك اليوم ويدعون: «**اللهم سلِّم سلِّم**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

○ **القسم الثاني**: دعاء بالسلامة المعنوية، وهي أن تدعو لسنته وشرعه بالسلامة من تأويل المبطلين وانتحال الغالين.

* **قوله**: «دَائِمِ»: أي مستمر غير منقطع.

* **قوله**: «**على الرَّسُولِ**»: الرسول: هو ذكر أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه.

* **وقوله**: «**القرشي**»: يعني المنسوب إلى قريش، وقريش اختلف النسابون فيه:

فقيل: هو النضر بن كنانة.

وقيل: هو فهر بن مالك.

* **قوله**: «**الخَاتَمِ**»: أي الذي لا نبي بعده، كما قال ﷻ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكما قال النبي ﷺ: «**لاَ نَبِيَّ بَعْدِي**»[(١)].

وقوله: «**الخَاتَمِ**»: وصف للنبي ﷺ؛ لأن الله قد ختم به الرسالة، والخاتِم بكسر التاء اسم فاعل، فكأنه قد جاء آخر الرسل، والخاتَم بفتح التاء اسم آلة، كأنه قد ختمت به الرسالة.

فإن قال قائل: إن عيسى ﷺ سيأتي في آخر الزمان، فكيف يوصف محمد ﷺ بأنه خاتم الرسل؟

والجواب عن ذلك: أن عيسى ﷺ قد تقدم زمانه، ثم إن عيسى ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (٢٤٠٤).

لا يأتي بصفة كونه نبياً، وإنما يأتي بصفة كونه عبداً متبعاً لرسول الله ﷺ، فلا يأتي بشرع جديد، ولا ينبأ بتعاليم جديدة، وإنما يكون متابعاً لهدي النبي ﷺ.

٤ـ وَآلِـــهِ وصَـــحبهِ الأَبـــرارِ الحـــائِزِي مَراتِـــبَ الفَخَـــارِ

* **قوله**: «وآله»: الآل في لغة العرب يراد بها عدد من المعاني، منها: القرابة، فآل فلان: قرابته.

ويراد **بالآل**: الأتباع، فيقال: آل فلان بمعنى أتباعه، ولذلك فسر قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإن المراد بـ «**آل فرعون**» هنا أتباعه؛ لأن من قرابة فرعون من هداه الله ﷻ، ودخل في دين الإسلام، ولذلك وقع الخلاف بين العلماء: هل المراد بالآل هنا الأتباع أو القرابة؟.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تفسير آل النبي ﷺ، وأحسن ما قيل في ذلك: أن المراد بآل النبي ﷺ يختلف باختلاف السياقات.

فإذا قيل: اللهم صل على محمد وآله وأتباعه، بذكر الأتباع، فإن الآل يفسرون بأنهم: قرابته المؤمنون به.

وإذا لم يذكر الأتباع، وإنما قيل: اللهم صل على محمد وآله، فإن الآل يفسرون بأنهم: أتباعه على دينه.

* **وقوله**: «وصَحبِه»: جمع صاحب، وهو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً

به، ومات على ذلك، قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: حتى لو تخلل إيمانه ردة، يعني: ارتد ثم رجع إلى الإسلام.

وهذا من خصائص النبي ﷺ، بخلاف غيره: فإنه لا يكون صاحباً له إلا إذا طالت الخلة، والصحبة، والمرافقة، واللقاء، ونحو ذلك.

والعلماء يأتون بهذه اللفظة «وآله وصحبه» رداً على الرافضة الذين يترضون ويصلون على الآل، ولا يترضون على الأصحاب، وقد جاءت النصوص في فضل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وبيان مكانتهم، ومنزلتهم، منها: قوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومنها: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى غير ذلك من النصوص.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»**[١].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣٢).

* قوله: «**الأَبْرَارِ**»: جمع بَرٍّ، وهو: صاحب الخير الكثير.

* قوله: «**الحائِزي مراتبَ الفَخَارِ**»: المراتب: جمع مرتبة، وهي: المنقبة، والفخار: يعني التي يفتخر بها.

ولا شك أن الصحابة ﷺ حازوا المنازل العالية التي يفتخرون بها، وأعلى هذه المنازل والمراتب: مرتبة صحبة النبي ﷺ، فهذه المرتبة لا يساويها أي مرتبة من المراتب، مع ما قاموا به من مرتبة الدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، وحفظ السنة، ونقلها للأمة، ومرتبة العبادة والإنفاق في سبيل الله ﷻ، فالصحابة ﷺ حازوا المنازل العالية التي يفتخر بها.

٥ـ اِعْلَمْ هُـدِيتَ أَنَّ أفضـلَ الْمِـنَنْ عِلـمٌ يُزيـلُ الشَّـكَّ عَنْـكَ وَالـدَّرَنْ

* **قوله**: «**اعْلَمْ هُدِيتَ**»: يعني وفقت وأرشدت، فهو يدعو لك بالهداية، هداية التوفيق، وهداية الإرشاد.

والعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه.

* **قوله**: «**أنَّ أَفضلَ المننْ**»: المنن جمع منة، وهي: ما يمن الله به على عبده من النعم.

* **قوله**: «**علمٌ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ**»: والمراد بالعلم هنا: الفقه في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وقدم المؤلف ﷺ بيان فضل العلم الشرعي والاشتغال به؛ ليكون

حافزاً للطالب حال قراءته هذه المنظومة؛ إذ إن التذكير بفضل الشيء وعظيم آثاره مما يقوي الدافع للاشتغال به، وهذه سمة العلماء الربانيين في تربيتهم لطلاب العلم.

والعلم نعمة من النعم التي ينعم الله بها على عباده، وقد جاءت النصوص متواترة في بيان فضل العلم، ومكانته، ومنزلته، **منها:**

قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وعن معاوية ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[(١)]، **وقال سفيان الثوري** ﵀: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية».

وهذا الفضل إنما هو لمن طلب العلم الشرعي مخلصاً طلبه لله، يريد به وجه الله والدار الآخرة، لا يريد به عرضاً من الدنيا، ملتزماً بآداب أهل العلم من العمل، وتعليم الناس ما علمه الله، وظهور آثار العلم عليه من المراقبة لله في السر والعلن، ولزوم الخشية والإنابة والسكينة والوقار والتواضع.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

* **قوله:** «**يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرنْ**»: أي من فوائد العلم أنه يحفظك من أمراض الشبهات، ويحفظك أيضا من أمراض الشهوات.

قال الشيخ السعدي رحمه الله «وضابط العلم النافع ـ كما قلت في النظم ـ أنه يزيل عن القلب شيئين، وهما: الشبهات والشهوات، فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته، وتثبط البدن عن الطاعات».

ولا شك أن الإنسان إذا كان مستنيرًا بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ لا تخفى عليه البدع، فإن سبب الوقوع في البدع هو: الجهل بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

* **وقوله:** «**الشَّك**»: يعني أمراض الشبهات، وقوله: «**الدَّرَن**»: يعني أمراض الشهوات.

فإذا تشبع بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، فإن ذلك يحفظه من الذنوب والمعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالعلماء به وبشرعه هم الذين يخافون الله ويخشونه.

وقول المؤلف رحمه الله هنا: «**أنّ أَفْضَلَ المِنَنْ**» هو العلم، ليس ظاهره مرادًا للمؤلف؛ لأنه من المعلوم أن أفضل نعمة ينعم الله بها على العباد هي رؤيته ـ سبحانه ـ في الجنة يوم القيامة، كما ورد ذلك في صحيح مسلم[1]، ولكن نقول بأن العلم لما كان موصلاً إلى الجنة التي يحصل فيها

(١) صحيح مسلم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه، ولفظه «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا=

لقاء الله ﷻ والنظر إليه كان العلم وسيلة لأفضل النِعَم، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٦ـ وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلى المطْلُوبِ

* **قوله: «وَيَكْشِفُ الحقَّ»**: يعني يبين ويوضح الحق، والمراد بالحق هو: مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ومراد رسوله ﷺ في هذه المسألة، فالعلم يبين لك ذلك، ولهذا يرجع الناس إلى علمائهم ويسألونهم ويستفتونهم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* **قوله: «لِذِي القُلُوبِ»**: أي لأصحاب القلوب، وخص كشف الحق بأهل القلوب؛ لأنهم هم الذين يعون عن الله أمره ونهيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

* **قوله: «ويُوصِلُ العبدَ إلى المطلوبِ»**: أي يوصل العبد إلى مطلوبه في هذه الحياة، من فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ ومراد رسوله ﷺ.

وكذلك يُوصِلُ العبدَ إلى فلاحه في الدنيا وفي الآخرة، وإلى نيل رضا الله تعالى، والوصول إلى ثوابه وجنته.

ولا شك أن العلم فضله عظيم، وأجره كثير، والآثار في ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ كثيرة جدًّا، **وقال ابن المبارك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أعلم

= الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

مرتبة بعد مرتبة النبوة أفضل من مرتبة تعلم العلم وتعليمه».

وابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه (المغني): ذكر أن الأمم قبل هذه الأمة تسوسها الأنبياء، كلما مات نبي خلفه نبي آخر؛ لكي يقوم بسياسة الناس ورعايتهم، وبيان مصالحهم، أما هذه الأمة فإنه ليس هناك إلا نبي واحد، فلما مات محمد ﷺ فإن الذي يقوم على هذه الأمة ويسوسها ويرعى مصالحها هم العلماء، الذين ورثوا محمداً ﷺ، فإن الأنبياء إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، فذكر أن العلماء في هذه الأمة بمنزلة الأنبياء في الأمم السابقة.

٧ـ فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

* **قوله: «فَاحْرِصْ»**: الحرص هو: الجد في طلب الشيء مع الاهتمام، كما قال النبي ﷺ: **«احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَزْ»**[1].

* **قوله: «فَهْمِكَ للقَواعِدِ»**: القواعد: جمع قاعدة، ويتقد تعريفها.

و«**المَسائِل**» جمع مسألة من مسائل العلم.

و«**الشَّوارِدِ**» بمعنى المتفرقة.

٨ـ لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقى وتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا

أي: إذا عني طالب العلم بالقواعد الأصول، فإنه يترقى في طلب

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

العلم، ويتدرج في طلب العلم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال بعض المفسرين في تفسير الرباني: «**هو الذي يربي الناس على صغار العلم قبل كباره**»، فلا بد أنك تربي نفسك على صغار العلم قبل كباره.

وطريق ذلك بينه العلماء ـ رحمهم الله ـ بدراسة المتون:

ففي **العقيدة**: يبدأ بكتاب التوحيد، ثم الواسطية، ثم الحموية، ونحو ذلك.

وفي **الفقه**: يبدأ، بملتقى الأبحر، أو الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أو التقريب لأبي شجاع، أو زاد المستقنع أو غير ذلك.

وفي **القواعد الفقهية**: يبدأ بمثل هذا المتن الذي بين أيدينا، ونحو ذلك.

وفي **أصول الفقه**: يبدأ بمتن الورقات، ثم مختصر التحرير.

وفي **الحديث**: يبدأ بعمدة الأحكام، ثم بلوغ المرام.

وفي **النحو**: يبدأ بالآجرومية، ثم قطر الندى، ثم ألفية ابن مالك.

وفي **مصطلح الحديث**: يبدأ بنخبة الفكر وهكذا.

فلا بد أن يربي نفسه على مثل هذه الأصول، أما كونه يهرع إلى الشروح والمطولات قبل أن يلم بمثل هذه المتون، فسرعان ما ينقطع، وتلتبس عليه الأمور.

وإذا ما استطعت أن تحفظ ـ كما قال الشيخ ـ فإنك تكرر قراءتها والنظر فيها، وإذا ألممت بمثل هذه الأصول والمتون حزت مرتبة العلم.

وكان العلماء ـ رحمهم الله ـ يربون تلامذتهم على مثل هذه المتون، ويحفظونهم هذه المتون، ولم يكونوا يقرؤون في المطولات أولاً.

هذه الفائدة الأولى: أنك تكون مقتدياً وتابعاً لمن سلفك من العلماء.

الفائدة الثانية: أنك لا تنقطع، فالذي له متن يمشي عليه كالمسافر، يقطعه مرحلة مرحلة حتى يتمه، بخلاف من ليس له أصل سرعان ما ينقطع، تجد أنه تارة يقرأ في هذا الكتاب، وتارة يقرأ في هذه المسألة، فهذا سرعان ما ينقطع، لكن إذا كان له متن يقرؤه، ويسير عليه مرحلة مرحلة، فسرعان ما يصل.

الفائدة الثالثة: أنك تتعلم مصطلحات العلماء، وألفاظهم، وتتربى على ذلك.

الفائدة الرابعة: أنك تعرف مواضع المسائل، فمثلا: أين يتكلم العلماء عن أحكام الحلي؟ يتكلمون عن أحكام الحلي في كتاب الزكاة.

أين يتكلمون عن أحكام اللباس؟ يتكلمون عن ذلك في شروط الصلاة.

أين يتكلمون عن أحكام السلام؟ يتكلمون عن ذلك في كتاب الجنائز.

ولهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ في تفسير الفقيه: «**هو الذي يعرف الحكم بالفعل، أو بالقوة القريبة**».

بالفعل: يقول لك: هذا حلال هذا حرام، أو **بالقوة القريبة**: بأن يتمكن من البحث.

فإذا كنت ملما بهذه المتون، وهذه الأصول ـ كما قال الشيخ رحمه الله ـ أصبح عندك القوة القريبة، وقوة الفعل.

الفائدة الخامسة: إذا كان لك متن تتعلم عليه، فإنك تستطيع أن تُدَرِّسه فيما بعد.

* **قوله: «وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قَدْ وُفِّقا»**: فيه إشارة إلى أن المرء يجب عليه الإتباع، والسير على منهج الصالحين ممن قبله، وعلى ذلك تدل النصوص الشرعية؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

بل إن الله عز وجل قد توعد من ترك سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٩ـ وَهَــذِهِ قَـواعِــدٌ نَظَمْتُهــا مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها

هذا من تواضع الشيخ رحمه الله، ومن اعترافه لأهل الفضل بفضلهم ولأهل السبق بسابقتهم، وهذا منهج أهل الإيمان أنهم لا ينسبون إلى أنفسهم ما ليس لهم، بل قال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»(١)، وهكذا ينبغي لطالب العلم أن يعترف لأهل العلم بفضلهم وسابقتهم، وأن يتواضع لهم، فلا يمكن أن ينال العلم مستكبر، أو مستحٍ.

وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - بم ينال العلم؟ قال: «**بقلب عقول، ولسان سؤول**».

فالشيخ رحمه الله يقول: هذه القواعد عملي فيها إنما هو مجرد النظم فقط، أما الذي سطر هذه القواعد وحررها هم العلماء قبلي، وهذا من تواضعه رحمه الله.

وفيه أيضا: دعاؤه لإخوانه العلماء، وأهل العلم.

١٠ـ جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالْعَفْــوَ مَــعْ غُفْــرانِهِ وَالْبِــرِّ

* **قوله**: «**المَوْلَى**»: هو اسم من أسماء الله عز وجل، ومعناه: الناصر.

* **وقوله**: «**عظيمَ الأجرِ**»: سؤال لله سبحانه وتعالى أن يجزي العلماء قبله الأجر، أي الثواب.

* **وقوله**: «**والعفوَ معْ غُفرانِهِ والبرِّ**»: فالعفو بمعنى: التجاوز،

(١) رواه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

والمغفرة بمعنى: التجاوز مع الستر، والبر بمعنى: زيادة الثواب.

فهذا البيت اشتمل على الدعاء لأهل العلم السابقين ومعرفة فضلهم، وهذا من منهج أهل السنة والجماعة أنهم يترضون عمن سبقهم، ويعرفون لهم فضلهم، ويثنون عليهم ويدعون لهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فأهل العلم يعرف بعضهم لبعض مكانته وميزته، وأهل الإيمان يتعاونون على ما يقربهم إلى الله ﷻ، ومن ذلك أن يدعو بعضهم لبعض بالخير، وقد ورد في الحديث «**من دعا لأخيه بظهرِ الغيبِ، قال الملَكُ المُوكَّلُ به: آمِين ولك بمِثل**»[1]، فالدعاء لأهل الإيمان من القربات التي يتقرب بها العباد إلى ربهم ﷻ.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢).

قال الناظم رحمه الله:

١١ـ النية شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ   بِهَا الصَّلاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

النية في اللغة: العزم والقصد، جاء في لسان العرب: «**نوى الشيء قصده واعتقده**».

وفي الاصطلاح: عزم القلب على الفعل تقرباً لله عز وجل.

وهذه هي قاعدة: «**الأمور بمقاصدها**»، وقد ذكر الشافعي رحمه الله أنها تدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه، وهذا من قبيل التمثيل وإلا فإنها تدخل في جُل مسائل الفقه، ما من باب من أبواب الفقه إلا وتدخله هذه القاعدة، فهي ليست خاصة بالفقه، بل في العقائد والعمليات، كما سيأتي إن شاء الله.

❑ مسألة: معنى النية:

النية لها معنيان:

* **المعنى الأول**: انبعاث القلب نحو قول أو عمل يراه، موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مضرة، وهذا المعنى عام للأمور الدينية والدنيوية.

* **المعنى الثاني**: قصد الطاعات والتقرب إلى الله تعالى، بفعل المأمور به وترك المنهي عنه، وهذا المعنى أخص من الأول؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة، **قال ابن القيم** رحمه الله: «وأما النية فهي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه ينبني».

ومعنى القاعدة إجمالاً: أن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من القرآن والسُنّة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

٥ ـ قوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦).

قال أبو عبيدة رحمه الله: «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة منه»، وقد جعله بعض الأئمة ثلث العلم، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي داود، وغيرهم.

٦ ـ حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال ﷺ: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة**»(١).

قال القرطبي رحمه الله: «أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء أكانت واجبة، أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة».

٧ ـ قوله ﷺ: «**ثم يُبعثون على نياتهم**»(٢).

٨ ـ حديث عقبة بن عامر قال ﷺ: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة**»، وذكر منهم: «**وصانعه يحتسب في صنعته الأجر**»(٣).

٩ ـ قول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها...» الحديث**(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤)، وفيه: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**».

(٣) رواه أحمد (٤/١٤٦) وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٣٨١١).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

١٠ ـ وفي حديث ابن عباس ﭬ أن النبي ﷺ قال: «**ولكن جهاد ونية**»(١).

١١ ـ والإجماع قائم على اعتبار هذه القاعدة.

❖ شروط النية:

اشترط العلماء للنية شروطاً:

* **الشرط الأول:** الإسلام، فالكافر لا تصح نيته، فلا تصح عباداته كالوضوء والصلاة، ونحو ذلك.

وهذا في الجملة؛ لأن الكافر تصح نيته في بعض الأمور، مثل: الكفارة المالية، كما لو ظاهر من زوجته، وكطلاقه، وبيعه، ونذره، ويمينه، فدل ذلك على أن النية معتبرة من الكافر، وأن النية تصح وإن كانت من غير المسلم.

* **الشرط الثاني:** العقل، فالمجنون لا تصح نيته، فلو نوى المجنون أنه يصلي لم تصح نيته؛ لأنه لا قصد له معتبر.

* **الشرط الثالث:** التمييز؛ **والمميز:** هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب.

فغير المميز لا تصح نيته، فلو نوى طفل له سنتان، أو ثلاث سنوات أن يتوضأ، أو نوى أن يصلي فلا تصح نيته.

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

واعلم أن الحج والعمرة يختلفان في بعض المسائل فيما يتعلق بالنية عن كثير من أبواب الفقه، فالحج والعمرة لا يشترط لهما التمييز، فيصح الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميز.

ويدل لذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً للنبي ﷺ فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[1]، قال العلماء - رحمهم الله -: ولو كان ابن ساعة، يعني لو ولد الآن فيصح حجه وعمرته وينوي عنه وليه.

* **الشرط الرابع:** العلم بالمنوي، بأن يعلم المكلف حكم الذي يُعمل من وجوب، أو ندب، عبادة أو غير عبادة، والعلم بصفته؛ إذْ لا يتصور قصد الشيء إلا بعد العلم به.

الشرط الخامس: أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، والمنافي قطعها، أو الردة، والعياذ بالله.

❖ فوائد النية:

* **الفائدة الأولى:** تمييز العبادات بعضها عن بعض، فالإنسان يُصلي ركعتين، قد يقصد بهما الفرض، وقد يقصد بهما السنة الراتبة، أو تحية المسجد، كذلك قد يصلي ركعتين وينوي بهما نفلاً مطلقاً، أو سنة مقيدة، فيميز الإنسان الفروض عن النوافل، والنوافل المعيَّنة عن المطلقة.

* **الفائدة الثانية:** تمييز العبادات عن العادات، فالإنسان ينغمس في الماء، قد ينوي بذلك أن ينظف بدنه وقد ينوي رفع الحدث الأكبر عنه.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

* **الفائدة الثالثة:** الإخلاص لله عز وجل، وسيأتي إن شاء الله الإشارة فيما يتعلق بالتشريك في النية، فقد يتصدق الإنسان وينوي بذلك وجه الله عز وجل، وقد ينوي بذلك الرياء والسمعة وعرض الدنيا.

* **الفائدة الرابعة:** فيما يتعلق بتداخل العبادات، **فالضابط في ذلك:** أنه إذا كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها فإنها تدخل مع غيرها.

مثال ذلك: تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها فإنها تدخل مع غيرها كالسنة الراتبة، فإذا دخلت المسجد لصلاة الظهر فإنك تصلي ركعتين، تنوي بهما السنة الراتبة وتحية المسجد.

فإذا نويت تحية المسجد والسنة الراتبة حصل لك صلاتان بركعتين، وإذا توضأت وأتيت المسجد تنوي السنة الراتبة، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، فيحصل لك ثلاث صلوات بركعتين، فهذه من فوائد النية، وكذلك إذا توضأ الإنسان للضحى وصلى ركعتين ينوي بهما ركعتي الوضوء وركعتي الضحى يحصل له صلاتان بركعتين.

ولو أن الإنسان عطس وهو يرفع من الركوع فقال بعد قوله سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، ينوي بذلك التحميد، وأيضاً قول الحمد لله بعد العطاس فإنه يجزئ.

كذلك لو أن الإنسان لم يطف طواف الإفاضة، ثم أخره حتى خرج من مكة فإنه يطوف، وينوي بذلك طواف الإفاضة وطواف الوداع، ويجزئه ذلك.

* **الفائدة الخامسة:** حصول الثواب، فالنية شرط الإثابة، ويتوقف حصول الثواب على قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول، فالمباح كالأكل والشرب ونحو ذلك إذا صحبه نية صالحة كالاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، والاستعانة على طاعة الله تعالى بهذا المباح يكون عملاً صالحاً يثاب عليه المسلم.

* **الفائدة السادسة:** في ألفاظ المكلف، وتمييز المراد منها كما في الكنايات التي تحتمل معنيين.

❖ محل النية:

محل النية القلب، **قال النووي** رحمه الله: «بلا خلاف»، **وقال ابن تيمية** رحمه الله وغيره: ولا يتلفظ بها ـ أي بالنية ـ.

والتلفظ بالنية في رواية في مذهب الإمام أحمد وغيره: أنها مستحبة، **واحتجوا بالأثر:** «**لبيك عمرة وحجاً**»[1]، وكذلك بالنظر قالوا: اجتماع جارحتين في عمل آكد وأولى.

وعلى هذا فليست النية من أعمال الجوارح، وإنما هي من أعمال القلوب، فيكفي في ذلك قصد القلب وعزيمته، وأما التلفظ بها فهذا لم يكن عليه النبي ﷺ ولا صحابته؛ إذْ لم يرد عن النبي ﷺ أنه إذا أراد الصلاة أو الوضوء قال: نويت أن أصلي، أو أتوضأ، أو اغتسل.

وأما بالنسبة للحج والعمرة فهو تصريح بالمنوي وليس بالنية، ولهذا

(١) رواه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢).

لا يشرع للإنسان إذا أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أن يقول: نويت العمرة، أو نويت الحج، وإنما يلبي بالمنوي إظهاراً لشعيرة الله عز وجل، فإذا أراد الحج قال: «لبيك حجاً»، وإذا أراد العمرة قال: «لبيك عمرة»، ولا يشرع أن يقول: نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو قصدت الحج.

فالإيراد الذي يأتي في الحج نقول: بأنه إظهار للمنوي وليس إظهاراً للنية، فالتلبية شعيرة النسك وهي تحدث بعد نية العمل، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر على رجل قال: «**اللهم إني أريد حجاً أو عمرة**»[(١)]، قال ابن رجب رحمه الله في شرح الأربعين: «هذا خبر صحيح عنه».

❑ مسألة: هل النية شرط أو ركن في العبادات؟

هذا مما وقع الخلاف فيه، والفرق بين الشرط والركن: أن الشرط يكون سابقاً للمشروط، بينما الركن جزء من أجزائه.

وإذا تقرر لنا أن النية تسبق الفعل فإنها حينئذ تكون شرطاً، وأما النية المقارنة للفعل، فإنها ركن في العبادة، وهذا يجرنا إلى مبحث وهو:

* ما هو وقت النية؟

الأصل في النية أن تكون مقارنة للفعل المنوي، أو قبله بيسير، هذا هو الأصل، إلا أن الشارع في بعض الأعمال صحح سبق النية للفعل، مثل: الصيام، فمن نوى الصيام من الليل صح صومه، ولو لم تكن نيته مقارنة لأول الصوم.

---

(١) رواه البيهقي (٥/٤٠).

☐ مسألة: ما لا تشترط له النية:

هناك أشياء لا تشترط لها النية، منها:

* **أولاً**: التروك، كإزالة الخبث، فلا تشترط له نية، فلو أن الإنسان أصاب ثوبه بول، ثم وقع ثوبه في ماء، أو نزل عليه المطر ولم ينوِ إزالة الخبث من هذا الثوب فإنه يطهر؛ لأن المقصود إزالة الأذى وقد حصل، وسواء كان هذا الخبث على الثوب، أو البدن، أو البقعة التي يُصلى عليها.

* **ثانياً**: العبادة التي لا تكون عادة، قال العلماء - رحمهم الله -: لا تشترط لها النية، مثل الخوف من الله عز وجل، والتوكل عليه، وكذلك قراءة القرآن، وغيرها من العبادات التي لا تكون عادات؛ لكونها لا تلتبس بغيرها.

* **ثالثاً**: ما كان نفعه متعدياً، مثال ذلك: قوله ﷺ: «**ما من أحد يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو حيوان إلا كُتب له بذلك أجر**»[1] فهذا الرجل زرع زرعاً ولم يقصد بذلك إطعام الطير، بل أحياناً يضع في زرعه ما يدفع الطير ويمنعه من أكل الزرع، ومع ذلك إذا أكل الطير من هذا الزرع فإنه يكتب له الأجر عند الله عز وجل.

* **رابعاً**: ما يغلب فيه حق المخلوق، كرد الودائع والمغصوب والنفقات الواجبة.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٣٥٣).

□ **مسألة: مبطلات النية:**

١ ـ **الردة:** ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢ ـ **قطع حكم النية أو العزم على القطع:** فإذا قطع حكم النية فإنها تبطل عبادته.

مثال ذلك: إذا كان يصلي ثم قطع نيته أو عزم على قطعها، أو يتوضأ ثم قطع نيته أو عزم على قطعها، فإن عبادته ونيته تبطل.

٣ ـ **التردد في القطع:** يعني إذا تردد هل يبطل غسله أو صلاته أو لا؟، هل تبطل بذلك النية؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

والصواب: أنها لا تبطل عبادته؛ لأن أصل النية لا يزال باقياً، **ويدل لذلك:** حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ**»[1].

فابن مسعود رضي الله عنه لما أطال النبي ﷺ القيام قال: «هممت أن أجلس وأترك النبي ﷺ يصلي» فهو عزم على ذلك، ومع ذلك لم تبطل عبادته.

٤ ـ **العزم على فعل المحظور:** فهذا لا يُبطل النية، فلو قام الإنسان يصلي ثم عزم على الأكل، أو الشرب، أو الكلام، أو غير ذلك من

(١) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

المبطلات فإن نيته لا تبطل.

□ **مسألة: الانتقال بالنية من عبادة إلى عبادة له أربع صور:**

* **الصورة الأولى**: أن ينتقل من عبادة معينة إلى عبادة معينة، فتبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، **ولذلك أمثلة، منها:**

ـ **المثال الأول**: إنسان شرع يصلي الظهر، ثم تذكر أنه صلى الفجر وهو محدث، فنوى أن هذه الصلاة هي صلاة الفجر، فنقول: بطلت الأولى وهي صلاة الظهر؛ لأنه قطع نيتها، ولم تنعقد الثانية وهي صلاة الفجر؛ لأن النية كما سبق لنا أن محلها مع الشروع في العبادة أو قبل الشروع بزمن يسير.

ـ **المثال الثاني**: إنسان يصلي الظهر ثم تذكر أنه لم يصلِّ راتبة الظهر القبلية، فنوى أنها راتبة الظهر القبلية، فالحكم هنا: بطلت صلاة الظهر؛ لأنه قطع نيتها، ولم تنعقد السُنة القبلية؛ لأنه لم ينوها قبل الدخول في الصلاة.

* **الصورة الثانية**: أن ينتقل بنيته من معين إلى مطلق فهذا لا بأس به.

والمعين: هو المقيد بزمان أو مكان أو حال، أو كان واجباً، وما عداه المطلق.

مثال ذلك: إنسان يصلي الظهر، ثم نوى أنها نفل مطلق ليس معينا، فإذا انتقل من المعين إلى المطلق فلا بأس به؛ لأن الصلاة اشتملت على نيتين نية الإطلاق ونية التعيين، فالآن هو أبطل نية التعيين فبقيت نية الإطلاق.

* **الصورة الثالثة:** أن ينتقل بنيته من مطلق إلى معين فلا يصح.

مثال ذلك: إنسان صلى نافلة مطلقة ثم انتقل من هذه النافلة المطلقة إلى نافلة معينة؛ كأن ينوي بهذه النافلة المطلقة سنة راتبة، أو فريضة، فلا يصح هذا الانتقال.

* **الصورة الرابعة:** الانتقال من مطلق إلى مطلق، فهذا لا أثر له؛ لأنه لا يترتب عليه شيء.

مثال ذلك: إنسان نوى أن يصلي أربع ركعات نفلا مطلقاً ركعتين ركعتين، فشرع في الركعتين الأوليين، ثم نوى أن هاتين الركعتين الأوليين هما الركعتان الأخيرتان، فهذا لا يترتب عليه شيء.

❑ **مسألة: التشريك في النية، وإرادة العابد بعبادته حظاً من حظوظ الدنيا، على أقسام:**

○ **القسم الأول:** أن لا يريد بإسلامه إلا الدنيا، فهذا شرك ونفاق.

○ **القسم الثاني:** أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها، كمن يحج ليأخذ المال، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الوظيفة، ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى، فهذا القسم محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبه، **ويدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع**»[١].

○ **القسم الثالث**: أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً، كمن يخرج لوجه الله والتجارة، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله والدنيا، وكمن يصوم لوجه الله والعلاج.

فمن العلماء من قال: ببطلان العمل لمنافاته الإخلاص.

ومنهم من قال: بصحته؛ لما يأتي في القسم الخامس.

ومنهم من قال: إن غلّب قصد العبادة صحت، وإن غلّب قصد الدنيا بطلت.

وعلى كل فأجره ناقص، **ويدل لذلك**: حديث عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**»[٢].

○ **القسم الرابع**: أن يبتدئ العبادة مريداً للدنيا، ثم تطرأ إرادة

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٦).

الثواب، فإن كانت العبادة مرتبطاً آخرها بأولها كالصلاة لم يصح، وإن لم يكن؛ صح ما قصد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ.

○ **القسم الخامس**: أن يكون الدافع إرادة الثواب، وتكون إرادة الدنيا تابعة، فهذا مباح؛ بدليل أن الشارع رتب على العبادات، أو على بعضها ثواباً معجلا، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**»(١).

○ **القسم السادس**: أن يعمل العبادة بإخلاص تام، ثم يريد بها أو بشيء منها، كحال الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فسألوا الله عَزَّوَجَلَّ بخالص أعمالهم أن يفرج ما هم فيه، فالحديث يدل على جوازه.

□ مسألة: القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

١ ـ قاعدة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني».

فالقصد والنية إذا عارضت اللفظ كانت هي المعتبرة لا اللفظ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن

---

(١) رواه الترمذي (٨١٠).

النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها**»[1]، ولو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن.

٢ ـ قاعدة: «الثواب لا يكون إلا بالنية».

لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤].

٣ ـ قاعدة: «المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات».

التصرفات: كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء كان في صالح ذلك الشخص أو لا.

فمن أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله**»[2].

٤ ـ قاعدة: «من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل».

٥ ـ قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

٦ ـ قاعدة: «اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية».

٧ ـ قاعدة: «الكناية مفتقرة إلى نية».

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٦٨٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧).

قال الناظم رحمه الله:

١٢ـ الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَصالِحِ   في جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبائِحِ

تضمن هذا البيت: أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمراد بالدِّين: الشريعة، مأخوذ من الفعل «دان» بمعنى: أطاع، فمن دان لغيره وأطاعه فإنه قد سلّم الدين له، ولما كان أهل الإيمان يطيعون الله عز وجل سميت شريعة الله بالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩].

فقوله رحمه الله: «**مَبْنِيٌّ عَلى المَصَالِحِ**»: أي أن الشريعة راعت في وضع أحكامها المصالح.

وليست المنفعة والمصلحة عائدة لله ـ تعالى ـ، فهو سبحانه الغني، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

والطاعة مبنية على الالتزام بأوامر الله، لذلك جاءت الشريعة بالنهي عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فاتباع الهوى له مضار عديدة، وشرور وخيمة، فليست المصلحة في اتباع الهوى أبداً.

والمصالح: جمع مصلحة، والمصلحة على وزن مفعلة، وهي في اللغة: المنفعة.

وأما في الاصطلاح: فهي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده، من حفظ أديانهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، وأنفسهم، ودفع كل ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها.

قال في شرح مختصر التحرير: «لا خلاف بين الملل والأديان في كون المصلحة أتت للحفاظ على هذه الكليات».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة، أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به والإباحة، بل يُقطع أن الشرع يحرمه لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله».

أدلة القاعدة:

من الأدلة على هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

فمقتضى كون هذه الشريعة رحمة: أن تكون جالبة للمصلحة، دافعة للمفسدة.

٥ ـ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣]، فإكمال النعمة بإتمام هذا الدين، وتمام النعمة وإكمالها يكون بكون هذا الدين جالبًا للمصالح، دافعاً للمفاسد.

٦ ـ وفي تعاليل الأحكام نجد أن الشريعة عللت كثيراً من أحكامها بمصالح الخلق، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فقوله تعالى: ﴿حَيَوٰةٌ﴾: تعليل لهذا الحكم، وهو القصاص لمصلحة الخلق.

٧ ـ وفي استقراء أحكام الشريعة دليل قاطع على كون هذه الشريعة مصلحة للخلق.

ولأهمية هذه القاعدة اعتنى بها العلماء، بل قد أخرجها الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله بِمُؤَلَّفٍ كامل، وجعل أحكام الشريعة كلها تدور على هذه القاعدة.

ومن تأمل مأمورات الشريعة ومنهياتها وجدها كما ذكر المؤلف رحمه الله، فانظر إلى التوحيد وما فيه من المصالح الراجحة، ونور القلب، وانشراح الصدر، وتوحيد القصد، وتحرير العقل من الخرافة، وتحرير القلب من عبودية الخلق إلى عبودية الله عز وجل، وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا

يضره، والفوز بجزاء الموحدين، والنجاة من عقاب المشركين.

وانظر أيضاً إلى الصلاة وما رتب عليها من المصالح العظيمة، فهي قرة عين المؤمن، وراحة نفسه، وانشراح صدره، وما يحصل في هذه الصلاة العظيمة من المصالح العظيمة؛ من اجتماع الناس، وتلاقيهم، وتآلف قلوبهم، وتفقد بعضهم لبعض، وسلام بعضهم على بعض، والصلاة صلة بين العبد وربه، يناجي ربه ويجد فيها راحة قلبه، وقرة عينه، وتكفير سيئاته وزيادة حسناته، وما يسبق هذه الصلاة من التطهر والتزين والتجمل.

وانظر أيضاً إلى الزكاة وما يحصل فيها من المصالح العظيمة من تزكية النفس والمال، وتزكية الفقير المعطى، فهي طهرة للقلوب والأخلاق، والأموال، والأبدان، والنفوس.

وانظر أيضاً إلى الصيام وما يحصل فيه من المصالح، من إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ، والصبر، والمجاهدة، وتربية النفس على تحمل المشاق، وتهذيب الأخلاق، وتذكر الفقراء، والمسارعة إلى مساعدتهم.

وكذلك أيضاً الحج وما فيه من اجتماع المسلمين جميعا في مكان واحد، وفي ذلك حصول ترابطهم وتآلفهم واتحادهم ونظر بعضهم في شؤون بعض.

وانظر أيضاً إلى سائر المعاملات، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أحل البيع لما فيه من المصالح، وحرم الربا لما فيه من الظلم.

وكل ما يحتاجه الناس من المعاملات من السلم، والصرف، والإجارة، والشركات، والضمان، والكفالة، وغيرها، جاء الشارع بها، وما يتعلق بظلم

الناس، وبخس حقوقهم جاء الشارع بالنهي عنه، فنهى عن الغرر، وبيع المعيب، وأن يبيع المسلم على بيع أخيه، وأن يشتري على شرائه، وأن يسوم على سومه.

وانظر أيضاً إلى النكاح وما فيه من المصالح العظيمة، من الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، والمودة والرحمة بين الزوجين، وحفظ الأنساب والأعراض، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته.

وانظر أيضاً إلى المطاعم والمشارب، فالشارع أباح كل ما فيه منفعة ومصلحة، ولم يحرم إلا شيئا فيه مضرة، فسائر الطيبات أحلها الله عز جل، وما فيه مضرة ومفسدة حرمه الله عز وجل، فأباح سائر المشارب كالماء واللبن والعسل، وأباح سائر المطاعم كسائر اللحوم وسائر الخضروات والفواكه، وحرم ما فيه مضرة كالميتة وأكل الخنزير والخمر؛ لما في ذلك من المفاسد.

ولو تأمل العبد العبادات الشرعية والمعاملات المباحة لوجد من حِكَمِها ومصالحها ما يُبْهِر العقل مع أنه لا يدرك إلا جزءاً يسيراً من حِكَمِها ومصالحها.

وقبل أن أنتقل عن هذه القاعدة أحب أن أشير ـ كما أشار المؤلف رحمه الله ـ إلى أن الشريعة جاءت بما مصلحته خالصة أو راجحة، فيشمل هذا المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية.

❖ أما المصالح الضرورية:

فهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي تشمل حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، وهي: **حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ النسل**.

❖ أولاً: حفظ الدين:

فإذا تأملت الشريعة وجدتها قد جاءت بحفظ الدين من عدة أوجه:

١ ـ أنها أمرت بتحقيق التوحيد، فحفظ الدين يكون أولاً بتحقيق التوحيد، وتحقيق التوحيد يشمل ثلاثة أمور:

أ ـ أن لا يأتي بما يخرم أصل التوحيد وقاعدته، وهو الشرك الأكبر.

ب ـ أن لا يأتي بما يفوّت كمال التوحيد، وهو الشرك الأصغر.

ت ـ أن لا يأتي بما يخدش التوحيد وينقصه، وهو البدع والمعاصي، وليس المعنى أن الإنسان لا يعصي الله عز وجل، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»[1]، ولكن المعنى أنه إذا عصى فإنه يتوب إلى الله عز وجل، ويقلع ويستغفر الله عز وجل.

٢ ـ أنها أمرت بالعمل بشرائعه.

٣ ـ أنها شرعت الدعوة إلى الدين.

٤ ـ أنها أوجبت الإيمان بأركان الإسلام والإيمان والإحسان.

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩). قال الحافظ في بلوغ المرام: «وسنده قوي».

٥ ـ أنها شرعت الجهاد لكل من يقف أمام نشر الدين، والجهاد يكون بالسيف والسنان، ويكون بالعلم والبيان.

فالجهاد بالعلم والبيان: يكون بجهاد المنافقين.

والجهاد بالسيف والسنان: يكون بجهاد الكفار والمشركين.

والنبي ﷺ مكث في المرحلة المكية ثلاث عشرة سنة يجاهد الناس بالعلم والبيان، ثم في المرحلة المدنية شُرِعَ له أن يجاهد بالسيف والسنان.

٦ ـ أنها أوجبت قتل كل من غيّر دينه.

٧ ـ أنها رَغّبَتْ بفعل كل ما يقوي الدين من سائر النوافل والطاعات.

٨ ـ أنها شرعت التعزيرات لكل من يخل بواجبات الدين.

٩ ـ الدفاع عنه، وبيان شبه المبطلين، وتأويل الغالين، وتحريف المحرفين.

*** ثانياً: حفظ العقل:**

أيضا جاءت الشريعة بحفظ العقل من عدة أوجه، منها:

١ ـ أنها حرمت كل مسكر ومفتِّر.

٢ ـ أنها أوجبت العقوبة على كل من شرب مسكراً.

٣ ـ أنها أوجبت دية كاملة على كل من جنى على العقل فأذهبته.

٤ ـ أنها رغَّبَتْ في التفكر والنظر والتدبر مما يُنمي العقل.

٥ ـ أنها جعلت العقل مناط التكليف.

❊ ثالثاً: حفظ المال:

فجاءت الشريعة بحفظ المال من عدة أوجه:

١ ـ أنها شرعت العمل في كسب المال بطرق مباحة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢ ـ أنها حرمت الإسراف والتبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

٣ ـ أنها أوجبت حد السرقة على من سرق المال، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٤ ـ أن من أتلف مالاً لغيره وجب عليه ضمان هذا المال.

٥ ـ أنها حرمت كل الطرق التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، أو ظلمهم فيها كالربا، والميسر، والغرر، والرشوة، والغش، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ونهت عن إيتاء السفهاء المال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

❊ رابعاً: حفظ النفس:

فجاءت الشريعة بحفظ النفس من عدة أوجه:

١ ـ أنها حرمت القتل، وأوجبت القصاص أو الدية في قتل النفس عمداً، بل حرمت الإشارة بالسلاح إلى النفس المعصومة.

٢ ـ أنها أوجبت الدية في قتل شبه العمد، والخطأ.

٣ ـ أنها أوجبت الكفارة المغلظة في قتل شبه العمد والخطأ.

٤ ـ أنها حرمت الاعتداء على النفس المعصومة غير المسلم، كنفس الذمي، والمستأمن، والمعاهد، وأوجبت في قتلها الدية، والكفارة.

٥ ـ حرمت الجناية على ما دون النفس.

* **خامساً: حفظ النسل:**

أيضاً بالنسبة للنسل والعِرض، فقد جاءت الشريعة بحفظه من عدة أوجه:

١ ـ أنها حرّمت الزنا، وأوجبت فيه حد الزنا: الرجم للمحصن، والجلد والتغريب لغير المحصن.

٢ ـ أنها حرمت القذف، وأوجبت فيه الجلد، ثمانون جلدة.

٣ ـ أنها أمرت بالزواج لتكثير النسل، وحثت على التعدد عند القدرة عليه، وعلى تزوج الولود، ورغبت في تخفيف الصداق.

٤ ـ حرمت التبني.

وبهذا يتبين لنا حسن الشريعة، وكيف جاءت بحفظ هذه الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع عليها.

❖ **وأما المصالح الحاجية:**

فهي المصالح التي يُحتاج إليها لأجل التوسعة، ورفع كل ما يؤدي إلى الحرج والمشقة.

وإذا تأملت الشريعة وجدتها قد جاءت بها، سواء أكان ذلك في العبادات أم المعاملات أم العقود أم الحدود أم القصاص.

مثال ذلك: رُخَص العبادات: كالإفطار للمسافر والمريض، والقصر والجمع للمسافر، ومن عدم الماء جاز له أن يتيمم، والمريض له أن يجمع الصلوات، وله أن يتيمم عند المشقة، وأن يفطر إذا كان يشق عليه الصيام.

وفي المعاملات: شرعت عقود يحتاج الناس إليها، كعقد السلَم، وعقد الاستصْناع، وعقد الشركة، وعقد المساقاة، وعقد المزارعة.

فكل ما يُحتاج إليه لأجل التوسعة، وعدمه يؤدي إلى المشقة والحرج؛ فإن الشريعة جاءت به.

فالأصل في بيع السلم أنه بيع معدوم، ومع ذلك لما كان عدم شرعيته يؤدي إلى الحرج والمشقة شرعه الشارع.

والقرض: صورته أنه ربا النسيئة، فتعطي مائة دينار وتأخذها بعد شهر، فهذا ربا النسيئة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**»[1]، لكن لما كانت حاجة الناس إليه رخص الشارع فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

❖ والمصالح التحسينية:

فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب ما يأنفه العقل، وهذه في العبادات، والمعاوضات، والتبرعات، والأنكحة، والجنايات، والأخلاق.

مثاله: سنن الفطرة كتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، وكذا التنظف، والتجمل، والتطيب، والسواك، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويستحب للإنسان أن يلبس أحسن ثيابه إذا ذهب إلى الجمعة أو ذهب إلى العيدين، وتستحب صدقة التطوع والأذكار وغير ذلك.

وكذلك كل ما يشمل مكارم الأخلاق جاءت به الشريعة، كإكرام الضيف، وصلة الرحم، وبر الوالدين، وإكرام الجار، وعدم إيذائه.

وفيما يتعلق بالمعاملات: شُرع التيسير على المعسر وإنظاره، والتيسير في البيع والشراء والإقالة.

وفيما يتعلق بالأنكحة: شرع تخفيف الصداق.

وكذلك في الحدود والقصاص: أُمرنا بالإحسان، قال النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[١].

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

وبهذا يتبين أن الشريعة شريعة حكيمة، جاءت بمصالح العباد، فعلينا أن نحمد الله عَزَّوَجَلَّ على ذلك.

وأشار بقوله: «في جَلْبِها والدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ» إلى قاعدتين:

الأولى: «لا ضرر ولا ضِرار».

الثانية: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

❖ القاعدة الأولى: «لا ضرر ولا ضِرار».

وتعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكلية.

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

٦ ـ وقد روي في حديث أبي سعيد[١]، وعبادة[٢]، وأبي هريرة[٣]، وابن عباس[٤]، وعائشة[٥] رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ لكنه يصح مرسلاً في موطأ الإمام مالك رحمه الله[٦]، وعلى كل حال فهذا الحديث ورد له طرق كثيرة، وإذا لم يثبت فإن هذه القاعدة ثابتة في القرآن كما تقدم في الآيات السابقة.

والضُّرُ لغة: خلاف النفع.

وأما في الاصطلاح: فهو إلحاق مشقة بالغير.

□ مسألة: معنى الضرر والضرار:

قال ابن رجب رحمه الله: «واختلفوا هل بين اللفظين ـ أعني الضرر والضِرار ـ فرق أم لا؟

فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٧٧)، والحاكم (٢/٥٧).
(٢) أخرجه أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٢٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (١/٣١٣).
(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٢٧).
(٦) الموطأ (٢/٧٤٥).
وضعف هذا الخبر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٥٧-١٥٨) وقال: لا يسند من وجه صحيح. وقال خالد بن سعد الأندلسي لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً. جامع العلوم والحكم.
كما ضعف هذا الخبر ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥٣٨)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٣٢٣)، وابن حزم في المحلى.

والمشهور أن بينهما فرقاً؛ فالضرر: هو الاسم، والضرار: هو الفعل.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، ورجح هذا القول طائفة، منهم: ابن عبد البر، وابن الصلاح رحمهما الله.

وقيل: إن الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضِرار أن يضر بمن قد أضره، وبكل حال فالشرع إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر اعتدائه، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً»[1].

*** الضُّرُ ينقسم إلى قسمين:**

○ **القسم الأول: أن يكون أصلاً**: مثل أن يتعمد الإنسان إيذاء الناس مباشرة، فيؤذيهم في أبدانهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، فهذا محرم ولا يجوز، وجاء الشرع بنفيه.

○ **القسم الثاني: أن يكون تبعاً**: لا يتعمد ذلك لكن عمله هذا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

ولذلك أمثلة:

المثال الأول: لو تصرف الجار في بيته بما يضر جاره، بأن فتح الماء في بيته فأدى إلى تسرب الماء إلى بيت الجار فتضرر الجار، فإن هذا حتى

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢١٢.

لو كان تبعاً، فإن الشريعة جاءت بنفيه، وتحريمه.

المثال الثاني: لو أحدث في بيته كنيفاً، أو تنوراً، أو غيره بما يلحق الضرر بجاره فهذا محرم.

وقد يكون الضرر تابعاً لكن يعفو عنه الشارع لمصلحة أكبر، **وذلك مثل**: الزواج بالثانية، فلا شك أن الأُولى تتضرر بذلك، لكن لمّا كانت المصلحة أكبر فإن الشارع عفا عن هذا الضرر.

كذلك الضرر في الشريعة مدفوع ومرفوع:

مدفوع قبل وقوعه: فأنت منهي أن تضار غيرك.

ومرفوع بعد وقوعه: فأنت مأمور بترك هذا الضرر.

❖ القاعدة الثانية: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة):

ودليلها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فسب الكفار فيه مصلحة وهي إهانتهم وبيان فساد دينهم، فإذا تضمن مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عَزَّوَجَلَّ نُهي عنه.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣ ـ اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

ففي النهي قال: اجتنبوه واتركوه كلية، وفي الأمر علَّقه بالاستطاعة.

ولما يترتب على المناهي من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي، ولأن المصلحة في الأمر قد تتحصل بفعل آخر ولو بعد حين.

ونمثل لذلك بأمثلة:

المثال الأول: وجود رائحة البصل، أو رائحة الثوم في الإنسان، فكون الإنسان إذا جاء إلى المسجد يؤذي الناس برائحة البصل، أو الثوم، أو بغيرهما فهذه مفسدة، وصلاة الجماعة مصلحة، فهنا تعارضت المفسدة والمصلحة فنقول: (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)، فما دام أن البصل والثوم فيه رائحة فنقول: اجلس ولا تصلِّ مع الناس، ولو كان سيفوته مصلحة وهي صلاة الجماعة.

المثال الثاني: إنسان سيقوم الليل، وقيامه لليل سيؤدي إلى تفويت صلاة الفجر مع الجماعة، فهنا تعارضت مصلحة ومفسدة، فنقول: اترك قيام الليل لكي تصلي الفجر مع جماعة الناس.

المثال الثالث: التجارة في المحرمات فيه مفسدة فيمنع، ولو كان في

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

التجارة مصلحة وهي الربح.

ومن ذلك: أن ابن القيم رحمه الله جعل إنكار المنكر على أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقِلَّ وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون الشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم.

وإذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها إلى كتب البدع والضلال والسحرة فدعه وكتبه الأولى»[١].

---

(١) إعلام الموقعين (١٣/٣).

وليعلم أن محل هذه القاعدة إذا تساوت المفاسد والمصالح، أما إذا عظمت المصلحة فإننا نقدم المصلحة ولو كان في ذلك فعل للمفسدة، **ومن أمثلة ذلك:**

المثال الأول: المريض الذي لا يستطيع الوضوء، أو فاقد الماء والتراب، فهنا تعارضت مفسدة في كونه سيصلي بدون طهارة، ومصلحة وهي الصلاة، فأيهما يقدَّم؟ يقدم مصلحة الصلاة؛ لأنها أعظم من تلك المفسدة، فيصلي ولو كان على غير طهارة.

المثال الثاني: السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه المصلحة، فيُسمع ويُطاع للظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.

❖ قواعد مندرجة تحت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»:

١ ـ **قاعدة: «الضرر الخاص يُتحمَّل لدفع الضرر العام»:** فإن الضرر الحاصل للعامة يُزال بالضرر الخاص بالواحد؛ لأنه أهون الشرين، وأدنى المفسدتين.

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول:** الطبيب الجاهل يُحْجَر عليه لمصلحة الناس في

أبدانهم، فكوننا نَحْجُر عليه ونمنعه من التطبب هذا فيه ضرر خاص، لكن يُتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ إذ لو تركناه يداوي الناس وهو جاهل لتضرر الناس.

ـ **المثال الثاني**: المفتي الجاهل يُحْجَر عليه لضرر الناس في أديانهم، وإن كان يلحقه ضرر، لكن هذا الضرر الخاص من أجل المصلحة العامة.

ـ **المثال الثالث**: قال العلماء: لو تَتَرَّس الكفار بمسلمين فاحتجنا إلى أن نرمي الكفار، وأدّى ذلك إلى قتل المسلمين، فهنا ضرر خاص لحقهم لكنه يُتحمَّل للضرر العام.

ـ **المثال الرابع**: الساحر يُقتل؛ لأنه يفتن الناس، فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع الضرر الأعم للأمة.

وهذه القاعدة كما يحتاجها الفقيه؛ أيضاً يحتاجها غيره: كالقاضي، والمعلم، والمربي، والداعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، وكذلك الوالد مع أولاده، والمدير مع موظفيه.

٢ ـ **قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»**: وإزالة الضرر له ثلاثة أحوال:

* **الحال الأولى**: أن لا يترتب على الإزالة ضرر مطلقاً، وحينئذٍ يجب إزالته بالكلية.

* **الحال الثانية**: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أخف، فيرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم.

* **الحال الثالثة**: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أعظم من الضرر المزال أو مساوٍ له، فهذا هو معنى هذه القاعدة، فلا يزال الضرر بضرر مثله أو أشد منه.

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول**: رجل جائع ليس معه ما يسد رَمقَه، أي: ما يمسك حياته، وآخر جائع معه ما يسد رمقه، معه خبز مثلاً، فنقول: الضرر لا يزال بالضرر، فكون هذا المضطر يأخذ الخبزة من الآخر، فهذا أزال ضرره بضرر غيره فليس له ذلك.

ـ **المثال الثاني**: شخص أُكره على القتل، قيل له: إما أن تَقتل زيداً وإلا قتلتك، فكونه يزيل الضرر عنه بقتل زيد؛ ليس له ذلك.

٣ ـ قاعدة: «**الضرر يزال بقدر الإمكان**»:

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول**: لو أن هناك مالاً ليتيم، وجاء ظالم ليأخذه، فلا بأس لولي اليتيم أن يدفع من مال اليتيم ما يدفع به أخذ المال كله إذا كان يندفع بكذا وكذا، ولا يُزاد على ذلك.

ـ **المثال الثاني**: الحَجْر على السفيه لدفع سوء تصرفاته المالية، فيحجر عليه فيما يتعلق بالمال دون غيره من بقية التصرفات.

٤ ـ **قاعدة: «الضرر اليسير يُحتمل في عقود المعاوضات»**[١]:

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول:** العيب اليسير عُرفاً عند التجار يُحتمل في العقود، فلو أنك اشتريت سلعة ووجدت فيها عيباً يسيراً، فهذا يحتمل في العقود.

ـ **المثال الثاني:** لو اشتريت سلعة وحصل لك غبن يسير يتغابن فيه الناس، فهذا مما يحتمل في العقود.

ـ **المثال الثالث:** أساسات الحيطان، لا يشترط العلم بها.

٥ ـ **قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»:** مثّل العلماء رحمهم الله: بنفقة الأولاد، والزوجة، فيجبر الأب على أن ينفق على أولاده.

٦ ـ **قاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»:** فإذا اضطر الإنسان إلى عين مال الغير كما لو اضطر إلى أكل طعامه فيجب عليه ضمانه، وعند شيخ الإسلام: لا يجب الضمان إلا مع الغنى.

وأما إذا اضطر إلى نفع مال الغير، كما لو اضطر إلى ثوب الغير ليتقي به البرد، أو الحر ونحو ذلك فلا يجب الضمان.

* * *

(١) وأما عقود التبرعات فلا ضرر فيها لأن المتبرع له يدخل وهو إما غانم أو سالم، فمثلا: لو وهب له سيارة مجهولة أو مسروقة ونحو ذلك فلا ضرر عليه.

قال الناظم رحمه الله:

١٣ـ فَإِنْ تَزاحَمْ عَدَدُ المَصالِحِ يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ المَصَالِحِ

ذكر الشيخ هنا ما يتعلق بتزاحم المصالح، وتزاحم المفاسد.

فالمصالح: هي أوامر الشرع، **والمفاسد**: هي نواهي الشرع.

أدلة القاعدة:

١ ـ الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٥].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٍ مَّوۡعِظَةً وَتَفۡصِيلًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٍ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

٣ ـ قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[1].

□ **مسألة: تزاحم المصالح لا يخلو من أمرين:**

الأمر الأول: أن يمكن الجمع بين هذه المصالح، والإتيان بها كلها، فيأتي بها كلها.

الأمر الثاني: أن لا يمكن الجمع بين هذه المصالح، فلا يمكن أن تفعل

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

إلا إحدى المصلحتين، وهذا هو المراد هنا فأيهما يقدم؟ هذا تحته أقسام:

١ ـ **أن تتزاحم الواجبات:** فإذا تزاحمت فإننا نقدم آكد الواجبين، **ولذلك أمثلة:**

* **المثال الأول:** إنسان عنده ماء وحضر وقت الصلاة، وهذا الماء يحتاجه للشرب ويحتاجه للوضوء، فالوضوء واجب، وإبقاء النفس والمحافظة عليها واجب، فأيهما آكد؟ نقول: إبقاء النفس آكد، فيقدم الشرب على الوضوء.

* **المثال الثاني:** إنسان عليه فائتة: صلاة الفجر، وعليه حاضرة وهي صلاة الظهر، فنسي أن يصليها حتى تضايق وقتها ولم يبقَ إلا عشر دقائق لفعل صلاة الظهر، فنقول: ابدأ بالحاضرة؛ لأن الحاضرة هنا آكد؛ إذْ لو فعلها كانت أداء في وقتها.

* **المثال الثالث:** طاعة الله واجبة، وطاعة الأب واجبة، فلو تزاحمتا عندك، فتقدم طاعة الله عز وجل على طاعة الوالد؛ لأن طاعة الله آكد من طاعة الوالد.

* **المثال الرابع:** إذا كان عند الإنسان دراهم، فإما أن يحج بهذه الدراهم في هذه السنة، وإما أن ينفقها على أهله، فتعارض واجبان، فنقول: يقدم النفقة؛ لأن النفقة آكد.

* **المثال الخامس:** إذا كان عنده دراهم إما أن ينفقها على زوجته وأولاده، وإما أن ينفقها على أقاربه، فينفقها على زوجته؛ لأنها آكد.

* **المثال السادس:** إذا كان عنده دراهم إما أن يحج بهذه الدراهم، وإما أن يقضي بها الدين، فصرف هذه الدراهم في قضاء الدين آكد.

٢ ـ **إذا تعارض واجب ومستحب:** فالأمر في ذلك ظاهر، فإنه يُقدم الواجب على المستحب، **ولذلك أمثلة:**

* **المثال الأول:** إنسان عنده دراهم إما أن يخرجها صدقة، وإما أن يخرجها زكاة، فيبدأ بالزكاة.

* **المثال الثاني:** إنسان عنده دراهم، إما أن يتصدق بها، أو ينفقها على أهله ونفسه، فيبدأ بالنفس والأهل؛ لأن الواجب مقدم على المستحب.

* **المثال الثالث:** لو تعارضت نوافل الصلاة مع الواجب، فيقدم الواجب.

٣ ـ **إذا تعارض عنده مستحبان، أو سنتان فيقدم أفضل السنتين، أو المستحبين،** والتفضيل ذكر العلماء له أسباباً، **منها:**

* **السبب الأول: التفضيل للآكدية.**

مثاله: ما لو بقي ثلاث دقائق على طلوع الفجر، فإما أن يصلي ركعة الوتر، أو يصلي نافلة مطلقة، فيقدم الآكد وهو الوتر.

* **السبب الثاني: كون إحدى السنتين أنفع للقلب وأصلح له.**

مثاله: إنسان تعارض عنده إما أن يقرأ القرآن بلا صلاة أو يصلي، فإنه يفعل ما هو أصلح للقلب سواء كان ذلك قراءة القرآن أو الصلاة.

*** السبب الثالث: كون إحدى السنتين نفعها متعد.**

مثال ذلك: لو تعارض عنده في هذه الساعة إما أن يحضر الدرس، أو يقوم يصلي، فنقول: يحضر الدرس؛ لأن كونه يتعلم هذا نفع متعد.

وأيضاً: لو تعارض عنده إما أن يقوم يصلي ركعتين، أو يجلس يستمع إلى العلم، فالأفضل له أن يجلس ويستمع إلى العلم؛ لأن هذا نفعه متعد.

وأيضاً: لو تعارض عنده إما أن يدعو إلى الله عَزَّوَجَلَّ، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في هذه اللحظة، أو يقوم يصلي ركعتين، فالأفضل أن يدعو ويأمر لأن هذا نفعه متعد.

*** السبب الرابع: كون السنّة مشروعة في هذا الحال، أو في هذا الزمان، أو هذا المكان، فإنها تقدم على غيرها.**

مثال ذلك: بعد انتهاء الصلاة المكتوبة يشرع للإنسان الذكر من تهليل، وتسبيح، هذه هي السنّة، والقرآن أشرف الذكر، فإذا انتهت الصلاة إما أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، أو يقرأ القرآن، فالسنة أن يقدم الذكر هنا على قراءة القرآن.

*** السبب الخامس: كون هذا التقديم يؤدي إلى العمل بالسنة كلها.**

مثال ذلك: بعد الانتهاء من الصلاة إما أن يسبح المصلي ثلاثاً وثلاثين مرة، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين مرة، ويقول في تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير)، أو أن يسبح عشراً ويحمد عشراً ويكبر عشراً، فتزاحم ذلك عنده، فنقول: يقدم العمل بالسنّة كلها، بأن يأتي بهذا تارة، ويأتي بهذا تارة ليعمل بالسنة كلها.

*** السبب السادس: أن يكون أحد المستحبين يحصل به التأليف.**

مثال ذلك: عيادة المريض، واتباع الجنازة، والصلاة على الميت، فهذه الأصل فيها أنها فرض كفاية: إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصارت في حق الباقين سنة.

فإذا تعارض عند الإنسان: إما أن يقوم يصلي، وإما أن يتبع جنازة أو يعود مريضا، فالأفضل أن يفعل ما يحصل فيه التأليف وزيادة المحبة والأخوة بين المسلمين.

*** السبب السادس: دفع المفسدة.**

مثال ذلك: الإسرار بالصدقة أفضل من الجهر بها، لكن إذا كان في جهره دفع مفسدة؛ حيث إن هذا الشخص مُتهم بأنه لا يتصدق وأراد أن يدفع المفسدة عن نفسه، فأظهر الصدقة فهذا أفضل.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع».

* * *

قال الناظم رحمه الله:

١٤ـ وَضِدُّهُ تَزاحُمُ المَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ المَفَاسِدِ

أي: إذا تزاحمت المفاسد فإنه يرتكب الأدنى منها.

ومن أدلة هذه القاعدة في الشريعة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

فتعارضت مفسدتان: المفسدة الأولى: مفسدة النفس، والمفسدة الثانية: الأكل من الميتة، فتُجُنِّبَت المفسدة الأشد، ولو كان في ذلك ارتكاب المفسدة الأقل بأكل الميتة.

❑ مسألة: تزاحم المفاسد تحته أقسام:

○ **القسم الأول: أن يتزاحم عنده محرمان فإنه يقدم أخف المحرمين، وله أمثلة:**

ـ **المثال الأول:** إنسان في مخمصة ـ أي: في جوع ـ إما أن يأكل من الميتة التي ماتت حتف أنفها، أو يأكل من شاة اشتبه عليه هل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟، فيقدم المشتبه فيها على الميتة؛ لأن الميتة أشد تحريماً.

ـ **المثال الثاني:** لو تعارض عنده: إما أن يزني، وإما أن يحصل منه

استمناء، فيقدم الاستمناء؛ لأنه أخف.

ـ **المثال الثالث:** لو تعارض عنده: إما أن يطأ زوجته الحائض؛ لأن الإنسان قد يكون عنده شبق ـ شدة شهوة ـ ولا يزول هذا الشبق بمجرد الاستمناء، وإما أن يطأ زوجته الصائمة، فيقدم وطأ زوجته الصائمة، مع أن كل منهما محرم.

○ **القسم الثاني: إذا تزاحم عنده مكروهان فإنه يقدم أخفهما.**

مثال ذلك: تعارض عنده إما أن يأكل من البصل، أو يأكل من الثوم، فإنه يقدم أقلهما كراهة وهو البصل؛ لأن البصل أقل رائحة.

○ **القسم الثالث: أن يتعارض عنده محرم، ومكروه فيقدم المكروه على المحرم.**

مثال ذلك: لو كان عنده بصل، وعنده ميتة، وهو في مخمصة فإنه يبدأ بالبصل ويأكل منه.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

١٥ـ ومن قَواعِدِ الشَّريعةِ التَّيْسِيرُ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْسِـيرُ

* **قوله:** «**التَّيْسِيرُ**»: مأخوذ من اليسر، وهو السهولة والليونة.

* **وقوله:** «**فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ**»: أي اعترض له، وعارضه، ونزل به.

والتعسير مأخوذ من العسر، وهو الشدة وعدم الليونة.

وهذه إحدى القواعد الخمس الكلية، وهي: «قاعدة المشقة تجلب التيسير».

والمراد بهذه القاعدة: أن من حكمة الله عز وجل، ومن رحمة الله بعباده أنه إذا حصل لهم العسر فالشريعة تخفف وتيسر لهم، وهذه القاعدة يُعبّر عنها أيضاً بلفظ آخر: «**إذا ضاق الأمر اتسع**».

أدلة القاعدة:

١ ـ ما تقدم من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ ـ ومن السنة: ما رواه أحمد في مسنده وغيره مرفوعاً: «**إنما بعثت بالحنيفية السمحة**»[1].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١١٦/٦)، ولفظه: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، ورجاله ثقات حفاظ.

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»**[1].

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»**[2].

٦ ـ وأما الإجماع: فحكاه غير واحد، كالشاطبي في «موافقاته».

❖ ألفاظ القاعدة:

يعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بتعبير يخالف تعبير المؤلف هنا، فيقولون: **«المشقة تجلب التيسير»**، ولعل لفظ المؤلف أولى؛ وذلك لما يلي:

١ ـ أن الشريعة إنما جاءت بنفي العسر، ولا يوجد فيها نفي المشقة.

٢ ـ أن أحكام الشريعة لا تخلو من نوع مشقة، فلا شك أن الجهاد فيه مشقة، وأن الأمر بالمعروف فيه مشقة، بل إن الصلاة فيها مشقة.

والمشقة الواردة في الأوامر الشرعية لا تنافي نفي الحرج الوارد في الشريعة؛ لأمور منها:

الأمر الأول: أن هذه المشقة التي في الفعل مقدورة للمكلَّف، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

---

(١) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٣٩).

الأمر الثاني: أن المصلحة في هذا الفعل أعظم من المشقة الواقعة فيه؛ ولذلك نجد الطبيب يصف للمريض الدواء مرًّا، لكن المصلحة المترتبة على الدواء أعظم، وهي الخاصية التي جعلها الله ﷻ في الدواء يُشفَى بها المريض، هذه المصلحة أعظم من المشقة الحاصلة في الدواء، وكذلك أحكام الشريعة، والشارع لا يقصد المشقة لذات المشقة، وإنما مقصوده المصلحة الواقعة في الفعل.

❖ أقسام المشقة:

قسّم العلماء رحمهم الله المشقة إلى قسمين:

○ **القسم الأول: مشقة معتادة**: فهذه يُكلِّف بها الشارع، فالإنسان يمكنه أن يتحملها، فكون الإنسان يُصلي الصلوات الخمس هذه مشقة لكنها معتادة، وكونه يصوم شهر رمضان ويزكي هذا الجزء من ماله هذه مشقة لكنها معتادة.

○ **القسم الثاني**: **مشقة خارجة على العادة**: فهذه لا يُكلِّف بها الشارع.

مثال ذلك: إطالة السهر في القيام، وإطالة الصوم في النهار، وإخراج كل المال في الزكاة، أو نصف المال، أو ربعه، هذه لا يُكلِّف بها الشارع.

والمشقة يقسمها الفقهاء ـ كما نص على ذلك ابن نُجيم الحنفي رحمه الله في (الأشباه والنظائر) ـ إلى ثلاثة أقسام:

○ **القسم الأول**: مشقة تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته: كإخراج

المال كله في الزكاة.

○ **القسم الثاني:** مشقة خفيفة لا تخرج الفعل عن طاقة العبد وقدرته: كأدنى مرض.

○ **القسم الثالث:** مشقة يتنازعها القسمان السابقان: فقد تصل إلى رتبة القسم الأول، وقد تنزل إلى رتبة القسم الثاني.

وإنما جاءت الرخصة مع هذا النوع من المشاق لسببين اثنين كما قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات:

ـ **السبب الأول:** لحفظ جوارح العبد، ونفسه، وماله، وما إلى ذلك، حتى لا ينقطع عن العبادة، ويكره التعبد لله عز وجل.

ـ **السبب الثاني:** حتى لا يصيب العبد انقطاع عند تزاحم الأعمال التعبدية، وكسل وملل عن العبادة.

❑ **مسألة: التيسير في الشريعة له أنواع:**

* **النوع الأول: تيسير بالإسقاط:** كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج على من لا يجد مالاً.

* **النوع الثاني: تيسير بالنقص:** كالقصر في السفر.

* **النوع الثالث: تيسير إبدال:** كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتيمم.

* **النوع الرابع: تيسير تقديم:** كجمع التقديم للمسافر.

* **النوع الخامس: تيسير تأخير**: كجمع الصلاة تأخيراً، وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

* **النوع السادس: تيسير باستعمال المحرم**: وذلك في حال الضرورة.

❖ التخفيف في الشريعة ينقسم إلى قسمين:

○ **القسم الأول**: تخفيف أصلي، فكل أوامر الشريعة مبنية على التخفيف، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**».

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**».

مثال ذلك: لا يجب على المسلم في اليوم والليلة إلا خمس صلوات؛ لا تأخذ شيئا كثيرا من وقته، ولا تجب الزكاة إلا على من ملك نصابا اثنان ونصف في المائة، ولا يجب الصيام في العام إلا مرة واحدة، ويجب الحج والعمرة على المستطيع في العمر مرة واحدة.

○ **القسم الثاني**: تخفيف عارض، وذلك بأن يخفف عن المكلف مرة أخرى إذا ورد عليه سبب من أسباب التخفيف الآتية.

وهذا العارض يُعبِّر عنه العلماء ـ رحمهم الله ـ بقولهم: **أسباب التخفيف**.

والتخفيف في الشريعة له أسباب:

❖ السبب الأول والثاني: الخطأ والنسيان.

والخطأ يراد به معنيان:

❊ **الأول**: ضد الصواب، واسم الفاعل من هذا المعنى: «خاطئ»، كما في قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَـٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧].

❊ **الثاني**: عدم القصد للفعل، واسم الفاعل منه: «مخطِئ».

أما النسيان في اللغة: فهو الغفلة.

وأما في الاصطلاح: فهو الغفلة عن الشيء وعدم تذكره.

وقيل: بأنه ذهول القلب عن معلوم.

والنسيان ـ كما ذكر المؤلف رحمه الله ـ سبب لسقوط الإثم، وأما الضمان ففيه تفصيل يأتي إن شاء الله.

ـ والدليل على أن الخطأ والنسيان من أسباب التخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى كما في صحيح مسلم: «**قد فعلت**»[1].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ،**

---

(١) رواه مسلم (١٢٦).

والنسيان، وما استكرهوا عليه»[1]، وفيه ضعف.

أمثلة لذلك:

ـ **المثال الأول:** لو أن الإنسان نسي، أو أخطأ فصلى وعليه نجاسة، فهذا النسيان من أسباب التخفيف، فصلاته صحيحة.

ـ **المثال الثاني:** لو نسي أو أخطأ وأكل وهو صائم، فإن هذا من أسباب التخفيف، فصيامه صحيح.

ـ **المثال الثالث:** لو نسي أو أخطأ وصلى وهو محدث، فإن هذا من أسباب التخفيف، فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يعيد الصلاة.

❑ **مسألة:** ذكر الشيخ رحمه الله أن الإثم والضمان يسقطان بالنسيان أو الخطأ، فنقول: بأن هذا لا يخلو من أمرين:

❖ الأمر الأول: ما يتعلق بحقوق الله تعالى:

أ ـ **فمن حيث الحكم التكليفي:** يسقط الإثم بالنسيان أو الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وأيضاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

ب ـ لكن بالنسبة للحكم الوضعي في الخطأ والنسيان ـ الضمان ـ:

فإن كان من باب الأوامر: فإنه يضمن ولا يسقط، وإن كان من باب النواهي والتروك فإنه يسقط ولا يضمن.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وقال أبو حاتم: «لا يثبت»، وأنكره الإمام أحمد.

مثال ذلك: لو صلى الإنسان محدثاً فإنه يضمن إعادة الصلاة؛ لأن الأوامر يمكن استدراكها.

وكذلك لو صلى وقد أخل بالطمأنينة فإنه يضمن، وفي قصة الأعرابي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[1] لم يعفه النبي ﷺ مع أنه جاهل، والجهل هو أخو النسيان.

ولقصة أبي بردة رضي الله عنه: «**لما ذبح قبل الوقت أمره النبي ﷺ أن يعيد**»[2].

ولأن عمر رضي الله عنه: «**لما صلى بالناس وهو جنب أعاد**»[3].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[4].

وأما إن كان من باب النواهي والتروك: فلا ضمان عليه ولا إثم.

مثال ذلك: رجل أكل وهو صائم، أو شرب ناسياً، فلا شيء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٩/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٤٨/٢)، والدارقطني في سننه (٣٦٤/١). وقال صاحب التعليق المغني: «رواته كلهم ثقات، واحتج به الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح».

(٤) رواه البخاري (٦٩٤).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

كذلك لو جامع في الصيام وهو ناس فلا شيء عليه.

ولو تكلم في الصلاة وهو ناس فلا شيء عليه.

وكذلك في الحج لو صاد وهو ناس أنه محرم، أو ناسٍ أنه في الحرم فلا شيء عليه.

ولو جامع أهله ناسياً أنه محرم لا شيء عليه.

وكذلك لو حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه، ولا ضمان.

❖ الأمر الثاني: فيما يتعلق بحقوق المخلوقين:

أ ـ **فمن حيث الحكم تكليفي: لا إثم عليه**، فلو أتلف مال شخص ناسياً يظن أن هذا المال ماله فأكله، أو لبس ثوب غيره حتى أبلاه يظن أنه له، فلا إثم عليه؛ لما تقدم من الدليل على أنه يعذر بالنسيان.

ب ـ لكن بالنسبة للحكم الوضعي في الخطأ والنسيان ـ الضمان ـ: فلا يسقط في حقوق المخلوقين.

ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، فوجبت الدية ولم يُعذر بالخطأ، والنسيان أخو الخطأ في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

٢ ـ ولأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحَّة، فَفرْق بين حق الله

وحق المخلوق، ولما غضبت عائشة رضي الله عنها وضربت يد الخادم فانكسرت القصعة، ضمنها النبي ﷺ، وقال ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»[(١)].

❖ **السبب الثالث من أسباب التخفيف: الجهل.**

الجهل لغة: نقيض العلم.

وأما في الاصطلاح: الجهل بالأحكام الشرعية، كلها أو بعضها.

والدليل على أن الجهل من أسباب التخفيف: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالى: «**قد فعلت**»[(٢)]، والخطأ إنما يكون عن جهل.

❑ **مسألة: أقسام الجهل:**

اعلم أن الجهل الذي يكون سببا للتخفيف ينقسم إلى أقسام:

○ **القسم الأول:** الجهل الذي يتعلق بأصول الدين كالعقائد والتوحيد، فهل يكون هذا سببا للتخفيف؟ للعلماء فيها أقوال، من أهمها:

- **القول الأول:** الجهل لا يكون عذراً في التوحيد والعقائد وأصول الدين، ولا سبباً للتخفيف.

- **القول الثاني:** الجهل يكون عذراً، إلا إذا قام عند الإنسان شبهة في كون هذا شرك أو مكفر أو مخرج من الملة وأمكنه أن يتعلم.

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٩). وقال: «حديث حسن صحيح» وأصله في البخاري (٢٤٨١).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٦).

○ **القسم الثاني**: أن يكون حديث عهد بالإسلام، فإنه يكون سبباً للتخفيف، فإذا شرب خمراً، أو أخرج الصلاة عن وقتها؛ فإن هذا يكون سبباً للتخفيف.

○ **القسم الثالث**: أن يكون ناشئاً في بادية بعيدة عن بلاد الإسلام، فإن من نشأ بعيداً عن أهل العلم، فإن بيئته تكون سببا للتخفيف.

○ **القسم الرابع**: من كان ناشئاً في بلاد الكفار، فإن منشأه يكون سبباً للتخفيف.

○ **القسم الخامس**: ما يدق ويغمض من مسائل الفقه، فإن العامي يعذر فيها، ذكره بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ.

○ **القسم السادس**: إذا كان الإنسان مقيماً في المدن، ولم تقم عنده شبهة بأن هذا محرم، فإنه يُعذر لعدم تفريطه، أما إن قامت عنده شبهة، وأَمْكَنه التعليم، بحيث يمكنه أن يسأل العلماء عن هذا الحكم ولم يفعل ولم يتعلم، فإنه لا يعذر لكونه مفرط.

وأما ما يتعلق بالإثم والضمان، فالجهل لا يخلو من أمرين:

* **الأمر الأول: فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل:**

أ ـ فمن حيث الحكم تكليفي: لا يأثم؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

فلو أن الإنسان صلى جاهلاً لغير القبلة، أو ترك المضمضة في الوضوء، فلا يأثم، **ودليل ذلك:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ ـ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**» وفيه ضعف.[١].

٣ ـ حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في الصلاة[٢] لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة؛ لأنه كان جاهلاً تحريم الكلام، يظن أنه على ما سبق في أول الإسلام وأنه مباح.

ب ـ أما من حيث الحكم الوضعي:

فإن كان في باب الأوامر: فيضمن؛ لأنه يمكنه الاستدراك، قال ﷺ للأعرابي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[٣] لما جهل وجوب الطمأنينة ولم يطمئن.

وقال ﷺ لأبي بردة رضي الله عنه: «**شاتك شاة لحم**»[٤] لما ذبح قبل الصلاة.

وكذلك لو صلى إلى غير القبلة جاهلاً فإنه يعيد الصلاة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: لا يضمن، ولا إعادة.

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٦).
(٢) رواه مسلم (٥٣٧).
(٣) سبق تخريجه ص (٨٧).
(٤) سبق تخريجه ص (٨٧).

لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، **ولأنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالإعادة لما أخل بالطمأنينة لما مضى.**

أما إن كان من باب التروك والنواهي: فيعذر إثماً وضماناً.

فلو أن إنساناً جهل النجاسة التي في ثوبه وصلى، أو جهل وجوب إزالة النجاسة؛ فصلاته صحيحة ولا إثم عليه، وكذا لو جهل تحريم الخمر فلا إثم عليه ولا عقوبة؛ لأنه من باب التروك.

*** الأمر الثاني: ما يتعلق بحقوق المخلوق:**

أ ـ **فمن حيث الحكم تكليفي:** فإنه يعذر فيه فلا يأثم، فلو جهل وأتلف مال زيد من الناس فلا إثم عليه.

ب ـ **أما من حيث الحكم الوضعي:** فإنه يضمن، وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها لما ضربت يد الخادم فقال ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»[1].

وأيضاً فإن الله عز وجل أوجب الدية على من قتل خطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، مما يدل على أنه لا يعذر في الخطأ والنسيان والجهل فيما يتعلق بحقوق المخلوق، فلابد من الضمان.

ولأن حقوق المخلوقين مبنية على المشاحَّة.

(١) سبق تخريجه ص (٨٩).

❖ السبب الرابع من أسباب التخفيف: المرض.

المرض في اللغة: هو السَّقَم، واعتلال الصحة.

وأما في الاصطلاح: فهو كل ما يكون معه حرج ومشقة حال فعل المأمور.

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول:** إذا كان الإنسان يلحقه حرج ومشقة ظاهرة إذا لم يفطر وهو مريض، فهذا من أسباب التخفيف.

ـ **المثال الثاني:** إذا كان المريض يلحقه مشقة ظاهرة إذا لم يجمع، أو لم يتيمم، فهذا من أسباب التخفيف، فله الجمع والتيمم، وكذا إذا لحقه حرج ومشقة إذا صلى قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فإنه يجلس ويؤمئ بالركوع والسجود.

والدليل على أن المرض من أسباب التخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما شكى له أن به بواسير: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١].

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

❖ **السبب الخامس من أسباب التخفيف: السفر:**

السفر في اللغة: قطع المسافة.

وأما في الاصطلاح: فهو الخروج من الوطن على قصد السفر عرفاً.

والدليل على أن السفر من أسباب التخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٢ ـ فعل النبي ﷺ: فإنه إذا سافر قصر وجمع، فدل على أنه من أسباب التخفيف.

❑ **مسألة**: ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ شروطاً للسفر الذي يكون من أسباب التخفيف؛ إذْ ليس كل سفر يكون سبباً للتخفيف، **وهذه الشروط على سبيل الإجمال:**

❊ **الشرط الأول:** المسافة، فهل يشترط للسفر مسافة معينة أو لا يُشترط؟ هذا موضع خلاف:

جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: أن مسافة القصر: مسيرة يومين، تساوي ٤٨ ميلا، والميل يساوي كيلو وستين متر، تساوي ٧٢ .٧٧ كيلو مترا، وقيل: تساوي ٢٣٨ .٧٧ كيلو مترا وستة أسباع المتر.

وعند الحنفية رحمهم الله: مسيرة ثلاثة أيام.

وعند داود الظاهري رحمه الله: يقصر في طويل السفر وقصيره.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله، لما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «كانا يقصران ويفطران في أربعة برد» علقه البخاري بصيغة الجزم.

الشرط الثاني: أن لا يكون سفراً محرماً، فمتى كان سفراً محرماً فلا يجوز له أن يترخص فيه برخص السفر، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قالوا: **الباغي**: هو الذي يخرج على الإمام، **والعادي**: هو قاطع الطريق، وهذا يكون في السفر.

الرأي الثاني: رأي أبي حنيفة، وشيخ الإسلام ـ رحمهما الله ـ: أن هذا ليس شرطاً؛ لعمومات الأدلة، **وهذا هو الأقرب**، فيترخص الإنسان في جنس السفر، حتى في السفر المحرم يجمع ويقصر ويمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في الآية**: «إن الباغي: هو الذي يَبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي: هو الذي يتجاوز قدر الحاجة».

* **الشرط الثالث**: الخروج من البلد، فليس له أن يترخص داخل البلد، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقل الله عز وجل: أو على نية السفر، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم ترخص حتى خرج من البلد.

* **الشرط الرابع**: المدة، فهل للسفر الذي يُترخص فيه مدة محددة أو ليس له مدة محددة؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ:

ـ **الرأي الأول**: رأي الحنابلة ـ رحمهم الله ـ: أن مدة السفر الذي يترخص فيه أربعة أيام، فإذا أراد أن يقيم أكثر من أربعة أيام ووصل البلد فليس له أن يترخص.

ـ **الرأي الثاني**: رأي المالكية والشافعية ـ رحمهم الله ـ: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام قصر، وأكثر يتم.

ـ **الرأي الثالث**: رأي الحنفية ـ رحمهم الله ـ: إذا نوى خمسة عشر يوماً فأكثر أتم، وأقل يقصر.

والصواب في ذلك: أنه ليس له حد، لكن إذا أطال الإنسان الإقامة وتشبه بالمقيمين بطول الإقامة فإنه لا يترخص، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما حده بتسعة عشر يوماً، وهي أعلى مدة قصر فيها النبي ﷺ فيصار إليها.

❖ السبب السادس من أسباب التخفيف: الإكراه:

الإكراه: من الكَرْه بالفتح وهو المشقة، قاله الفرَّاء رحمه الله.

وقيل: من الكُرْه، **قال ابن منظور** رحمه الله **في (اللسان)**: «أَجمع كثير من أَهل اللغة أَن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتانِ، فبأَيِّ لغة وقع فجائِزٌ، إلا الفراء فإنه زعم أَن الكُرْهَ ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه، والكَرْه ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه».

والإكراه: هو حمل الغير على أمر لا يرضاه لو خُلِّي ونفسه.

الدليل على أن الإكراه من أسباب لتخفيف:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١].

٣ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق**»[٢]، أي: إكراه.

والحديثان فيهما ضعف.

□ **مسألة:** اشترط العلماء ـ رحمهم الله ـ في الإكراه الذي يكون سبباً للتخفيف شروطاً:

* **الشرط الأول:** أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به، والمُكرَه ليس قادراً على دفعه.

* **الشرط الثاني:** أن يكون الإكراه عاجلاً ليس آجلاً.

مثال ذلك: لو قال له رجل: طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة، فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وحكم على ضعفه: الإمام أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٣٠٠)، كما حكم بضعفه: ابن عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٥١).

* **الشرط الثالث:** أن يكون ما يُكَره عليه يشق تحمله.

* **الشرط الرابع:** أن يظن المكرَه أن المكرِه سيوقع ما هدد به؛ **لأن ذلك لا يخلو من ثلاث حالات:**

١ ـ أن يعلم أنه سيوقع ما هدد به: فيكون سبباً للتخفيف.

٢ ـ أن يظن أنه سيوقع ما هدد به: فهنا أيضاً يكون سبباً للتخفيف.

٣ ـ أن يشك أو يظن أنه لن يوقع ما هدد به: فهذا لا يكون سبباً للتخفيف.

* **الشرط الخامس:** أن يكون الإكراه بغير حق، فإن كان بحق فلا يكون سبباً للتخفيف.

□ **مَسألة: الأصل أن الإكراه سبب للتخفيف في الإثم والضمان، لكن قد لا يكون سبباً في التخفيف كما في مسألة القتل، ونحوها.**

مثال ما كان الإكراه سبباً للتخفيف:

في العبادات: إذا أُكره على الإفطار في رمضان فلا يبطل صومه، أو أُكره أن يأكل في الصلاة، فإن صلاته لا تبطل.

وكذلك في المعاملات: فلو أُكره على البيع أو الشراء، أو أُكره في النكاح على الطلاق، فكل ذلك لا يقع.

وقد لا يكون الإكراه سبباً للتخفيف: كما لو أُكره على قتل إنسان، فليس له أن يقتله.

□ **مسألة: ينقسم الإكراه إلى قسمين:**

○ **القسم الأول:** أن يكون في حقوق الله:

أ ـ من حيث الحكم التكليفي: فإنه لا يأثم؛ لما تقدم من الأدلة.

ب ـ من حيث الحكم الوضعي ـ **الضمان** ـ: فإن كان من باب **الأوامر**: فإنه يعيد؛ لأنه يمكنه أن يستدرك، فلو أكره على أن يصلي بلا وضوء، فلا إثم عليه لكن يعيد الصلاة.

وأما إن كان من باب **النواهي**: فإنه يعذر، فلو أُكره على أن يتكلم في الصلاة، أو يأكل وهو صائم، فإنه معذور في هذه الحال، فلا يعيد.

○ **القسم الثاني:** أن يكون في حقوق المخلوقين:

أ ـ من حيث الحكم التكليفي: فلا يأثم، كما تقدم.

ب ـ من حيث الحكم الوضعي ـ **الضمان** ـ: فإنه يوجب الضمان، لكن يكون تارة على المُكرِه فقط، وتارة يكون على المُكرِه والمُكرَه معاً.

فالأصل: أن الضمان يكون على المكرِه، كما لو أَكرَه زيدٌ عمراً على إتلاف مال صالح، فالضمان على زيد.

وقد يكون الضمان عليهما جميعاً، كما لو أَكرَه زيدٌ عمراً على القتل، فالقصاص عليهما جميعا، فالمكرِه متسبب، والمُكرَه مباشر، وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول.

□ **مسألة: الإكراه يكون في الأقوال كما يكون في الأفعال** غير أنها

لا تنفذ بالإكراه، فمن أكره على الكفر لا يكفر بنطقه، ومن أكره على البيع لا ينعقد بيعه، ومن أكره على الطلاق لا ينفذ طلاقه وهكذا، ولذلك قالوا: **«قول المكره بغير حق ملغى»**.

قال ابن رجب رحمه الله: (وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]).

ولما عدد المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله نواقض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المكره.

❖ السبب السابع من أسباب التخفيف: النقص.

والنقص ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ له أنواعاً:

❋ النوع الأول: الجنون:

والجنون: فقدٌ للعقل يصحبه اضطراب وهيجان أحياناً.

والقاعدة في المجنون من حيث التخفيف:

١ ـ **العبادات البدنية المحضة**: فلا تجب عليه، ولا تصح منه كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

٢ ـ **العبادات المركبة من المال والبدن**: لا تجب عليه ولا تصح منه، كالجهاد، والحج، والعمرة، والكفارات.

٣ ـ **العبادات المالية:** كالزكاة تجب في ماله.

٤ ـ **الحقوق المالية المحضة:** كالنفقات، وضمان المتلفات، وأروش الجنايات، تجب في ماله، فلا يكون الجنون هنا سبباً للتخفيف، إلا إذا بلغ أرش الجناية ثلث الدية فعلى العاقلة، وأقل من الثلث في ماله.

٥ ـ **ما يتعلق بعقوده وفسوخه:** فلا تصح منه.

٦ ـ **ما يتعلق بجناياته وحدوده:** فالجنون سبب للتخفيف، فلا يقتص منه، ولا يقام عليه حد، لكن ما يتعلق بأرش جنايته تقدم الكلام عليها.

*** النوع الثاني من أنواع النقص: العَتَه.**

والفرق بين العته والجنون؛ أن الجنون: فقد للعقل يصحبه اضطراب وهيجان أحياناً.

وأما العته: فهو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون.

والقاعدة: أن العته بالنسبة للتخفيف ينقسم قسمين:

○ **القسم الأول:** عته ليس معه إدراك، فهذا حكمه حكم المجنون، وقد تقدم حكمه.

○ **القسم الثاني:** عته معه إدراك، فهذا حكمه حكم الصبي المميز، ويأتي حكمه.

*** النوع الثالث من أنواع النقص: الأنوثة.**

الأنوثة قد تكون سبباً للتخفيف، فيسقط عنها من التكاليف ما لا

يسقط عن الذكر.

والقاعدة: «**أن الأصل تساوي الذكور والإناث في التكاليف إلا ما دل الدليل عليه**».

فالأنثى لا تجب عليها صلاة الجماعة، ولا الجمعة، ولا الجهاد، ولا الأذان، ولا الإقامة؛ لدلالة الدليل على ذلك، فهو سبب للتخفيف، وإلا فالأصل التساوي في الأحكام، فيجب على الأنثى ما يجب على الذكر من عبادات، وتكاليف، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، ويحرم عليها ما يحرم على الذكر من محرمات كالزنى، وشرب الخمر، والسرقة وغير ذلك، ويصح منها ما يصح من الذكر من عقود كالبيع، والاجارة، والوقف، وغير ذلك.

ودليل ذلك:

١ ـ عموم الأدلة من القرآن والسنة، فهي شاملة للذكور والإناث.

٢ ـ الإجماع على ذلك.

*** النوع الرابع من أنواع النقص: الرِّق.**

والرق في اللغة: العبودية.

وفي الاصطلاح: عجز حكمي يقوم بالإنسان، سببه الكفر بالله عز وجل.

والقاعدة: أن التكاليف الشرعية بالنسبة للرقيق تنقسم إلى أقسام:

١ ـ **العبادات البدنية المحضة:** فحكمه التساوي مع الحُر، فالصلاة،

والصيام ونحو ذلك يجبان على الحر والرقيق، وكذا الكفارات البدنية كالصيام.

والصواب: حتى صلاة الجماعة، والجمعة تجبان على الرقيق.

٢ ـ **العبادات المالية المحضة:** فلا تجب على الرقيق، كالزكاة، والكفارات المالية كالعتق والإطعام والكسوة، ونحوها.

٣ ـ **العبادات المركبة من المال والبدن:** فلا تجب على الرقيق، كالحج والعمرة والجهاد.

٤ ـ **الحقوق المالية:** كأروش الجنايات وقيم المتلفات وغيرها، قال السعدي رحمه الله: (وقسّموا ما يتعلق بالرقيق من ضمانات الأموال إلى أربعة أقسام:

قسم يتعلق بذمة سيده قليله وكثيره، وهو ما أذن له فيه.

وقسم يتعلق برقبة العبد وهو جناياته وإتلافاته فيخيّر سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية والإتلاف، أو يسلمه للمجني عليه.

وقسم يتعلق أيضاً برقبته على المشهور، وهو تصرفاته التي يلزم فيها مال ـ مثل: **زواجه بلا إذن سيده، فإنه يلزم منه المهر** ـ، وعلى القول الصحيح: هذا القسم يتعلق بذمته.

القسم الرابع: ديون العبد التي بلا إذن السيد، فتتعلق بذمته قولاً واحداً يتبع بها بعد عتقه، والله أعلم).

٥ ـ **عقوده وفسوخه:** من البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك،

فتصرفات الرقيق كلها غير صحيحة وباطلة إلا مع الإذن، لكن يقع طلاقه.

وهل يملك بالتمليك سواء كان التمليك من السيد أو غيره؟ فيه خلاف.

٦ ـ **ما يتعلق بجناياته وحدوده:** فالرق ليس سبباً للتخفيف، فتقام عليه الحدود والقصاص في العمد، إلا ما ورد من تنصيف الحد في حقه.

وفي غير العمد: تقدم ما يتعلق بأروش الجنايات.

* **النوع الخامس من أنواع النقص: النوم والإغماء.**

فالنوم والإغماء من أسباب التخفيف، **ودليل ذلك:** قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم: النائم حتى يستيقظ**»[1]، والمغمى عليه أشد من النائم.

والتخفيف عن النائم والمغمى عليه ينقسم إلى أقسام:

○ **القسم الأول: ما يتعلق بالإثم:** فلا يأثم عند ترك المأمور وفعل المحظور، لكن يجب عليه تدارك المأمور الذي يجب عليه تداركه.

فالمغمى عليه إذا كان الإغماء بغير اختياره، فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة إلا إذا أفاق فيها أو أغمي عليه في وقتها ولم يصلها، أو أغمي عليه باختياره، وإذا نام الإنسان عن الصلاة لا يأثم لكن يجب عليه القضاء.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي (٧٣٤٣).

○ **القسم الثاني: ما يتعلق بأقوالهما:** لا يترتب عليها أثر، فلا تنعقد عقودهما ـ مثلاً ـ كعقود المعاملات، والتبرعات، والأنكحة، والفسوخ ونحوها فلا تنعقد من النائم، والمغمى عليه.

من أمثلة ذلك: إذا باع أو اشترى وهو نائم فلا يصح، أو طلق وهو نائم فلا يقع.

وكذلك إذا باع أو اشترى وهو مغمى عليه فلا يصح منه، أو طلق زوجته فلا يقع عليها.

○ **القسم الثالث:** ما يتعلق بأفعالهما:

أما يتعلق بحقوق المخلوقين: فيضمنان، فلو أتلفا مالاً لمخلوق ضمنا، لما تقدم من الأدلة على ضمان أموال المخلوقين.

وأما ما يتعلق بحقوق الله: فلا ضمان عليهما، فلو شربا خمراً، أو أتلفا صيداً في الحرم فلا ضمان عليهما، ولا حد.

* النوع السادس من أنواع النقص: الصغر.

فالصغير يخفف عنه، **والأوامر بالنسبة إلى الصغير تنقسم إلى أقسام:**

١ ـ **العبادات البدنية المحضة:** كالصلاة، والصيام، والوضوء، والغسل لا تجب عليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»، وتصح منه إذا ميّز، وأجرها له، ولوليه أجر، لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾.

٢ ـ **العبادات المركبة من المال والبدن:** كالحج، والعمرة، والجهاد،

لا تجب عليه ويصح منه الحج والعمرة مطلقاً ولو كان غير مميز، وله أجره، ولوليه أجر، لحديث ابن عباس ﵄ في قول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيا فقالت: ألهذا حج؟، قال: نعم ولك أجر) رواه مسلم.

٣ ـ **العبادات المالية المحضة**: كالزكاة، فتجب عليه، ولو كان غير مميز.

٤ ـ **الحقوق المالية**: كقيم المتلفات، وأروش الجنايات، والنفقات، فتجب عليه مطلقا في ماله، إلا ما يتعلق بأروش الجنايات إذا بلغت ثلث الدية فتجب على عاقلته.

٥ ـ **عقوده وفسوخه**: لا تصح منه، **إلا أنه يستثنى من عقوده ما يلي**:

أ ـ الأمور اليسيرة عرفا، فتصح.

ب ـ ما كان مصلحة محضة، كقبول الهبة والوقف ونحو ذلك، فتصح.

ج ـ إذا كان القصد اختباره عند تسليم ماله إليه، فلا بأس أن يؤذن له في بعض التصرفات لينظر رشده.

٦ ـ **الحدود والجنايات**: لا تجب عليه، لكن ما يتعلق بأروش الجنايات تقدم الكلام عليه.

❖ السبب الثامن من أسباب التخفيف: العسر وعموم البلوى.

وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسؤرها لكثرة تطوافها.

قال الناظم رحمه الله:

١٦ـ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَارِ ... وَلاَ مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

١٧ـ وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ ... بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

الوجوب لغة: اللزوم.

وأما في الاصطلاح: فهو ما أمر به الشارع على سبيل اللزوم.

والاستطاعة: وصف يتمكن به الإنسان من الفعل، والمراد بها القدرة.

والعجز: نقيض الاستطاعة.

والمحرم لغة: الممنوع.

وأما في الاصطلاح: فهو ما نهى عنه الشارع على سبيل اللزوم.

والضرورة: مأخوذة من الضرر، وهي **لغة**: الضيق.

وأما في الاصطلاح: فهي كل شيء إذا لم يراع تيقن الإنسان أو خاف ضياع مصالحه الضرورية.

وعرفها بعض العلماء بأنها: لو لم يرتكب الإنسان هذا المحظور لأدى ذلك إلى فوات النفس، أو فوات المنفعة، أو فوات عضو من الأعضاء.

وقيل: الضرورة حالة تطرأ يخاف معها فوت شيء من مصالح الدين أو الدنيا، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب.

وقيل: الضرورة: ما لحق المكلَّف ضرر بعدم فعله، ولا يقوم غيره مقامه.

ذكر الشيخ رحمه الله هنا قاعدتان:

❖ القاعدة الأولى: «لا واجب مع العجز».

فالأصل في المأمور أنك تأتي به كله، فإذا لم تستطع أن تأتي به كله، فتأتي بما استطعت منه.

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

٣ ـ وفي حديث عمران رضي الله عنه السابق قال ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، منها:

في الصلاة: يجب على المسلم أن يصلي قائماً، فإذا لم يستطع أن يصلي قائماً فيصلي جالساً ويؤميء بالركوع والسجود.

ومنها في زكاة الفطر: يجب على المسلم أن يؤدي صاعاً، فإذا لم يجد إلا نصف صاع فإنه يؤديه.

ومنها في الحج: فالأصل أن الإنسان يحج بماله وبدنه، فإذا لم

(١) سبق تخريجه ص (٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٤).

يستطع أن يحج ببدنه فإنه ينيب من يحج عنه.

□ **مسألة: يسقط الواجب في حالتين:**

ـ **الحال الأولى: مع العجز.**

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

ـ **الحال الثانية: حال الحرج والمشقة الظاهرة.**

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

□ **مسألة: إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه، فتحته أقسام:**

الأول: أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة؛ فلا يجب الإتيان به.

مثاله: لو قدر على الذهاب إلى المسجد، لكن عجز عن الصلاة مع الجماعة.

الثاني: أن يكون المقدور عليه عبادة لو انفرد؛ فيجب الإتيان به.

مثاله: لو قدر على نصف صاع من زكاة الفطر، وجب عليه أن يخرجه.

الثالث: أن يكون غير عبادة لو انفرد، فلا يجب الإتيان به.

مثاله: لو قدر على الصيام إلى نصف النهار فلا يجب عليه الصيام.

❖ **القاعدة الثانية: «لا محرم مع الضرورة».**

والدليل على هذه القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

وهذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة: «**المشقة تجلب التيسير**».

فدل ذلك على أن المحرم تبيحه الضرورة، لكن يشترط لذلك شروط:

* **الشرط الأول: أن تكون الضرورة واقعة**، فإن كانت منتظرة فإن المحرم لا يباح.

مثال ذلك: إنسان وقع في مخمصة وأصابه الجوع جاز له الأكل من الميتة، أما إذا لم يصبه الجوع، وإنما يخشى الجوع فليس له أن يأكل من الميتة.

* **الشرط الثاني: أن لا يكون هناك وسيلة أخرى غير المحرم**، فإن كان هناك وسيلة مباحة فإنه لا يجوز؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، **والباغي**: هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، **والعادي**: هو الذي يأخذ من الضرورة أكثر من حاجته.

* **الشرط الثالث: أن يكون الأخذ من المحرم بقدره**، وعبّر عنه بعض العلماء بقوله: «**الضرورة تُقَدَّر بقَدْرِها**»، فيأخذ من المحرّم بقدر ضرورته، **قال المؤلف** رحمه الله: «**بقدرِ ما تحتاجُهُ الضرورة**»:

ودليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾، **والباغي**: هو الذي يبغي الحرام مع قدرته على الحلال، **والعادي**: هو الذي يأخذ من

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠).

الضرورة أكثر من حاجته.

مثال ذلك: نظر الطبيب للمريضة، أو عورة المريض للضرورة؛ لا يبيح النظر مطلقاً، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ومثال ذلك أيضاً: في أكل الميتة، فإنه يأكل منها بقدر ما يمسك حياته، وليس له أن يشبع، لكن كما قال الإمام مالك رحمه الله: له أن يتزيد إن خاف مسغبة.

ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي قولهم: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ومعناها: أن المحرم إذا أبيح للضرورة، فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة، بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: **«من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه»**[(١)].

* **الشرط الرابع: أن تندفع الضرورة بهذا المحرم**، فإذا لم تندفع به فإنه لا يجوز، وإذا شككنا هل تندفع الضرورة بهذا المحرم أو لا؟ فالأصل

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٠).

عدم الحل؛ لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة مشكوك فيه، واليقين مُقدم على الشك.

* **الشرط الخامس: أن يكون المحظور أنقص من الضرورة.**

مثال ذلك: إذا أُجبر إنسان وهُدِّد على أن يقتل إنساناً، فقيل له: اقتل هذا الرجل وإلا قتلناك، ففي هذه الحال لا يجوز أن يقتله؛ لأن هذا المحظور ليس أنقص بل مساوٍ.

□ **مسألة: إذا حصل للإنسان عجز، فله حالتان:**

ـ **الحالة الأولى: أن يسقط عنه إلى بدل.**

مثاله: عجز عن استعمال الماء، فيسقط عنه إلى التيمم.

ومثال ذلك أيضا: من كان عليه كفارة ظهار، فلم يستطع العتق، فيسقط عنه إلى صيام شهرين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

ـ **الحالة الثانية: أن يسقط عنه إلى غير بدل.**

مثاله: إذا لم يجد عنده الماء والصعيد، فإنه تسقط عنه الطهارة فيصلي الصلاة في وقتها.

□ **مسألة: الفرق بين الضرورة والحاجة من وجوه:**

ـ **الوجه الأول:** أن الضرورة: ما يضطره الإنسان للمحافظة على نفسه، ومنافعه، وأطرافه.

وقيل: الضرورة حالة تطرأ يخاف معها فوت شيء من مصالح الدين أو الدنيا، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرم أو ترك واجب، وتقدم.

والحاجة: ما يلحق الحرج والمشقة بعدمها.

وقيل: الضرورة ما لحق المكلَّف ضرر بعدم فعله ولا يقوم غيره مقامه، بخلاف الحاجة فإن الحاجة هي ما يلحق المكلَّف ضرر بتركه، لكنه قد يقوم غيره مقامه.

مثال ذلك: أكل البصل والثوم مكروه، ويجوز له أن يأكل منه إذا احتاج إليه وإن لم يكن مضطراً، حتى وإن كان هناك شيء آخر يستطيع أن يدفع به حاجته غير هذا الثوم أو البصل.

مثال آخر: سفر الإنسان وحده مكروه، لكن قد يحتاج إلى السفر وحده ولا يضطر فيباح.

وكذلك الالتفات في الصلاة مكروه، لكن الحاجة تبيحه، فإذا احتاج الإنسان أن يبصق فإنه يلتفت ويتفل عن يساره.

ـ **الوجه الثاني**: أن الضرورة في الغالب تكون إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر.

أما الإباحة الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي غالباً لا تخالف نصاً صريحاً، لكن تخالف القواعد العامة في الشرع، والحكم في الغالب يكون بصورة ثابتة.

ـ **الوجه الثالث**: أن الضرورة تبيح المحظورات، سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة.

أما الحاجة فتبيح المكروه.

فَرْع

يظهر والله أعلم: أن تقسيم المحرم إلى تحريم وسائل وتحريم مقاصد فيه نظر، وأنّ ما ورد الدليل على تحريمه فإنه لا يباح إلا لضرورة، إلا لدليل يدل على خلاف ذلك.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

١٨ـ وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

في هذا البيت إشارة إلى إحدى القواعد الخمس الكلية وهي قاعدة: «**اليقين لا يزول بالشك**»، وهذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية تطبيقاً، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، وقد ذكر السيوطي رحمه الله أنها تدخل في جميع أبواب الفقه.

واليقين في اللغة في المشهور: العلم وزوال الشك.

والمراد هنا: الأمر الثابت المعلوم من الشريعة.

وقد يأتي بمعنى الظن الراجح والغالب، وقد استعمل الظن بمعنى اليقين في القرآن في عدد من الآيات، قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، **وقال النووي** رحمه الله: «اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم...»[(١)].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، **وجه الدلالة**: أنه فسر الظن هنا بالتوهم، وقد علمنا أن الوهم قد يطلق عليه الظن الفاسد.

اعتراض وجواب عنه:

من المعلوم عقلاً أنه لا يمكن اجتماع اليقين والشك في حال واحدة،

(١) المجموع (١/٢٤٠).

وفي الوقت نفسه لدى شخص واحد، والذي يفهم من ظاهر النص أنه يمكن اجتماعها في تلك الحال.

والجواب: أن المراد بنص القاعدة أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ اللاحق، فلم يحصل إذاً اجتماع لليقين والشك.

اعتراض آخر:

أن من الأمور المقررة أن اليقين إذا طرأ عليه شك زال اليقين؛ بمعنى أنه لو كان الشخص متيقناً ثم شك، فإنه يوصف بأنه شاك لا أنه متيقن، والذي يفهم من القاعدة: أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بل يبقى، وهذا تناقض!

والجواب: أن المقصود من نص القاعدة أن حكم اليقين لا يزول بالشك، وليس المقصود أن ذات اليقين لا تزول بالشك، بل اليقين في ذاته زائل بالشك، والباقي إنما هو حكم اليقين.

فَرْع

قال مجاهد رحمه الله: «كل ظن في القرآن فهو يقين»!.

إلا أن الزركشي رحمه الله قال: هناك ضابطان للفرق بين اليقين والظن في القرآن:

ـ **أحدهما**: أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك.

ـ **الثاني**: أن كل ظن به (أنْ) المخففة فهو شك، وكل ظن يتصل به (أنّ) المشددة فهو يقين؛ لأن المشددة للتأكيد خلافاً للمخففة.

والشك في اللغة يراد به: التداخل؛ وذلك لأن الشاك يتداخل عنده أمران، لا يستطيع الترجيح بينهما.

وأما في الاصطلاح: فهو تجويز أمرين فما زاد، ولا مزية لأحدها على سائرها، فيَرِد عنده احتمالان أو أكثر، ولا يتمكن من الترجيح بين تلك الاحتمالات.

وقول الناظم رحمه الله: «**وتَرْجِعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِين**»: يعني أن الشريعة عولت في أحكامها على اليقين، وليس مراد الناظم هنا: عدم إعمال الظن الغالب؛ لأن الشريعة جاءت بإعمال الظن الغالب في عدد من المسائل، **ويدل على ذلك قوله تعالى**: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فعول بالحكم على الظن، والمراد به: الاحتمال الراجح.

أدلة القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**﴾ [النجم: ٢٨].

٢ ـ حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شُكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً**

أو يجد ريحاً»[١].

٣ ـ وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن**»[٢].

٤ ـ وأما الإجماع على القاعدة فحكاه غير واحد، كالقرافي في (الذخيرة) وفي (الفروق)، وابن دقيق العيد في (إحكام الأحكام).

فإذا شك الإنسان هل أحدث أو لم يحدث؟ فالأصل في ذلك بقاء الطهارة.

وإذا شك هل تطهر أو لم يتطهر؟ فالأصل بقاء الحدث.

وإذا شك هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فالأصل بقاء الليل، فلك أن تأكل ولا تصلي الفجر.

وإذا شك في غروب الشمس هل غربت أو لم تغرب؟ فالأصل بقاء النهار، فليس لك أن تأكل ولا أن تصلي المغرب.

وإذا شك هل وقع الطلاق أو لم يقع؟ فالأصل بقاء النكاح... وهكذا.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

❑ **مسألة: القواعد المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» على سبيل الإجمال:**

* **القاعدة الأولى: «الأصل عدم المُسْقِط وبقاء الواجب».**

مثال ذلك: إذا شك الإنسان هل قضى الصلاة التي عليه أو لم يقضها؟ فالأصل عدم قضاء الصلاة وبقاء الواجب.

ولو شك هل قضى الدَّين الذي عليه أو لم يقضه؟ فالأصل بقاء الدين في الذمة.

* **القاعدة الثانية: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».**

قولنا: «**بقاء ما كان**»: أي ثبوت الأمر في الزمان الحاضر، «**على ما كان**»: أي على ما ثبت عليه في الزمان الماضي.

ومعنى «**الأصل**»: أي القاعدة المستمرة في الشرع، وهذه القاعدة: دليل الاستصحاب.

* **القاعدة الثالثة: «الأصل براءة الذمة».**

أي: السلامة والخلو من التكليف.

ومعنى القاعدة: أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل.

ويدل لهذه القاعدة: قوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[1].

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٢)، وبعضه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما=

وبراءة الذمة تكون من حقين:

أ ـ حق الله تعالى: فلا يجب عليه شيء إلا بدليل؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف، ويدخل فيه براءة جسده من الحدود والتعزيرات.

ب ـ حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على انشغال ذمته به؛ إذ الأصل عدم شغل الذمة، فتبرئ ذمته من حقوق العباد، سواء كانت مالية أو بدنية.

ومن الفروع المترتبة على ذلك: لو ادعى شخص على شخص حقاً من الحقوق فنقول: بأن المدَّعَى عليه الأصل براءة ذمته حتى يثبت هذا الحق بالبينة.

* **القاعدة الرابعة: «الأصل في الصفات العارضة العدم».**

من أمثلة هذه القاعدة: لو أن أحداً اشترى سلعة ثم وجد بها عيباً، فنقول: الأصل عدم العيب، فإذا اختلف البائع والمشتري فنقدم قول البائع؛ لأن الأصل في الصفات العارضة العدم، وأن هذا البائع باع هذه السلعة وليست معيبة.

* **القاعدة الخامسة: «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».**

الحادث: الشيء الذي لم يكن موجوداً ثم وجد، أي: أن وقته المعتبر

= **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»** رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). وصححه ابن الملقن، وحسنه ابن الصلاح، (جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٦)، وحسنه كذلك ابن حجر في الفتح تحت حديث (٢٦٦٩).

هو الوقت القريب.

فلو أن شخصاً نام ثم وجد في ثوبه منياً، ثم شك هل حصل من نوم الليل أو النهار؟ فنقول: يُرجعه إلى أقرب أوقاته، وأقرب الأوقات النوم بالنهار.

*** القاعدة السادسة: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض البيان بيان».**

هذه القاعدة تشتمل على أمرين:

الأمر الأول: لا ينسب إلى ساكت قول؛ إذْ الأحكام تبنى على الألفاظ في الأصل.

ومن أمثلة ذلك: إذا سكتت الثيب عند الاستئذان في النكاح لم يقم سكوتها مقام الإذن.

ومن ذلك: لو أتلف شخص مال آخر، وصاحب المال ساكت، فلا يكون سكوته إذناً في الإتلاف بل يضمن.

الأمر الثاني: «**لكن السكوت في معرض البيان بيان**»، وهذا كالاستثناء من القاعدة.

ومن أمثلة ذلك: سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج.

ومن ذلك: إذا سكت المحرم وقد حُلِق رأسه مع القدرة على منعه؛ تلزمه الفدية.

* **القاعدة السابعة: «لا عبرة بالتوهم».**

التوهم أدنى من الظن، والمراد به: الاحتمال العقلي البعيد.

ومن أمثلة ذلك: لو اشتبهت القبلة فصلى بلا تحر ولا اجتهاد؛ فلا تصح صلاته لبنائها على الوهم.

* **القاعدة الثامنة: «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».**

الممتنع حقيقة: هو المستحيل الذي لا يمكن وقوعه عقلاً.

والممتنع عادة: هو الذي لم يعهد وقوعه، وإن كان فيه احتمال بعيد بالوقوع.

ومن أمثلة ذلك: ادعاء من عُرِف بالفقر أموالاً عظيمة على شخص، وأنه قد اقترضها منه.

* **القاعدة التاسعة: «الأصل حمل الكلام على ظاهره».**

* **القاعدة العاشرة: «الأصل في العقود والشرط في العقود الصحة».**

* **القاعدة الحادية عشر: «الأصل في الأعيان الحل والطهارة»، وأشار إليها الناظم رحمه الله بقوله:**

١٩ـ وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنا الطَّهَارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ

قول الناظم رحمه الله: «**الأَصْلُ**»: المراد به القاعدة المستمرة التي نحكم بها.

والمراد بقوله: «والأَصْلُ فِي مِياهِنا الطَّهَارَه»: أن الماء الذي لا نعلم

دليلاً على طهارته، ولا على نجاسته، فإننا نحكم بقاعدة الأصل، وهو أن الأصل فيه أنه طاهر ما لم يأت دليل يغيره.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [الأنفال: ١١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[1].

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في طهارة المياه، فهذا هو الأصل، والقاعدة المستمرة في المياه.

وقول المؤلف رحمه الله: «**الأرض**»: أي أن الأصل في الأرض أنها طاهرة، **والدليل على ذلك:**

١ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أعطيت خمساً لم**

(١) رواه أبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
(٢) رواه أبو داود (٦٦)، الترمذي (٦٦).

يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[١].

٢ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «**يا أبا ذر ابد فيها**»، فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: «**أبو ذر**»، فسكت فقال: «**ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل**»، فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء، فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلا، فقال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير**»[٢].

وقول المؤلف رحمه الله: «**الثياب**»: أي أن الأصل في الثياب الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا إذا قام دليل على أنها نجسة.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يلبسون الثياب التي يصنعها الكفار وينسجونها، ولا يغسلونها، فدل ذلك على أن الأصل فيها الطهارة.

وقول المؤلف رحمه الله: «**الحجارة**»: لأنها جزء من الأرض، فتأخذ حكمها في ذلك.

ولعل المؤلف أفردها لبيان أن الأصل في الحجارة جواز الاستجمار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها استصحاباً للأصل فيها.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢).

* **القاعدة الثانية عشر: «الأصل في الأبضاع واللحوم التحريم»، وأشار إليها الناظم بقوله:**

٢٠ـ وَالْأَصْلُ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ	وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١ـ تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ	فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

قول المؤلف رحمه الله: «**الأَبْضاعِ**»: جمع بضع، والبُضع في لغة العرب: قطعة اللحم.

وفي الاصطلاح: الفرج.

فالأصل في الفروج التحريم، فلا تطأ إلا في ما جاء الدليل بحله وجوازه.

والأدلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

٢ ـ أدلة تحريم الزنا والنهي عنه، والتوعد على فعله، وإيجاب الحد على فاعله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٤ ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[١].

فدل ذلك على أن الأصل في النساء تحريم الفروج حتى يأتي أمر بحلها، وهو كلمة الله، والمراد بكلمة الله على الصحيح: عقد النكاح.

٥ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[٢].

وعلى هذا فجميع فروج بني آدم محرمة لا يجوز أن يعتدى عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسرٍ، بل إن حرمة الفروج أعظم من حرمة الأموال، ولذا قد قعّد العلماء: «**شأن الفروج أعظم من شأن المال**»؛ لأن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعدى المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله.

□ **مسألة**: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الأصل في عقد النكاح ما هو؟، **على رأيين**:

ـ **الرأي الأول**: أن الأصل في عقد النكاح: التحريم، كما هو رأي

(١) رواه مسلم (١٢١٨).
(٢) رواه البخاري (٥١٥١).

السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر».

ـ **والرأي الثاني**: أن الأصل في عقد النكاح: الجواز والحل، حتى يأتي دليل يدلنا على التحريم.

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ومن ذلك عقد النكاح.

٢ ـ وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، فإن الله عز وجل قد حصر المحرمات، فدل ذلك على أن ما عداه على الحل، ويدل عليه آخر الآيات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، فدل ذلك على أن الأصل في عقد النكاح الجواز والحل، حتى يأتي دليل يغيره.

لكن عند الشك؛ كما لو اشتبهت أجنبية بامرأة غير أجنبية؛ فلا يجوز له أن يتزوج بها، مع أن الأصل الحل، لكن لو كان عنده امرأتان: هند وأختها، إحداهما رضعت معه من أمه، فاشتبهت الأجنبية بالمحرمة، فلا يجوز له أن يتزوج منها؛ لأننا لا ندري أيهما رضعت من أمه هل هي هند أو أختها؟

* **القاعدة الثالثة عشر: «الأصل في اللحوم التحريم».**

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**واللحوم**»: أي أن الأصل في اللحوم التحريم، وقد قال به بعض العلماء، **واستدلوا على ذلك:**

١ ـ بحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه**»[١].

٢ ـ ويستدلون على ذلك: بأنه إذا اجتمع في نوع اللحم سبب مُبيح وسبب حاظر، غلب جانب الحظر، كما في البغل، وكما في الطير إذا صيد بالسهم فوقع في الماء.

لكن هذه الأدلة ليست في محل النزاع؛ لأن هذه الأدلة فيما إذا اجتمع سببان: سبب تحريم، وسبب إباحة؛ كلب صيد وكلب أجنبي، سهم وغرق، أي عند الشك والاشتباه، وإلا فالأصل في الأعيان الحل.

وقوله ﷺ لعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسمِّ على غيره**»[٢]، وقال ﷺ: «**إذا رميتَ سهمَك فاذكر اسمَ اللهِ، فإن وجدتَه قد قتَل فكُلْ، إلا أن تجدَه قد وقع في ماءٍ، فإنك لا تدري، الماءُ قتلَه أو سهمُك**»[٣].

المراد به: ما ليس فيها دليل إباحة ولا دليل تحريم؛ ولذلك فإن

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).
(٢) انظر: التخريج السابق.
(٣) رواه مسلم (١٩٢٩).

الأظهر: أن الأصل في اللحوم والحيوانات هو الحل، وليس التحريم، **ويدخل في ذلك سائر الأطعمة كالحبوب والثمار وغيرها، ويدل على ذلك:**

١ ـ أن الأصل في اللحوم هو الجواز والحل؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فدلت على أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحريم مستثنى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، دلت أيضاً على أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحريم مستثنى.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فحصر المحرمات بأداة الاستثناء «إنما».

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، فدلت الآية على أن الأصل في اللحوم هو الإباحة.

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: «إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكروا اسم الله عليه أم لا؟»، فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»[1]،

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧).

ولو كان الأصل في اللحوم التحريم؛ لقيل: لا تأكلوا حتى تعلموا قيام سبب الإباحة.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الأصل في اللحوم هو الحل والجواز، حتى يأتي دليل يغيره.

ويؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها قاعدة أخرى وهي: «**أن الفعل الصادر من أهله الأصل فيه الصحة**»، فإذا كان هذا اللحم من مسلمين، أو من أهل كتاب فلا تسأل عن فعلهم؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله الصحة، فأنتم مسؤولون عن فعلكم، وأما فعل غيركم فلستم مسؤولين عنه.

*** القاعدة الرابعة عشر: «الأصل في النفوس التحريم».**

قال المؤلف رحمه الله: «**والنفس**»: أي الأصل فيها التحريم، فلا يجوز سفك الدماء إلا بدليل من الشارع، فالأصل: تحريم الاعتداء على دماء الخلق وأبدانهم، حتى يأتي دليل على ذلك.

ويدل لذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

٤ ـ وعن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»(١).

٥ ـ وعن أبي بكرة ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة، ورائحتها أن يجدها**»(٢).

فهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة: «**تحريم الدماء إلا ما جاء دليل بجواز سفك الدم فيه، وذلك في غير المعصوم**»، والمعصوم هو: المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن.

وزوال العصمة يكون بأحد ثلاثة أمور:

١ ـ الردة.

٢ ـ قتل النفس المسلمة.

٣ ـ الزنا للثيب.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٢) رواه أحمد (٣٤/١١٧).

* **القاعدة الخامسة عشر: «الأصل في أموال المعصومين التحريم».**

قال المؤلف رحمه الله: «وَالْأَمْوَالُ لِلْمَعْصُومِ».

هذه أيضاً قاعدة مستمرة في الشريعة، فلا يجوز أخذ أموال المعصومين، ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور.

ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع وسائر العقود، كالصرف والسلم وغيرها.

كما أن الشارع حرم الغصب والإكراه للناس على أموالهم، وحرم مطل الغني، وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته، وكما حرم الله السرقة ورتب عليها العقوبة والحد.

ويدل لذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٤ ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا»**[١].

(١) رواه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٢١٨).

وقول المؤلف: «**لِلْمَعْصُوم**»: أخرج غير المعصوم، ويراد به: المحارِب، فإنه يجوز الاستيلاء على أموالهم، إذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين، **ويدل لذلك:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين: «**من له بينة على قتيل قتله فله سلبه**»[1].

وقول المؤلف رحمه الله: «**تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ**»: أي أن هذه الأشياء الأربعة: الأبضاع، واللحوم، والنفس، والمال، الأصل فيها الحرمة، ولا تنتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.

* القاعدة السادسة عشر: «الأصل في الأعراض التحريم».

فلا يجوز أن يُتناول عرض المسلم بفعل ولا بقول، فلا تجوز الغيبة ونحو ذلك، إلا إذا قام دليل على الجواز.

(١) رواه البخاري (٧١٧٠).

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١٢].

*** القاعدة السابعة عشر: «الأصل في العادات الإباحة».**

وأشار إليها الناظم رحمه الله بقوله:

٢٢ـ وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

العادات: جمع عادة، وهي: ما استقر في الأنفس السليمة، والطبائع المستقيمة من المعاملات، سواء كانت معاملة مع النفس، أو مع الخلق.

والمراد بالعادات: ما لا يتقرب به الإنسان، ويتعبد به، وعرفها شيخ الإسلام: **«ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه».**

ويراد بالإباحة: الإذن في فعل الشيء، وتركه.

ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم: «العادة محكمة».

فقولهم: «**محكمة**»: أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم.

فعادات الناس الأصل فيها الإباحة، كالأكل والشرب واللباس والنوم.

ويدل لذلك:

١ ـ قول الله: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩]، فساق الآية مساق الامتنان وغايته الحل والإباحة، كما قال القرطبي رحمه الله في تفسيره، أي لكم أن تنتفعوا بكل ما على الأرض.

وأطلق الله عز وجل ولم يقيد ذلك بقيد، فكل ما على هذه الأرض مما يؤكل: تأكلونه، ومما يشرب: تشربونه ومما يلبس: تلبسونه.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ**﴾ [الرحمن: ١٠]، أي: أن الأرض كلها موضوعة لمصالح الناس من الأكل والشرب واللباس.

٣ ـ ولما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم ثم حرم من أجل مسألته**»[(١)].

وأما ما حرمه الشارع علينا فهو حرام ولو تعارف الناس عليه، **وضابط ذلك**: أن كل عرفٍ خالف الشرع فهو مردود، مثل تعارف الناس في بعض المجتمعات على الاقتراض من المصارف الربوية، أو تعارفهم على منكرات الأفراح، أو أخذ الرشوة، أو لبس الرجال الذهب، ونحو ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

□ **مسألة: العادة نوعان:**

١ ـ **عادة فردية**: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة، كعادته في النوم والأكل.

٢ ـ **عادة جماعية**: وهي ما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة، مألوفاً سائداً فيهم، قولاً كان أم فعلاً.

قال شيخ الإسلام: «وأما العادات فالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى».

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٢٣ـ وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ

أي: الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يتعبد الإنسان بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع».

دليل القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فحصر الله عز وجل التحليل والتحريم إليه سبحانه وحده.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ ـ ١٩].

٣ ـ ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١) أي أن عمله مردود عليه.

قال الشاطبي رحمه الله **في (الاعتصام) عن هذا الحديث**: «وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر»، وقال أيضاً: «وهذا ـ يعني حديث عائشة ـ عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

السلام، ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية».

٤ ـ وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»**[1].

٥ ـ وحكى شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى اتفاق السلف ـ رحمهم الله ـ على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

□ **مسألة: لابد أن تكون العبادة موافقة للشرع في ستة أمور:**

١ ـ السبب. ٢ ـ الجنس. ٣ ـ القدْر.

٤ ـ الكيفية والهيئة. ٥ ـ المكان. ٦ ـ الزمان.

فإن خالفت في أحد هذه الأمور فغير مشروعة.

* **الأمر الأول: السبب**، فعلى هذا لو اتخذ عبادة عند سبب لم يرد به الشرع، فإن هذا لا يصح.

مثال ذلك: لو استاك عند دخوله المسجد قياساً على الاستياك عند

(١) رواه الترمذي (٢٦٧٦).

دخول البيت، فإن هذا لا يصح.

فالقاعدة: (أن ما وجد سببه في عهد النبي ﷺ مع وجود المقتضى، وعدم المانع، ولم يكن الترك حقاً لحق الغير، ولم يفعله، فتركه هو السنة) فهذا ضابط قاعدة السنة التركية.

فالفعل كما يكون سنة، فالترك أيضاً يكون سنة، فكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله يكون تركه سنة، وبهذا نعلم أن ما يقام من حفل مولد النبي ﷺ أنه بدعة؛ لأن مولد النبي ﷺ وجد سببه في عهده ولم يفعله ﷺ، ولم يفعله الخلفاء الراشدون.

* **الأمر الثاني: أن تكون موافقة للشرع في الجنس**، وعلى هذا فلو تعبد الإنسان بجنس لم يأتِ به الشرع، فإن هذا بدعة، **ولذلك أمثلة:**

- **المثال الأول:** في الهدي والأضحية، فالشرع جاء بجنس مُعيّن وهي بهيمة الأنعام، فكون الإنسان يضحي مثلاً بدجاج، أو بسائر الطيور، فإن هذا بدعة؛ لأن هذا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ.

- **المثال الثاني:** في العقيقة، جاءت الشريعة بذبح شاتين للذكر وشاة للأنثى، فلو أن الإنسان عقّ عن ابنه بغزال، فإن هذا جنس لم يأتِ به الشرع.

* **الأمر الثالث: القَدْر**، فلابد أن تكون هذه العبادة موافقة للشرع في قدرها، وهذه المسألة يقسمها العلماء - رحمهم الله - إلى قسمين:

١ - أن يكون ما زاد على القدر المشروع لا يتبعّض؛ فهذا بدعة، فلو

صلى الظهر خمساً، أو المغرب أربعاً، فإنه جاء بعبادة لم يأتِ بها الشرع فيما يتعلق بالقدْر.

٢ ـ أن يكون ما زاد على القدر المشروع يتبعّض ويمكن فصله، فهذا فيه تفصيل: إن اعتقد أنه من الوارد فإنه بدعة، وإنه لم يعتقد أنه من الوارد، وإنما أراد أن يتعبد به استقلالاً فإن هذا لا بأس به.

مثال ذلك: الواجب في زكاة الفطر صاع، فلو أن الإنسان أخرج صاعين على أن هذه الزيادة صدقة ونافلة، فإن هذا لا بأس به، لكن لو أخرجه على أنه يتقرب به، وأنه زكاة واردة فإن هذا بدعة.

ونظير ذلك أيضاً: أن المشروع في دبر كل صلاة أن يسبح الله ويحمده ويكبره تسعاً وتسعين مرة، ثم يقول في تمام المائة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)، فلو زاد على هذا التسبيح: إن اعتقد أنه سنة واردة في هذا الموضع فإنه بدعة، وأما إذا زاد على أنه يتنفل بهذه العبادة أحياناً فإنه لا بأس به.

* **الأمر الرابع: الهيئة والكيفية**، فإذا خالفت في ذلك فإنها تكون بدعة.

مثال ذلك: لو صلى صلاة خلاف الصلاة المشروعة فإن هذه بدعة، أو صام صياماً أو حجاً خلاف الحج والصوم المشروعين فإن هذا بدعة؛ كما لو قدم السجود على الركوع أو ركع ركوعين أو نحو ذلك، فإن هذا بدعة.

* **الأمر الخامس: المكان**، فإذا خالفت الشرع في مكانها، فإن ذلك بدعة.

مثال ذلك: الحج له أمكنة معلومة، فالطواف لا يكون إلا في البيت، فلو طاف في غير البيت فهذا بدعة، وكذلك الوقوف في عرفة ومزدلفة، فهذه أمكنة حدّدها الشارع، وكذلك الاعتكاف لا يكون في غير المسجد.

* **الأمر السادس: الزمن**، فإذا خالفت الشرع في زمانها فإنها تكون بدعة.

مثال ذلك: لو أن رجلاً صلى الظهر قبل زوال الشمس، أو صلى الفجر بعد طلوع الشمس، هذا كله خلاف أمر الله، وأمر رسوله ﷺ.

وفي هذه القاعدة: رد على المبتدعة مطلقاً، والذين لا يضبطون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها، بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات؛ لأن من شروط الاستصلاح ألا يكون في العبادات.

وفي هذه القاعدة: رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع، **قال الشافعي** رحمه الله: «من استحسن فقد شرع».

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها، فيرجعونها إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يحكموا فيها بآرائهم واستحسانهم، بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٢٤ـ وَسَائِلُ الْأُمورِ كَالمَقاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوائِدِ

هذه القاعدة ذات جانبين:

الجانب الأول: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الجانب الثاني: أن توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد.

❖ الجانب الأول: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريق الموصل إلى الشيء.

وأما المقاصد: جمع مقصد، وهو ما يقصده المكلف من فعل مأمور به أو ترك منهي عنه، فهي الغايات والأمور المرادة والمطلوبة.

دليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، أي: ما قدم الميت من الأعمال الصالحة، وكذلك آثاره تكتب.

قال العلماء: يدخل في ذلك نقل الأقدام في العبادات وهي وسيلة للعبادة، فدل على أن وسيلة العبادة عبادة.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ومن سلك طريقًا**

يلتمسُ فيه علمًا، سهَّل اللهُ له به طريقًا إلى الجنةِ»[1]، فالعلم عبادة، وسلوك طريقها عبادة من أسباب دخول الجنة.

قال السيوطي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]: «أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر».

*** مثال القاعدة:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فالله عز وجل حرم قربان الزنا، وفي هذا تحريم للزنا وتحريم لكل وسيلة تؤدي إلى الزنا، من النظر المحرم للمرأة الأجنبية، والسماع للغناء، وأن يخلو الرجل بامرأة لا تحل له، وأن تسافر المرأة بلا محرم، وأن تخرج المرأة متبرجة، فهذه وسائل إلى الزنا، وقد حرمها الشارع.

*** أنواع الوسائل:**

ـ **النوع الأول:** أن يكون لها حكم مستقل في الشريعة بالوجوب أو بالتحريم، فإنها تأخذ حكمها الأصلي في الشريعة.

ـ **النوع الثاني:** وسائل تفضي إلى المقصود نادراً، فهذه لا تأخذ حكم المقصود، والنادر ـ في الغالب ـ لا تلتفت إليه الشريعة.

مثال ذلك: لو قال قائل: نمنع زراعة العنب لئلا يتخذ منه الخمر.

فيقال له: هذه وسيلة تفضي إلى هذا المحرم نادراً، فحينئذ لا يلتفت

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

إلى كونها وسيلة إليه، ولا يحكم على الوسيلة بالحكم المقصود هنا؛ لندرة اتخاذ هذا الأمر وسيلة إلى هذا المقصود.

ـ **والنوع الثالث**: وسائل مفضية إلى المقصود غالباً، فهذه اختلف الفقهاء فيها.

ومثال هذه المسألة: بيع العنب إلى مصانع الخمور، ومثلها أيضاً بيع السلاح في وقت الفتنة.

فالقول الأول: ما ذهب إليه الظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية رحمهم الله، إلى أنه لا تسد الذرائع حينئذ، ولا يحكم عليها بالتحريم، ولا مانع من بيع العنب في هذه الحالة.

واستدلوا على ذلك: بأن الأصل في هذه الأفعال الجواز والحل، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

القول الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يحكم على هذه المسائل بحكم مقاصدها، ويحكم على الوسائل ـ المفضية إلى الفساد غالبا ـ بالتحريم.

ودليل ذلك: أن الله عز وجل قد سد الذرائع المفضية إلى الفساد غالباً في كثير من مواطن الشريعة، **ومن ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فمنع من سب آلهة المشركين؛ لأنه يفضي إلى سب الله تعالى، وسب الله محرم، فما أفضى إلى المحرم يكون محرماً.

ولأن في سد الذرائع زيادة تمسك بالنصوص الشرعية، فعندما نمنع من الشيء، ونمنع من طرقه نكون قد تمسكنا زيادة بالنصوص الشرعية.

وهذا القول أقوى وأولى.

❖ الجانب الثاني من جانبي القاعدة: أن توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد.

فالذهاب إلى المسجد للصلاة، أو الذهاب إلى طلب العلم: عبادة؛ إذ هو وسيلة إلى عبادة، والرجوع من المسجد عبادة، وهذه هي المتممات، والتوابع.

قال رحمه الله: «**واحْكُمْ بِهَذا الحُكْمِ للزَوَائِدِ**»: والزوائد: هي الأمور المتممة للفعل.

دليل القاعدة:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلتُ لهُ: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: «ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي»، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[١].

---

(١) رواه مسلم (٦٦٣).

فَرْع

بالنسبة للزوائد والأمور المتممة، فإنها ـ في أصل الثواب والعقاب ـ تأخذ حكم ما هي متممة له، فالراجع من المسجد إلى البيت يكون مُثاباً على هذا الفعل.

ولكن في التحريم هل الأمور المتممة للمحرم تأخذ حكمه؟ نقول: هذه على نوعين:

النوع الأول: أمور متممة للمحرم من جنسه، فتأخذ حكمه في أصل التحريم، والتأثيم.

النوع الثاني: متممات للتخلص من الحرام، فهذه لا تأخذ حكمه.

مثال ذلك: المُحْرِم إذا تذكر أن على بدنه مخيطاً، فإنه ينزع المخيط، فهذا النزع للتخلص من المحرَّم.

فَرْع

الوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي في الوسائل التي أصلها مباحة بنص الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة إلى حكم ما قصدت له.

فالسفر ـ مثلاً ـ في أصله مباح، لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً؛ لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه، فيكون وسيلة واجبة.

وإذا كان السفر لحج مندوب، أو طلب علم مندوب، كان السفر مندوباً، فيكون وسيلة مندوبة.

قال الناظم رحمه الله:

٢٥ـ وَالخَطَأْ والإِكْـرَاهُ وَالنِّسْـيَانُ ... أَسْـقَطَهُ مَعْبُودُنَـا الـرَّحْمَنُ

٢٦ـ لَكِنْ مَعَ الإتلافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ ... وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـلْ

قول المؤلف رحمه الله: «وَالخَطَأْ والإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ»: تقدم الكلام عليها في أسباب التخفيف.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٢٧ـ وَمِنْ مَسائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ ... يَثْبُتُ لا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

التبع: هو المشارك لغيره في الحكم، **والاستقلال**: الانفراد في الحكم.

ومعنى القاعدة: أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يتغير حكمه لحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً، وإنما اكتسبه من تَبَعِه لغيره.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريب منها، كقولهم: «**قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً، ولا يثبت قصداً**»، وقولهم: «**يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها**»، وقولهم: «**التابع تابع**»، وقولهم: «**التابع لا يفرد بحكم**».

دليل القاعدة:

أن النبي ﷺ «**حرّق نخل بني النضير**»[1]، وهذا جائز؛ لما فيه من النكاية بالعدو، لكن هذا التحريق يؤدي إلى تعذيب الحيوانات بالنار من الحشرات والطيور، فتعذيب هذه الأشياء إذا كانت على وجه الاستقلال محرم ولا يجوز؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، لكنه جاز تبعاً لغيره، فلما كان التحريق فيه مصلحة، فعله النبي ﷺ مع أنه سيترتب على ذلك أن يحرق شيئاً من الحيوانات فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فلما كان تابعاً لغيره جاز ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٦).

وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء، فقد حكى الاتفاق غير واحد، ومنهم: **الماوردي** في «الحاوي الكبير»، **والنووي** في «المجموع شرح المهذب»، **والسيوطي** في «الأشباه والنظائر».

أمثلة القاعدة:

ـ **المثال الأول:** الفلاح يحرق أرضه لما يترتب على ذلك من المصلحة في الأرض؛ ولأن التابع أيسر من المستقل، فهو داخل في ضمنه وفي حكمه.

ـ **المثال الثاني:** المأموم يسجد مع الإمام سجود السهو وهو لم يسهُ وإنما سها الإمام، فزاد هنا تبعاً للإمام.

ـ **المثال الثالث:** أن يأتي المأموم والإمام في الركعة الثانية، فيدخل معه، فهي الركعة الثانية للإمام والركعة الأولى للمأموم، فالإمام سيجلس للتشهد فيتابعه المأموم ويجلس للتشهد مع أن هذا ليس موضع جلوس له؛ لأنها الركعة الأولى بالنسبة له.

ـ **المثال الرابع:** السوس في التمر لا يجوز أن تأكله استقلالاً، لكن لو أكلت التمرة وما فيها من سوس، فإن هذا جائز ولا بأس به.

المثال الخامس: ثمرة النخل لا يجوز أن تبيعها حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا الصلاح ولو في بسرة واحدة جاز لك أن تبيع البسر وهو أخضر؛ لم يحمّر أو يصفّر.

ـ **المثال السادس:** الصلاة لا تجوز النيابة فيها بأن يصلي عن فلان،

لكن لو حج عن إنسان حي أو ميت جاز له أن يصلي ركعتي الطواف، وتدخل ركعتا الطواف تبعاً لا استقلالاً.

ـ **المثال السابع**: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيحل بذكاة أمه إذا خرج ميتاً، ولا يحتاج إلى ذكاة، أما لو خرج حياً فلا يحل إلا بذكاة.

ـ **المثال الثامن**: المجهول لا يجوز لك أن تبيعه، فالحمل على وجه الاستقلال لا يجوز لك أن تبيعه، لأنه قد يكون ذكراً، وقد يكون أنثى، وقد يكون واحداً، وقد يكون اثنين، لكن لو بعت الشاة وفيها حمل جاز لأنه تابع.

ـ **المثال التاسع**: اللبن على وجه الاستقلال في الضرع لا يجوز بيعه؛ لأنه مجهول لكن يجوز لك أن تبيع الشاة أو البقرة وفيها اللبن؛ لأنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

ـ **المثال العاشر**: لو حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث؛ لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً، وإنما تابع للشاة.

ـ **المثال الحادي عشر**: يثبت دخول شهر رمضان برؤية واحد، فإذا صمنا ثلاثين يوما ولم نر الهلال نفطر، ونحكم بدخول شهر شوال، مع أن شهر شوال يدخل بشاهدين، وكل الشهور لا تدخل إلا بشاهدين.

فدخول شهر شوال لم يكن مستقلا برؤية واحد، وإنما تبعاً لدخول شهر رمضان، فيثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ـ **المثال الثاني عشر**: في القسمة يجبر الشريك على البيع إذا لم

يمكن قسمة المال، مع أنه إذا كان وحده لا يجبر، لكن يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

ـ **المثال الثالث عشر**: لو أن امرأة شهدت بالرضاع، فإننا نحكم بفسخ النكاح، مع أن المرأة في الأصل لا تملك الطلاق؛ لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، لكن لما شهدت بالرضاع تبع ذلك حكم الانفساخ، فثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٢٨ـ وَالْعُـرْفُ مَعْمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

العرف في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله في (معجم مقاييس اللغة): يرجع إلى معنيين:

الأول: هو إدراك الشيء على حقيقته، وهو ما يقال له: المعرفة، فتقول: عرفت الشيء.

وهو أخص من العلم، على ما ذكره عدد من فقهاء اللغة.

الثاني: تتابع الشيء، كما يقال للضَّبُع: عرفاء، لتتابع شعر رقبتها مع طولها.

وأما في الاصطلاح: فهو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس.

وقيل: بأنه ما يتكرر بين الناس ويقبلونه من الأقوال والأفعال.

وعرفه شيخ الإسلام رحمه الله: بأنه ما تعارف عليه الناس من أمور دنياهم.

وأما العادة فهي في اللغة: مأخوذة من العود، وهو التكرار.

وأما في الاصطلاح: فهو ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة في الطباع السليمة.

□ **مسألة: يستخدم الفقهاء «العادة» و«العرف» فهل هما بمعنى واحد؟** فيه خلاف:

قال بعضهم: هما بمعنى واحد.

وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال، والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم؛ لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية، بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط، فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

وهذا هو الراجح عند الاجتماع، أما عند الافتراق: فالصحيح أنه يطلق كل منهما على الآخر ولو تجوزاً.

فالعُرف: ما يعتاده جماعة الناس ويتعارفونه فيما بينهم من البيع، والشراء، والنكاح، وما أشبه ذلك.

والعادة: هي الأمر المتكرر سواء أكان لجماعة أم لفرد، فالعُرف لا يكون عادة لفرد، بل يكون عادة للجماعة فقط.

يقول رحمه الله **في هذه القاعدة**: أن كل ما أتى على لسان الشارع مطلقاً ولم يحده بشيء، لا بزمان ولا بمكان، ولا بعدد، فإننا نرجع إلى تحديده بالعُرف، وهذا يدل على اعتبار العُرف.

والرجوع إلى العُرف واعتباره إحدى القواعد الخمس الكلية.

❑ **مسألة: ما حكم به الشارع له حالتان:**

١ ـ **أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره**، فهذا يجب الرجوع فيه إلى النص؛ إذ لا اجتهاد مع النص.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، فإقامة الصلاة بيّنها النبي ﷺ، فبين لنا صلاة الظهر والعصر والمغرب، فهذه نرجع فيها إلى حد الشارع وتفسيره.

كذلك قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] بيّن ﷺ الصيام.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] بيّن ﷺ الزكاة وأنصباءها، وما هي الأموال الزكوية.

٢ ـ **أن يحكم بشيء ولا يحكم بحده ولا يفسره**، فهذا يرجع في حده وتقديره إلى العرف.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٥ ـ وقال ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[١].

٦ ـ وروى أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»**[٢].

٧ ـ وقال النبي ﷺ: **«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»**[٣].

وهذه القاعدة يدخل تحتها مسائل كثيرة في العبادات والمعاملات والأنكحة، ومن أمثلتها:

ـ **المثال الأول**: إدراك تكبيرة الإحرام، فإنه لم يحدها الشارع بشيء فنرجع فيها إلى العُرف، فإن كان هناك فاصل كثير بحيث لا يعتبر عُرفاً أنه مدرك فلا يكون مُدركاً، وإن كان فاصلاً يسيراً بحيث يعتبر عُرفاً أنه مدرك فإنه يكون مُدركاً.

ـ **المثال الثاني**: الأصل أن الوضوء يكون بالماء، لكن إذا كان الماء بعيداً عُرفاً عن الإنسان فإنه يتيمم، وإن كان الماء قريباً عُرفاً فإنه لا يتيمم.

ـ **المثال الثالث**: إذا كان يجهل القبلة وحوله البلد، فنقول: إن كان البلد قريباً عُرفاً، فلابد له أن يذهب وينظر إلى القبلة، وإن كان غير قريب عُرفاً فإنه يصلي.

ـ **المثال الرابع**: العيب في السلعة يُرجع فيه للعرف، فإذا قال أهل

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) قال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي، وسبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٤٤٠٦).

العُرف: إن هذا عيب يفسخ به العقد أو يؤخذ فيه الأرش، فهو عيب معتبر، أما إذا قالوا: بأنه عيب يسير لا يوجب الفسخ ولا يوجب أخذ الأرش، فإنه لا فسخ ولا أرش.

ـ **المثال الخامس**: الغبن، إذا غبن نرجع في ذلك إلى العرف، فإذا دل العُرف على أنه غبن فله الخيار، أما إذا دل العُرف على أنه ليس غبناً، أو أنه يسير يتغابن به الناس فلا خيار.

ـ **المثال السادس**: التدليس أيضاً نرجع فيه إلى العُرف.

ـ **المثال السابع**: لابد للمشتري من القبض في المبيع، ولا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه، وضابط القبض يُرجع فيه إلى العُرف، والعُرف يختلف باختلاف السلع.

ـ **المثال الثامن**: في باب الأنكحة، هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها أو لا؟ نرجع في ذلك إلى العرف، إن كانت من نساء يخدمن أزواجهن فإنه يجب عليها أن تخدمه، وتغسل ملابسه، وتطبخ طعامه، وإن كانت من نساء لا يخدمن أزواجهن فلا يجب عليها أن تخدم زوجها.

ـ **المثال التاسع**: في الحدود، إذا سرق السارق فإنه تقطع يده، لكن يشترط أن يسرق من حرز، فما هو ضابط الحرز؟ يرجع في ذلك إلى العُرف، فحرز السيارة ليس مثل حرز الدراهم والذهب والماشية، فالماشية حرزها في الأحواش، والخضروات حرزها وراء الشرائج، والذهب والفضة والنقود حرزها في صناديق الحديد يقفل عليها، فالحرز يختلف باختلاف الأموال، والزمان، والمكان.

ـ **المثال العاشر**: نفقة الزوجة يُرجع في ذلك إلى العُرف.

ـ **المثال الحادي عشر**: ضابط صلة الرحم لم يحده الشارع، فنرجع في تحديده للعرف.

ـ **المثال الثاني عشر**: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «أن العقود تنعقد بكل ما دل عليه العُرف من قول أو فعل، متعاقب أو متراخي».

❑ **مسألة: شروط العمل بالعرف:**

* **الشرط الأول**: أن يكون العرف مطرداً، أي ظاهراً ومتكرراً بين الناس.

قال ابن نُجيم في الأشباه: «فلا عبرة بالعُرف غير المطرد، أو الأغلبي».

* **الشرط الثاني**: أن يكون عاماً، فلا يكون في حي من أحياء البلد.

* **الشرط الثالث**: أن لا يخالف نصاً شرعياً، فإذا كان كذلك فإنه يكون عُرفاً فاسداً، كالتعارف على الأمور المحرمة.

* **الشرط الرابع**: أن لا يكون طارئاً؛ أي: لم يحدث إلا منذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد، فالعُرف ما تألفه النفوس وهذا غير معروف، وفي هذه الحال لا يكون مقبولاً، **قال ابن نجيم** في الأشباه: «فلا عبرة بالعرف الطارئ»، وحكى الشاطبي في الموافقات الاتفاق على هذا.

* **الشرط الخامس**: أن لا يعارضه تصريح؛ كأن يصرح الزوج أنه

سيعطي زوجته نصف المهر والباقي يكون مؤجلاً، فإنه يُعمل بهذا التصريح، ويكون مخالفاً للعُرف وهو تعجيل المهر.

* **الشرط السادس**: أن يكون ظاهراً غير خفي لتنقاس به الأمور، قاله القرافي في (الأحكام).

□ مسألة: يقسم جمهور الأصوليين والفقهاء العُرف إلى قسمين:

١ ـ **عُرف عام**: يعمل به أهل البلاد كلها، ويتوارثه الناس في كل البلاد.

٢ ـ **عُرف خاص**: يعمل به مجموعة من الناس، ويكون في بلد معين.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٢٩ـ مُعاجِلُ المَحْظورِ قَبْلَ آنِهِ   قَدْ بَاءَ بِالخُسْرانِ مَعْ حِرْمانِهِ

هذه قاعدة: «**من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه**».

ومعنى هذه القاعدة: أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بنقيض قصده.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده».

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ أدلة سد الذرائع، فالله عز وجل نهى أن يسب المؤمنون الكفار لئلا يؤدي ذلك إلى سب الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فنهى الله عز وجل المرأة أن تضرب برجلها على الأرض سداً للذريعة، ذريعة الفتنة.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل**

فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[١].

٤ ـ ولأن في استعجال الشيء قبل أوانه تقديماً لما أخره الله تعالى، وفيه إضرار بالآخرين.

ولا بد أن يلاحظ أن القاعدة: فيما كان الاستعجال بطريق محرم، أما لو استعجل شيئًا مما له بطريق مباح جاز له ذلك ولم يُحرم منه.

مثال ذلك: من استعجل الحصول على الجنة بمشاركته في الجهاد وتعريض نفسه للقتل لم يستعجله بطريق محرم.

وهذه القاعدة يدخل تحتها أمثلة، منها:

ـ **المثال الأول:** قوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»[٢]، والحديث فيه ضعف، فمن قتل مورثه عمداً فلا يرثه؛ لأنه تعجل الشيء قبل أوانه، فيعاقب بنقيض قصده.

ومن هو القاتل الذي يرث، والذي لا يرث؟

هذا موضع خلاف بين الأئمة ـ رحمهم الله ـ، والصواب: أن القاتل عمداً هو الذي لا يرث.

ـ **المثال الثاني:** الموصى له إذا قتل الموصِي عمداً، فإنه لا يستحق شيئاً عقوبة له بنقيض قصده؛ لأنه تعجل الوصية قبل أوانها فعوقب بحرمانه.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٦٧)، والدارقطني (٤/٩٦). وضعفه النسائي، وابن القطان، وابن عبد الهادي.

ـ **المثال الثالث**: المُدَبَّر ـ وهو الرقيق الذي عَلّق سيده عتقه بموته ـ إذا قتل سيده، فإنه لا يعتق معاقبة له بنقيض قصده.

ـ **المثال الرابع**: من خَبَّبَ امرأة على زوجها ـ يعني أفسد بين الزوجين ـ لكي يتزوج هذه المرأة، فإنها لا تحل له معاقبة له بنقيض قصده.

فرع

هذه القاعدة كما تكون في الأحكام الدنيوية تكون في أحكام الآخرة: فمن تعجل شهواته المحرمة في الدنيا، كشرب الخمر، ولبس الحرير، فإنه يحرمها في الآخرة عقوبة له، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة**»[1]، وأخبر ﷺ أن «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[2].

فرع

يقابل هذه القاعدة: أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

مثاله: من ترك النظر المحرم عوضه الله قوة الإيمان، ولذة الطاعة، وحلاوة الإيمان.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣). وفي لفظ: «إلا أن يتوب».
(٢) رواه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

قال الناظم رحمه الله:

٣٠ـ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَـرْطِهِ فَـذُو فَسَـادٍ وَخَلَـلْ

هذه قاعدة أصولية، وهي قاعدة مشهورة: أن «**النهي يقتضي الفساد**»، وهذه القاعدة أُلفت فيها مؤلفات، منها: كتاب العلائي «**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**».

ودليل هذه القاعدة:

قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[1]، فدل ذلك على أن ما نهى عنه الشارع فإنه يقتضي الفساد.

أقسام القاعدة:

ذكر المؤلف رحمه الله أن هذه القاعدة تنقسم إلى أقسام.

واعلم أن الحنابلة رحمهم الله من أوسع المذاهب في تطبيق هذه القاعدة، ولذلك ثلاثة من هذه الأقسام الأربعة يرون أنها تقتضي الفساد:

○ **القسم الأول: أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد.**

ويدل له أحاديث وآثار كثيرة، نحو ما رواه أحمد في المسند مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١). وضعفه الإمام أحمد، والعقيلي، والبزار، وأشار إلى ضعفه الترمذي.

والمراد بالفساد: أنه لا يترتب على الفعل الآثار المقصودة منه، سواء في العبادات أو العقود، **قال الخطابي** رحمه الله: «هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه».

وجمهور العلماء: لا يفرقون بين الفاسد والباطل، والحنفية يفرقون، فعندهم: الفاسد: ما نهي عنه لوصفه، والباطل: ما نهي عنه لأصله.

وعند الحنابلة: يفرقون بين الفاسد والباطل في موضعين:

الموضع الأول في الحج: فالفاسد ما وطء فيه قبل التحلل الأول والباطل ما ارتد فيه.

الموضع الثاني في النكاح: فالفاسد: ما لم يقع إجماع على تحريمه وفساده، والباطل: ما وقع إجماع على تحريمه، ولذلك يقولون: نكاح المتعة باطل؛ للإجماع على تحريمه، والنكاح بلا ولي فاسد؛ لعدم الاتفاق عليه.

ولهذا القسم أمثلة، منها:

ـ **المثال الأول:** صيام يوم العيد نقول بأنه فاسد؛ لأن النبي ﷺ: «**نهى عن صوم يوم العيد**»(١).

ـ **المثال الثاني:** الصلاة في أوقات النهي نقول: بأنها فاسدة؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**لا صلاة بعد**

---

(١) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين «يوم الفطر، ويوم النحر».

الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[١].

ـ **المثال الثالث**: الصلاة في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل كل هذه نهى عنها الشارع، فالنهي يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

ـ **المثال الرابع**: نكاح المحارم، فنكاح زوجة الأب، أو نكاح زوجة الابن؛ النهي عنها يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ـ **المثال الخامس**: النهي عن بيع الميتة، كما في حديث جابر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»[٢]، فالنهي عنها يعود إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد.

○ **القسم الثاني: أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج فلا يقتضي الفساد.**

ـ **المثال الأول**: إنسان صلى وعليه عمامة من حرير، فهذا لا يتعلق بأركان الصلاة، ولا بشروط صحتها، فنقول: لا يقتضي الفساد.

ـ **المثال الثاني**: صلى وعليه خاتم من ذهب، فصلاته صحيحة.

ـ **المثال الثالث**: اغتاب وهو صائم؛ فصيامه صحيح.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

○ **القسم الثالث: أن يعود إلى شرط العبادة، أو المعاملة على وجه يختص بتلك العبادة، أو المعاملة؛ فإذا كان كذلك، فإنه يقتضي الفساد.**

المثال الأول: الشارع نهى عن كون الثمن مجهولاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع الغرر**»(١)، فالنهي هنا يعود إلى شرط المعاملة، لكن على وجه يختص بهذه المعاملة (يختص بالبيع)، فهذا النهي يقتضي الفساد.

المثال الثاني: بيع الإنسان شيئاً لا يملكه، فهذا يعود إلى شرط من شروط المعاملة يختص بهذه المعاملة؛ فالنهي يقتضي الفساد.

المثال الثالث: إذا صلى وعلى ثوبه نجاسة، فإن هذا يختص بشرط العبادة على وجه يختص بالعبادة، فإن النهي يقتضي الفساد، إذ يجوز لبس الثوب النجس في الصلاة.

○ **القسم الرابع: أن يعود النهي إلى شرط العبادة، أو المعاملة على وجه لا يختص بالعبادة، أو المعاملة، فهذا موضع خلاف، والصحيح: أن النهي لا يقتضي الفساد.**

وله أمثلة كثيرة:

ـ **المثال الأول:** الوضوء بماء مغصوب، فالغصب لا يتعلق بالعبادة، فالشارع نهى عن الغصب، ولم ينه عن الوضوء بالماء المغصوب، فالنهي عاد إلى شرط من شروط العبادة لكن على وجه لا يختص بتلك العبادة فلا

---

(١) رواه مسلم (١٥١٣).

يقتضي الفساد، إذ التحريم شامل لاستعمال الماء المغصوب في الوضوء وغيره.

ـ **المثال الثاني**: التيمم على تراب مغصوب، وكذلك الصلاة في بيت مغصوب، أو في ثوب مسروق، أو منتهب، أو مختلس، فكل هذه الأشياء النهي عنها لا يختص بتلك العبادة فلا يقتضي الفساد؛ لأن الشارع نهى فقط عن الغصب.

قال أهل العلم ـ رحمهم الله ـ: إن الجهة إذا انفكت فكان مأموراً من وجه ومنهياً من وجه؛ صحت العبادة، لأن النهي لا يعود إلى شرط العبادة ولا إلى ركنها، وهو لا شك أنه عاص بفعله هذا.

ولأن النهي غير متعلق بذات العبادات شرعاً، فهو تعلّق بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٣١ـ وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذه القاعدة في المتلفات، فإذا أتلف شخص مال شخص فيضمن إلا ما يستثنى.

والإتلاف والإهلاك: هو إخراج الشيء عن كونه منتفعاً به.

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا أتلف شخص مال شخص ولم نضمّنه كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

٣ ـ ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها لما ضربت يد الخادم فسقط الإناء وانكسر، فقال ﷺ: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»[١]، فضمّن النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها.

٤ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية لك**»[٢].

(١) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

٥ ـ ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تضمين الصنّاع عند التلف[١].

فإذا أتلف شخص مال شخص فإنه يضمن، هذا هو الأصل، سواء أكان عمداً، أم سهواً، أم جهلاً، أم عن طريق الإكراه، لكن إذا كان عن طريق الإكراه فالضمان على المكرِه.

فَرْع

من أتلف مال غيره ضمنه، سواء أتلفه للانتفاع به، أو لغير الانتفاع به.

مثال ما ينتفع به: إنسان أكل طعام شخص، أو لبس ثوبه حتى أبلاه، فإنه يضمن.

ومثال ما كان بدون الانتفاع: كأن يحرقه، أو يكسره، فإنه يضمن.

❑ **مسألة: يستثنى من الضمان أمور:**

* **الأمر الأول: قال رحمه الله: «بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، أي: إذا كان لدفع أذاه؛ لأن إتلاف المؤذي ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت**

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/٢١٧).

شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»[1].

لكن قيد المؤلف هذه القاعدة: بأن يكون الدفاع بالتي هي أحسن، والمراد بالدفاع بالتي هي أحسن: أن يجاهد بدفع المؤذي بقدر الإمكان، فيدفعه بالأسهل فالأسهل، ولا يستخدم الأثقل وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

وأما اشتراط الدفاع بالتي هي أحسن؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.

ولأن الإتلاف للغير أو حق الغير الأصل فيه الحرمة، وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة لا يباح مطلقاً، بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة.

مثال ذلك: صال عليه شخص يريد قتله، أو ماله، أو أهله، فإنه يدفع الصائل بالتي هي أحسن، بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فإنه يقتله ولا ضمان عليه؛ لدفع أذاه.

وكذلك: لو صال عليك بعير، أو ثور، أو شاة، ونحو ذلك، فإنك تدفعها بالتي هي أحسن، بالأسهل فالأسهل، فإن لم تتمكن إلا بقتل هذا الصائل فلا شيء عليك؛ لأنه لدفع الأذى.

وكذلك: إذا أشرفت السفينة على الغرق، فألقى عمرو متاع زيد لكي

---

(١) رواه مسلم (١٤٠).

تنجو السفينة، فإنه يضمن، لكن لو وقع عليه متاع زيد فدفعه عنه دفعاً لأذاه فسقط في البحر، فلا ضمان عليه.

ففرق بين الشيء إذا أتلفته لكي تنتفع به، أو الشيء الذي أتلفته لدفع أذاه.

*** الأمر الثاني: أن يكون مأوذناً به من المالك.**

أي: إذا أذن لك المالك في إتلافه فإنه لا ضمان عليك، فإذا أعطاك الطعام لتأكله، أو الماء لتشربه، أو الثوب لتلبسه، فلا ضمان في ذلك؛ لأنه هو الذي سلطه عليك، وأذن لك في الإتلاف والانتفاع.

*** الأمر الثالث: أن يكون الإذن بالإتلاف من الله عز وجل، فلا ضمان عليك.**

ولذلك أمثلة:

ـ **المثال الأول:** المضطر إلى طعام الغير، وليس معه طعام، فالشارع أذن له في أن يأكل من طعام غيره وليس عليه ضمان، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «لا بأس أن يأكل من مال الغير ما يدفع به مخمصته إذا كان فقيراً، ولا ضمان عليه».

ـ **المثال الثاني:** إذا اضطر الإنسان إلى نفع مال الغير، ولم يضطر إلى عين ماله؛ كأن يضطر إلى الثوب لكي يلبسه، أو السيارة لكي يركبها، أو الدلو لكي يخرج به الماء، فإنه لا ضمان عليه مطلقاً مع أنه أتلف المنافع.

*** الأمر الرابع: إذا كان التلف بيد الأمين، ولم يتعدى ولم يفرط فلا ضمان.**

والأمين: هو كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك.

كالمستأجر، والمستعير، والمستودع، والشريك، ووصي اليتيم، وناظر الوقف، وولي السفيه، ونحو ذلك.

فإذا تلفت السلعة تحت يده وهو لم يتعدَّ ولم يفرط لا نضمنه، وكذلك إذا ادعى الرد فإننا نقبل قوله.

ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا ليس ظالماً؛ لأنه قبض بإذن المالك، أو بإذن الشارع، فإذا كان كذلك فإنه لا ضمان عليه.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى: ٤٢].

٣ ـ وعن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا، وثلاثين بعيرا**» قال: فقلت يا رسول الله: أعارية مضمونة، أو عارية مؤداة؟، قال: «**بل مؤداة**»[1]، أي: أضمن لك أداءها على سبيل البقاء إن بقيت، أما إن تلفت بغير تعد ولا تفريط، فإنه لا ضمان علي.

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٣٧)، وأبو داود (٣٥٦٦).

٤ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى»**[١].

* **الأمر الخامس: من عمل عملاً أراد به صلاح الناس ونفعهم فتلف بذلك العمل أحد، فإنه لا ضمان عليه ولا إثم، ما دام أنه لم يتعدَّ ولم يفرط.**

ـ **مثال ذلك:** شخص وضع حجارة، أو أخشاباً على الطين في المطر لكيلا يزلق الناس في الوحل، فجاء شخص وتلف بهذا الحجر، أو تلف بهذا الخشب فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، إلا إذا كان هناك تعد أو تفريط.

فَرْعٌ

ضد الأمين غير الأمين، وغير الأمين هو:

١ ـ **من أخذ مال غيره بغير إذن الشارع أو رضى المالك فهو ظالم.**

فلو غصب سيارة وتلفت تحت يده ضمن مطلقاً؛ لأنه بغصبه تعدى، حتى لو حفظها ثم احترقت، أو حفظ النقود في الصندوق ثم سرقت، فإنه يضمن؛ لأنه بغصبه قد تعدى.

ومثل ذلك: السارق، والمنتهب، والمختلس، كلهم يضمنون ما يتلف تحت أيديهم مطلقاً.

٢ ـ **المحسن إذا تعدى أو فرط:** فإنه ظالم، كما سبق في الأمثلة السابقة.

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٨/١٧٩).

قال الناظم رحمه الله:

٣٢ـ و(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ   فِـي الجَمْـعِ وَالإِفْـرادِ كَـالْعَلِيمِ

شرح المؤلف رحمه الله في بيان شيء من صيغ العموم، وهذه المسائل يبحثها الأصوليون ـ رحمهم الله ـ في مباحث العام.

والعام لغة: الشامل.

وفي الاصطلاح: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

والأصل: العمل بالعام حتى يرد المخصِص.

قوله رحمه الله: «**وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ**»: «أل» الداخلة على الأسماء ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول:** الزائدة، وتكون قبل أسماء الأعلام، مثل: الحارث والعباس، فهذه زائدة ولا يستفاد منها العموم.

* **النوع الثاني:** «أَلْ» العهدية، وهي التي يراد بها إرجاع الكلام إلى معهود مصاحب سابق.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦]، فالرسول هنا معرف بـ «أل»، لكن «أل» هنا للعهد، بمعنى أنه هو الرسول السابق، فهذه لا يستفاد منها العموم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ﴾ [النور: ٣٥]، فهنا «أل»

في الموطنين ـ المصباح والزجاجة ـ عهدية، فلا يستفاد منها العموم.

وقد يكون العهد موجودًا في الذهن وليس موجودًا في الكلام، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فـ «أل» في الميتة عهدية، فلا يستفاد منها العموم.

* **النوع الثالث:** «أل» الجنسية، وهي التي يراد بها الجنس، فهذه هي التي يستفاد بها العموم، ومن علامة عموم اللفظ: إبداله بـ «كل»، أو دخولها عليه واستقامة المعنى.

وهي على ثلاثة أنواع:

١ ـ الداخلة على الجمع، مثل: المؤمنون، المسلمون، الرجال.

٢ ـ «أل» الداخلة على أسماء الأجناس، مثل الماء.

٣ ـ «أل» الداخلة على الأسماء المفردة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، وكقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، فـ «أل» هنا دخلت على اسم مفرد وهي جنسية، فتفيد العموم.

والدليل على إفادة هذا النوع للعموم:

١ ـ صحة الاستثناء منه، بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢ ـ ٣]، فدل ذلك على أن لفظ الإنسان عام، وإلا ما صح الاستثناء منه.

٢ ـ صحة وصفه بالجمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، فالطفل معرف بـ «أل» الجنسية،

فتكون مفيدة للعموم؛ بدلالة وصفها بالاسم الموصول «الذين».

٣ ـ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**»[1]، فدل ذلك أن لفظ «**الصالحين**» يفيد العموم، بتفسير النبي ﷺ لذلك بالعام.

إذا تقرر ذلك، فإن قول المؤلف رحمه الله هنا: «**كالعليم**» لا يصح أن يمثل به في هذه المسألة؛ لأن «**أل**» هنا عهدية، وليست جنسية، وكون هذا اللفظ يستفاد به وصف الله عز وجل بتمام العلم، هذا من كون هذه الصفة صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة، وليس مأخوذا من كونه معرفًا بـ «أل».

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم اللفظ المحلى بـ«أل»، منها[2]:

١ ـ **الأصل في البيع الحل**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ ـ **الأصل في العقود الحل**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، أي كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

---

(١) رواه البخاري (٨٣١).

(٢) ينظر شرح هذه المنظومة للشيخ سعد الشثري والشيخ عبد العزيز العويد.

تنبيه: العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال، والأوصاف، والأزمنة، والأمكنة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، فيها:

عموم في الأفراد: أي: اقتلوا كل مشرك.

وعموم في الأحوال: أي: على كل حال كان.

وعموم في الأوصاف: أي: اقتلوه في أي صفة كانت.

وعموم في الأزمنة: أي: اقتلوه في كل زمان.

وعموم في الأمكنة: أي: اقتلوه في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين، كما أخرج الصبيان والنساء، أو أحوالهم أو أوصافهم أو في زمان أو مكان خاصين؛ إذ كل ذلك خروج عن عموم اللفظ فيحتاج إلى دليل.

ومن ألفاظ العموم: لفظ (كل)، قال **أبو المعالي الجويني** رحمه الله في كتابه (البرهان): «وهي أقوى ألفاظ العموم في الدلالة على العموم»، وقد صنف تقي الدين السبكي رحمه الله مصنفاً في (كل) ومشتقاتها، وأطال الكلام حولها، ولخصه العلائي رحمه الله في (تلقيح الفهوم)، وهي تفيد العموم، سواء **كانت مستقلة** ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، أو **مؤكِّدة نحو قولك**: «اشتريت هذا البيت كله».

وكذلك ما يلحق (بكل) فإنه يدل على العموم، مثل: **جميع، ومعشر، ومعاشر، وكافة، وعامة**.

قال الناظم رحمه الله:

٣٣ـ وَالنَّكِراتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ   تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِياقِ النَّهْيِ

النكرة: هي كل ما يدل على واحد غير معين.

والنكرات تنقسم قسمين:

○ **القسم الأول**: النكرة بعد الإثبات، فهذه تدل على الإطلاق إلا إذا في مجال الامتنان، فإنها تدل على العموم.

والمطلق: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

مثال ذلك: في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]، فهذا يشمل كل رقبة: صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كافرة، ذكر أو أنثى، سليمة من العيوب أو معيبة، فهذا اللفظ مطلق يشمل كل هذه الأشياء، لكن يتناول أمراً واحداً لا بعينه غير محدد.

وأيضاً من ذلك: لو قلت: **(أكرم رجلاً)**، فهذه نكرة في سياق الإثبات فتدل على الإطلاق.

أما إذا كانت في معرض الامتنان، فإنها تدل على العموم، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، فقوله تعالى: ﴿فَٰكِهَةٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، والأصل أنها تكون من باب الإطلاق،

وليس من باب العموم، لكن لما كانت في معرض الامتنان كانت مستثناة، فتكون دالة على العموم، فتشمل كل فاكهة، وكل نخل، وكل رمان.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، فقوله تعالى: ﴿مَآءً﴾ يشمل كل ماء؛ لأنها وردت في معرض الامتنان وبيان النعمة، حتى وإن كانت في سياق الإثبات، فإنها لا تكون من باب الإطلاق، وإنما تكون من باب العموم.

○ **القسم الثاني**: أن ترد النكرة بعد النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط، فإنها تدل على العموم.

فمثال النفي: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، فقوله تعالى: ﴿لَا تَمْلِكُ﴾: نفي، و﴿نَفْسٌ﴾: نكرة، تشمل كل نفس، فتدل على العموم؛ لأنها في سياق النفي.

وقوله: ﴿لِّنَفْسٍ﴾: أيضاً نكرة ثانية في سياق النفي، فتدل على العموم، **وقوله**: ﴿شَيْـًٔا﴾: نكرة ثالثة في سياق النفي فتدل على العموم.

كذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فنفى كل رفث، وكل فسوق، وكل جدال.

ومثال النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، فيشمل كل إله.

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم: أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ حكمه.

ومثال الاستفهام: قوله تعالى: (أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ).

وقولك: (أأحد في المسجد؟)، فهذا يشمل كل أحد.

ومثال الشرط: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣]، فقوله تعالى: ﴿سُوٓءًا﴾ نكرة في سياق الشرط، يشمل كل سوء، فتفيد العموم.

وكقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

وقول القائل: من فاز فأعطه جائزة.

وتتأكد دلالة النفي على العموم في حالات، منها:

١ ـ إذا كانت النكرة مركبة مع «لا»، مثل: لا إله إلا الله.

٢ ـ إذا كانت النكرة مسبوقة بـ «من»، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٣ ـ إذا كانت النكرة مما يختص بالنفي، فلا ترد إلا في أسلوب النفي، مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

* * *

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤ـ كَذاكَ (مَنْ) و(مَا) تُفيدانِ مَعَا   كُلَّ الْعُمومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

أيضاً: من صيغ العموم الأسماء المبهمة، ويدخل في ذلك: **أسماء الشرط، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام**، فهذه كلها تدل على العموم.

مثال اسم الشرط: قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [الجاثية: ١٥]، فـ (من) اسم شرط يشمل كل من عمل صالحاً، قال **العلائي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق الأصوليون الذين يقولون بالعموم على أن (مَنْ) إذا أتت بمعنى الشرطية، والجزاء فإنها تفيد العموم»، وسواء كانت «من» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، فهذا عام يشمل أي جهة.

ومثال «ما»: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣١]، وسواء كانت «ما»: موصولة أو استفهامية أو شرطية.

فمثال «ما» الشرطية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ومثال «ما» الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه: ١٧].

ومثال «ما» الموصولة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

فهي مفيدة للعموم في هذه الأنواع الثلاثة.

ودليل إفادة «ما» للعموم: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، اعترض بعض المشركين على هذا اللفظ بأن عيسى وعزيراً والملائكة يُعبدون، ومع ذلك ليسوا من أهل النار، فقالوا: نرضى بأن نكون معهم، فنزلت الآية مبينة أنهم غير مرادين بالآية السابقة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآيات.

وأما «ما» الحرفية: فلا تفيد العموم:

سواء كانت نافية: كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

أو كانت مصدرية: قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

أو كانت «ما» زائدة: تكف «إن» عن العمل، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فهذه لا يستفاد منها العموم.

ومثال الاسم الموصول الدال على العموم:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ﴾ يشمل كل من جاء بالصدق.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، عام يشمل كل من جاهد.

وأيضاً: قول النبي ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[1]، فقوله ﷺ: «**الذي يشرب**»: يشمل كل إنسان يشرب ذكراً كان أو أنثى، فهو لفظ عام إلا إذا ورد ما يقتضي التخصيص.

ومثال اسم الاستفهام الدال على العموم: من حضر من الطلاب؟.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٥٦).

قال الناظم رحمه الله:

٣٥ـ وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضافُ

أي أن من صيغ العموم أيضاً: المفرد المضاف، وبهذا قطع الموفق في الروضة، وجزم به ابن القيم في إعلام الموقعين.

ولفظ المفرد يراد به معنيان:

المعنى الأول: ما يقابل الجملة وشبه الجملة، بحيث يشمل الواحد والمثنى والجمع، فهذا يسمى مفردًا عند النحاة، وليس مراد الأصوليين بلفظ المفرد هذا المعنى.

المعنى الثاني: إطلاق لفظ المفرد على ما يقابل المثنى والجمع.

□ **مسألة: المضاف إلى معرفة ثلاثة أنواع:**

* **النوع الأول**: الجمع، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فـ «**أولادكم**» جمع مضاف إلى معرفة وهو الكاف فيكون مفيدًا للعموم، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فـ «**أمهاتكم**» جمع مضاف إلى معرفة هو الكاف، فيكون مفيداً العموم.

* **النوع الثاني**: أسماء الأجناس، وهذه إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم أيضًا، مثل قولنا: ماء البحر.

* **النوع الثالث**: المفرد الذي ليس بمثنى ولا بجمع، إذا أضيف إلى معرفة هل يفيد العموم؟

مثل **قولك**: قلم زيد، وسيارة عمرو، **فهذا القسم اختلف الفقهاء فيه على قولين**:

ـ **القول الأول**: أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، وهذا قول: بعض الحنابلة وبعض المالكية، **واستدلوا عليه**: بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، قالوا: «**نعمة**» مفرد وأضيفت إلى معرفة وهو لفظ الجلالة، وهي مفيدة للعموم بالإجماع وبدلالة النص، فيشمل كل نعم الله عز وجل الدينية، والدنيوية.

ـ **والقول الثاني**: أن المفرد المضاف إلى معرفة لا يفيد العموم، لأنه لم يقم على إفادة المفرد المضاف إلى معرفة دليل يفيد العموم.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ فنعمة هنا ليست مفردًا، وإنما هي اسم جنس، واسم الجنس خارج عن محل النزاع.

ومن ثمرات هذه المسألة:

١ ـ لو قال الرجل: زوجتي طالق، وعنده أربع نسوة، ولم ينو واحدة منهن، فعلى **القول الأول**: تطلق الأربع جميعاً، **وعلى القول الثاني**: لا تطلق إلا واحدة، وتعين بالقرعة.

٢ ـ لو قال: رقيقي حر، فهذا مفرد مضاف يعم كل الأرقاء فيعتق عليه جميع الأرقاء **على القول الأول**، **وعلى القول الثاني** لا يعم.

٣ ـ لو قال: بيتي وقف، فيشمل جميع بيوته **على القول الأول، وعلى القول الثاني لا يعم**.

تنبيه: المفرد إذا أضيف إلى نكرة لم يفد العموم بالإجماع، مثل: سيارة رجل، وقلم طالب.

فَرْع

هذه الصيغ نستفيد منها في ألفاظ العاقدين كالموقفين، والموصين، وفي ألفاظ المعاملات، والتبرعات، **فنفهم من ذلك**: أن المتلفظ بهذه الألفاظ يحكم عليه أنه أراد العموم إلا لقرينة، أو بينة تمنع من ذلك.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٣٦ـ وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

المانع لغة: اسم فاعل من المنع.

وأما في الاصطلاح: فله تعريفات، منها: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض مع الصلاة فإنه مانع من صحتها.

وحاصل كلام الناظم رحمه الله: أن الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه.

والدليل على هذه القاعدة:

١ ـ أن الشارع اشترط اجتماع الشروط، وانتفاء الموانع:

مثال ذلك: الوقت شرط لصحة الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال عمر رضي الله عنه: **«ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به»**.

ودليل انتفاء المانع في الصلاة: قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**(١).

وكذلك في البيوع يشترط أن يكون مالكاً للمعقود عليه، والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا تبع ما ليس عندك»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٦).

(٢) رواه الترمذي (١٢٣٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي (٤٦١٧)، وابن ماجه (٢١٨٨). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٤٨).

ودليل انتفاء المانع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢ ـ ومن الأدلة على القاعدة: الإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اتفق على ذلك أهل العلم، ولا خلاف بينهم في ذلك؛ ولكنهم اختلفوا في تنزيلها على بعض القضايا الشرعية والعقلية».

وحكى الاتفاق غير واحد كالغزالي في (المستصفى)، والآمدي في (الإحكام).

وهذه القاعدة لابد من مراعاتها عند تنزيل الأحكام الشرعية، سواء أكان تكليفياً، أم وضعياً، حتى في باب العقائد لا يتم الحكم، ولا يترتب الأثر إلا بهذين الأمرين:

* **الأمر الأول: توفر الشروط.**

* **الأمر الثاني: انتفاء الموانع.**

أمثلة القاعدة:

ـ **المثال الأول:** في التكفير: فلا يكفر المعين حتى تتوفر الشروط، ومنها: كونه مكلفاً، عالماً بالحكم، مختاراً، وتنتفي الموانع ومنها: التأويل السائغ، والجهل، والإكراه.

ـ **المثال الثاني:** في الوضوء: فإنه لا يتم ولا يترتب عليه أثره، فيرتفع بذلك الحدث وتصح به الصلاة إلا إذا توفرت شروطه، وانتفت موانعه.

وشروطه: تكلم عليها العلماء - رحمهم الله - منها: الإسلام، والعقل، والتمييز، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، إلى غير ذلك من الشروط الواجب توفرها.

والموانع: كما لو توضأ المسلم فتمضمض واستنشق وهو لا يزال يخرج منه الحدث، فإن وضوءه غير صحيح؛ لأن المانع لا يزال باقياً فلا يترتب عليه أثر.

- **المثال الثالث:** في الصلاة: فلابد من توفر شروطها وانتفاء موانعها، فلو صلى الإنسان قبل الوقت فصلاته غير صحيحة؛ لتخلف شرط من شروط الصلاة، وكذا لو صلى ولم يستر عورته، أو عليه خبث، أو لم يرفع الحدث، لابد من توفر الشروط التي ذكرها العلماء - رحمهم الله -.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع التي تمنع من صحة الصلاة، فلو تنفل تنفلاً مطلقاً في وقت النهي، أو أكل في الصلاة، أو تكلم فيها، فصلاته غير صحيحة؛ لوجود المانع.

- **المثال الرابع:** في المعاملات: فلو أن شخصاً عَقَدَ عقْد بيع فلا بد من توفر الشروط: كالعلم بالثمن، والعلم بالمثمن، وأن يكون البيع صادراً من مالك أو من يقوم مقامه، وأن يكون العاقد جائز التصرف... إلخ.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع، فلو باع واشترى بعد أن تضايق وقت المكتوبة فالبيع غير صحيح، أو باع واشترى بعد أذان الجمعة الثاني، فهذا البيع غير صحيح؛ لأن الموانع ليست منتفية.

ـ **المثال الخامس:** في الأنكحة: فلو أن شخصاً عقد على امرأة فلابد من توفر الشروط، وهي: رضا الزوجين، وتعيين الزوجين، والإشهاد، والولي... إلخ.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع، فلو عقد على امرأة في عدتها، أو وهي مُحْرِمة، أو عقد على امرأة وأختها لازالت في عصمته لم يفارقها بطلاق، أو فسخ، فإن هذا العقد غير صحيح؛ لوجود المانع.

ـ **المثال السادس:** في التبرعات: فإذا وقَّف الإنسان وقفاً، أو تصدق بصدقة، فلابد أن تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، وشروط الوقف ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ، ومنها: أن يكون المسبِّل جائز التبرع، وأن يكون الوقف على بِر، إلى آخر ما ذكر العلماء من الشروط.

وكذلك لابد من انتفاء الموانع، فلو وقَّف وعليه ديون، أو تصدق وعليه ديون، فوقفه وصدقته لا تصح؛ لوجود المانع.

ـ **المثال السابع:** في الوصايا، فلابد أن تتوفر الشروط، وتنتفي الموانع، فشروط الوصية التي ذكرها العلماء ـ رحمهم الله ـ، منها: العقل، والتمييز، وأن يكون الموصي له أهلاً للتملك.

وكذلك لابد أن تنتفي الموانع، فلو وصّى بأكثر من الثلث، أو وصى لوارث، فوصيته لا تصح، فلابد فيها من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ـ **المثال الثامن:** في الإرث، فقد توجد شروط الإرث ويكون هناك مانع من رق، أو قتل، أو اختلاف دِين.

ويمنــع الشــخص مــن الميــراثِ واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاثِ

رق وقتـــل واخـــتلاف ديـــن فـــافهم فلـــيس الشـــك كـــاليقين

ـ **المثال التاسع**: من ارتكب أموراً محرمة، فهو أهل لما جاء في النصوص من الوعيد، لكن قد يكون هناك مانع من العقاب، كالتوبة، أو استغفار المؤمنين له، أو المصائب.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٣٧ـ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ قَـدِ اسْـتَحَقَّ مَالَـهُ عَلَـى الْعَمَـلْ

معنى القاعدة: إذا تم عقد بين اثنين ووفى العاقد للمعقود له ما اتفقا عليه، فإنه يستحق ما رتب على هذا العقد من عوض أو غيره.

ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر الله عز وجل بإيفاء العقد.

أمثلة القاعدة:

ـ **المثال الأول:** إذا استأجرت شخصا لبناء حائط، فقام بما عليه، فإنه يجب ما جعل له.

ـ **المثال الثاني:** المساقي ـ إذا عاقدت شخصا على أشجار لكي يقوم بسقيها ـ، وكذلك المضارَب، والشريك، كل هؤلاء إذا قاموا بما عليهم، وجب لهم ما جعل لهم.

ـ **المثال الثالث:** في الجعالة: لو جعل مالاً لمن عمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، فإنه يستحق ذلك في الجعالة، فلو قال: من أذن في هذا المسجد لمدة شهر فله ألف ريال، فإذا أذن يستحق هذه الألف.

ـ **المثال الرابع:** في اللقطة: لو قال: من رد لقطتي فله كذا وكذا،

وجب له ذلك.

ـ **المثال الخامس**: ما يتعلق بالثواب على العبادات، فإذا قام الإنسان بما عليه من الصلاة والزكاة والصيام، فإن من حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ أن نعتقد أنه يثيبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٣٨ـ وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ المَأْمُورِ ... إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ المَأْمُورِ

هذه المسألة سبق أن دللنا عليها عند قول المؤلف رحمه الله: **(ولَيْسَ واجبٌ بِلا اقْتِدَار)**، وأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، وتسقط أيضا بالمشقة الظاهرة.

فالأصل في المأمور أنك تأتي به كله، فإذا لم تستطع أن تأتي به كله فتأتي بما استطعت منه.

وسبق أيضاً: أنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن باقيه، **فإن هذا لا يخرج عن ثلاثة أقسام.**

ويدخل تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، من ذلك:

الصلاة: يصلي المسلم قائماً، فإذا لم يستطع أن يصلي قائماً يصلي جالساً ويؤميء بالركوع والسجود.

وفي زكاة الفطر: يجب أن يؤدي المسلم صاعاً، فإذا لم يجد إلا نصف صاع فإنه يؤديه.

وكذلك الحج: الأصل أن الإنسان يحج بماله وبدنه، فإذا لم يستطع أن يحج بماله وبدنه فإنه ينيب من يحج عنه.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٣٩ـ وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ المَأْذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالمَضْمُونِ

أشار الناظم رحمه الله في هذا البيت إلى قاعدة: «**ما ترتب على المأذون ليس مضموناً، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون**».

وتقدم أن الإذن قد يكون من الله عز وجل، وقد يكون من المالك، وقد يكون لدفع أذاه، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً عند قول المؤلف: (ومُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ)، وتقدمت الأمثلة عليه.

وذكر العلماء بعض القواعد المقاربة لهذه القاعدة، ومنها:

قولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

وقولهم: «الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه».

وقولهم: «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واضعه».

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٤٠ـ وَكُـلُّ حُكْـمٍ دَائِـرٍ مَـعْ عِلَّتِـهِ وَهْـيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِـرْعَتِهِ

الحكم في اللغة: المنع.

وأما في الاصطلاح: فهو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه.

والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة؛ لأنه يعل البدن، أي يغيره ويخرجه عن طبيعته.

قال الفيومي رحمه الله في المصباح: «العلة: هي المرض المشغل».

وأما في الاصطلاح: فهي المعنى الذي من أجله شرع الحكم، أي شرع لوجود هذا المعنى فيه، فالإسكار علة تحريم الخمر؛ فإذا وجد الإسكار حرم الشرب.

وعرّفها **الإمام مالك** رحمه الله بقوله: «هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها».

وعرّفها **الشاطبي** رحمه الله بقوله: «الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي».

وقال الباجي رحمه الله في (الحدود)، وبه قطع **الآمدي وابن الحاجب** ـ رحمهم الله ـ بأن العلة في الاصطلاح: «هي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم».

❏ **مسَألة: للناس في حقيقة العلة ثلاثة مذاهب:**

* **المذهب الأول**: الأشاعرة يقولون: بأن العلة أمارة على الحكم ولا تؤثر فيه، وهذا بناء على مذهبهم في نفي الأسباب.

* **المذهب الثاني**: المعتزلة يقولون: بأن العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم، وهذا بناء على قولهم في نفي القدر.

* **المذهب الثالث**: أهل السنة والجماعة يقولون: بأن العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الله ـ تعالى ـ، بناء على قولهم بإثبات الأسباب، وإثبات القدر.

وهذه القاعدة أغلبية لا مطّردة، وقد اتفق عليها الفقهاء قاله ابن النجار رحمه الله في (شرح مختصر التحرير)، وبنحوه قال الشاطبي رحمه الله (في الموافقات).

ومثالها: ما جاء في الصحيحين قال ﷺ: «**إنما نهيتكم من أجل الدَافَّة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[1]، والدَافَّة: هم الأعراب الفقراء الذين دفَّوا ـ والدف نوع من أنواع المشي ـ إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى النبي ﷺ الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء.

وإنما قيل: إن القاعدة السابقة أغلبية؛ لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى أمور:

أولها: ما كان له ـ يعني الحكم ـ أكثر من علة فإن انتفاء بعض العلل

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١)، ونحوه عند البخاري (١٧١٩).

لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول فلا يعني جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد توجد علة أخرى تمنع الصلاة وهي الغائط مثلاً.

ثانيها: الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، مثل الرَّمَل[١]، فإن العلة انتفت وهي إظهار النشاط للكفار[٢]، وبقي الحكم لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع[٣].

ثالثها: ما كان الحكم مبنياً على علة ظنية، مثل الرخص المتعلقة بالسفر لمظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة؛ لكونها ظنية قاله شيخ الإسلام رحمه الله في (مجموع الفتاوى).

□ مسألة: الأحكام الشرعية كلها معللة؛ أي: مبنية على أوصاف ومعاني مناسبة للحكم، **والعلل في الأحكام الشرعية تنقسم قسمين:**

○ **القسم الأول:** علل معلومة، وهي تنقسم إلى قسمين كذلك:

أ ـ علل منصوصة: نص عليها الشارع.

ب ـ علل مستنبطة: لم ينص عليها الشارع.

○ **القسم الثاني:** علل غير معلومة، وهي التي يعبر عنها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: **(بأن الحكم تعبدي)**، يعني غير معلل.

(١) الرمل: هو «**الإسراع في المشي مع تقارب الخطا**».

(٢) وذلك عندما قال المشركون أنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة. رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) فِعْل النبي ﷺ في حجة الوداع: رواه مسلم (١٢١٨).

واعلم أن العلة من حيث وجود الحكم وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

○ **القسم الأول: علة منصوصة**، فإذا كانت العلة منصوصة، فإنه يدور الحكم معها، **ولذلك أمثلة:**

ـ **المثال الأول:** قوله ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه**»[1]، فقوله: «**من أجل أن ذلك يحزنه**» هذه علة منصوصة يوجد الحكم معها.

فإن تناجى ثلاثة دون الرابع فإنه لا يجوز؛ لأن العلة موجودة الآن (**من أجل أن ذلك يحزنه**)، وكذلك لو تكلم اثنان بلغة أجنبية دون الثالث وهو لم يفهم ولم يتناجيا، فإنه لا يجوز؛ لأن العلة هنا موجودة (**من أجل أن ذلك يحزنه**).

ولو تناجى صبيان دون رجل كبير جاز؛ لأن ذلك لا يحزنه.

ـ **المثال الثاني:** قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظُّفُر**» قال: «**أما السن فعظم**»[2]، فالعلة منصوصة، فلو ذبحت بعظم آخر غير السن فإنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ علّل فقال: (**أما السن فعظم**)، فلا يجوز التذكية بسائر العظام؛ لأن النبي ﷺ علل بذلك.

○ **القسم الثاني: أن تكون العلة مستنبطة وهي قريبة، فيدور الحكم معها.**

(١) رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).
(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

مثال ذلك: حديث عائشة ﵂ في صحيح مسلم قال ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**[١]، **فالعلة في ذلك:** هي التشويش وإشغال الذهن، فلو صلى في حر شديد، أو برد شديد فإنه يأخذ نفس الحكم؛ لأن المقصود الإشغال وهو موجود سواء أكان بحضرة طعام، أم وهو يدافعه الأخبثان، أم غير ذلك.

وكذلك لو صلى وهناك شيء يلهيه عن صلاته يأخذ نفس الحكم وهو الكراهة.

○ **القسم الثالث: أن تكون العلة مستنبطة، وهي بعيدة، فإنه لا يدور الحكم معها.**

مثال ذلك: ما ورد في حديث عبادة وحديث أبي سعيد ﵄ قال ﷺ: **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء مثلاً بمثل»**[٢]، فاختلف الفقهاء - ﵏ - في العلة في الذهب والفضة على أقوال:

ذهب الحنابلة - ﵏ - إلى أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن، فيجري الربا في كل الموزونات من ذهب، وفضة، وحديد، ورصاص، ونحاس، وصُفْر، وشعر، وحرير، وقطن، وغير ذلك.

فإذا بادلت ذهباً بذهب فلابد أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء، وإذا بادلت فضة بفضة فلابد أن يكون مثلاً بمثل سواء بسواء، وكذلك في بقية

(١) رواه مسلم (٥٦٠).
(٢) سبق تخريجه ص (٦٥).

الموزونات، الحديد بالحديد، والنحاس بالنحاس، والرصاص بالرصاص، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، **وهذه العلة بعيدة.**

والصواب: أن العلة في الذهب والفضة ليست الوزن، وإنما هي غلبة الثمنية؛ أي: كون هذه الأشياء ثمناً للمبيعات، أما التعليل بالوزن فضعيف، ولهذا رده ابن القيم رحمه الله من وجوه، منها:

أن الشارع رخص في السلم في الموزونات، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين لما قَدِم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[1].

فإذا أسلفت في الوزن فإنك سُتعطي ذهباً موزوناً بحديد موزون، فالشارع جوز في السلّم تأخير القبض، وإذا قلنا: بأن العلة الوزن، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب السلم في الموزونات.

* * *

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤).

قال الناظم رحمه الله:

٤١ـ وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ ... فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

٤٢ـ إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا ... أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

الشَّرطُ في اللغة: إلزام الشيء والتزامه.

وأما في الاصطلاح: إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما له فيه منفعة، ومصلحة.

والأصل في الشروط: الصحة، والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه، ومن وصفه الشرط فيه.

٢ ـ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلمون على شروطهم**»(١).

٣ ـ حديث عقبة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٢).

فالأصل في العقود الصحة والحل، ويجب الوفاء بها؛ لما تقدم من الأدلة، ولا فرق على الصحيح بين الشروط في المعاملات، وفي الأنكحة، كلها يجب الوفاء بها.

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٤).

❑ **مسألة: الفرق بين الشروط في العقد، وشروط العقد:**

* **الفرق الأول:** أن شروط العقد من وضع الشارع، أما الشروط في العقد فهي من وضع المتعاقدين.

مثال ذلك: كون المبيع معلوماً، والثمن معلوماً، والعقد من مالك، هذا من وضع الشارع.

* **الفرق الثاني:** أن شرط العقد لا يصح إسقاطه، وأما الشرط في العقد فيصح إسقاطه.

فلو أن إنساناً اشترط على من يشتري سيارته أن يستعملها لمدة يوم أو يومين، فيصح أن يسقط هذا الشرط.

أما شرط كون المبيع معلوماً، أو الثمن معلوماً، أو شرط الولاية في عقد النكاح، فهذا لا يصح إسقاطه.

* **الفرق الثالث:** أن الإخلال بشروط العقد يترتب عليها فساد العقد، وأما الإخلال بالشروط في العقد فيترتب عليها عدم الإلزام به، فإذا لم يوفِّ فإن من له الشرط له أن يفسخ.

* **الفرق الرابع:** أن شروط العقد تكون قبل العقد، أما الشروط في العقد فإنها تكون قبل العقد، وفي صلب العقد، وفي زمن الخيارين.

❑ **مسألة: الشروط في العقد تنقسم إلى قسمين:**

○ **القسم الأول:** شروط صحيحة، وهذه يقسمها العلماء - رحمهم الله - إلى أقسام:

١ ـ شرط يقتضيه العقد.

مثاله: لو أن إنساناً اشترى سيارة وقال: أشترط أن أركبها، فيقال: هذا الشرط يقتضيه العقد، فالإنسان إذا ملك سلعة له سائر التصرفات فيها من بيع، أو هبة، أو وقف، أو استخدام، أو أكل لما يؤكل، ونحو ذلك، فله هذه التصرفات وإن لم يشترط.

كذلك: لو اشترى طعاماً، وقال: بشرط أن آكله، أو تزوج المرأة وقال: بشرط أن استمتع بها، فهذا شرط يقتضيه العقد، ولهذا لا يذكره بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ.

٢ ـ شرط منفعة في العاقد، أو المعقود عليه.

مثال ذلك: باع السيارة واشترط أن يستعملها لمدة يومين، فهذا شرط صحيح يعود إلى منفعة في المعقود عليه.

أو اشترى سيارة واشترط على البائع أن يغسلها، فهذا شرط صحيح، يعود إلى منفعة في العاقد.

٣ ـ اشتراط صفة في المعقود عليه.

مثاله: اشترى سيارة فاشترط أن يكون لونها كذا، وسرعتها وقوتها كذا، أو تزوج امرأة واشترط أن تكون متعلمة، دينة، بكراً، فهذه شروط صحيحة.

٤ ـ اشتراط مصلحة تعود على العقد أو العاقد.

كاشتراط البائع رهناً مقابل تأجيل الثمن، أو كفيلاً، أو ضامناً، أو

اشترط المشتري تأجيل الثمن، أو اشترطت المرأة أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يتسرى عليها، أو لا يخرجها من بلدها.

وكذا لو اشترط الرجوع في العقد، فلو اشترط الرجوع في عقد البيع، أو الشركة، أو الضمان، أو المساقاة، أو الهبة، أو الوقف فله ذلك، والقاعدة في ذلك: «**أن خيار الشرط جائز في كل العقود**».

○ **القسم الثاني من أقسام الشروط في العقد:** الشروط الفاسدة، وهي تنقسم إلى قسمين:

ـ **القسم الأول:** شروط فاسدة غير مفسدة، وهي ما خالف الشرع، ولم يعد إلى ذات المعقود عليه أو شرط صحته، ولم يعارض مقصوداً أصلياً من أجله شرع العقد.

مثاله: أن يشتري السيارة ويقول: بشرط أن أربح فيها، فنقول: هذا شرط فاسد غير مفسد؛ لأنه مخالف لقول النبي ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[1]، فكما أن لك خراج الشيء، كذلك عليك ضمانه، فكما أن ربح هذه السيارة ـ لو ربحت ـ كان لك، أيضاً لو خسرت فعليك الخسارة، فكونك تشترط أنك تربح، أو أنك لا تخسر، فهذا شرط فاسد، لكن لا يفسد العقد.

مثال آخر: أن يبيع رقيقه ويشترط أن الولاء له إذا أعتقه المشتري، فهذا شرط فاسد؛ لأن الشارع أبطله.

---

(١) رواه أحمد (٦/٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤). وضعفه أبو داود، والبخاري، وابن حزم.

ومن أمثلته: أن يشتري السلعة ويقول: إن اشتراها الناس وإلا رددتها عليك، فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف ما دل عليه النص **«الخراج بالضمان»**.

ومن الأمثلة في الأنكحة: أن تقول المرأة: أتزوجك بشرط أن تطلق زوجتك، فهذا شرط فاسد؛ لأن النبي ﷺ: **«نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»**[(١)]، أو تقول: أنا أرضى بالزواج لكن بشرط أن تقسم لزوجتك يوماً ولي يومين، أو لزوجتك يومين ولي ثلاثة، فهذا شرط فاسد لما فيه من الظلم والاعتداء.

ـ **القسم الثاني:** شروط فاسدة مفسدة تبطل العقد، وهي ما عاد النهي إلى ذات المنهي عنه، أو شرط صحته، أو كان يعارض مقصوداً أصلياً من أجله شرع العقد.

مثاله: اشتراط عدم حل الزوجة لزوجها في عقد الزواج.

مثال آخر: أن يقول: أقرضتك بشرط أن تبيعني، أو أن تقرضني، فهذا شرط فاسد مفسد؛ لأن القرض يراد به الإرفاق والإحسان وإرادة وجه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال النبي ﷺ: **«لا يحل سَلَفٌ وبيع»**[(٢)].

ومن الأمثلة: شرط العِينة، بأن يبيعه سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من ثمنها نقداً، فهذا شرط فاسد مفسد.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه أحمد (٢/١٧٨)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وابن حبان (١٠/١٦١)، والحاكم (٢/١٧). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وقال النسائي: «هذا حديث منكر».

ومثاله **في الأنكحة**: نكاح التحليل: بأن يتزوج المرأة بشرط أنه متى حللها لزوجها طلقها.

وكذلك **نكاح الشغار**: بأن يقول: زوجتك موليِّتي على أن تزوجني موليِّتك.

ونكاح **المتعة**: بأن يتزوجها بشرط أنه إذا مضت مدة كذا وكذا طلقها، هذه كلها شروط فاسدة مفسدة.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٤٣ـ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ   مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

هذه القاعدة في القرعة.

والقرعة في اللغة: السُهْمة والنصيب.

أما في الاصطلاح: فهو ما يستعمل لتمييز النصيب أو الحق من بين أمثاله.

والقرعة طريق من طرق فصل الخصومات، وتمييز الأنصباء والحقوق، وقد دل عليها القرآن والسنة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«اقترعوا فجرت الأقلام مع الْجِرْيَةِ، وعَال قلم زكريا الجِرْيَة، فكَفَلَها زكريا»**(١).

٢ ـ قوله تعالى عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

٣ ـ ووردت القرعة في السنة في ستة مواضع، من ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»**(٢).

---

(١) رواه البخاري بصيغة الجزم -كتاب الشهادات/باب القرعة في المشكلات. ووصله ابن جرير في تفسيره (٣/١٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٤ ـ وحديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»**[(١)].

٥ ـ وفي صحيح مسلم: **«أنَّ رجلًا أعتق ستةَ مملوكين له عند موتِه لم يكن له مالٌ غيرُهم، فدعا بهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنَين وأرَقَّ أربعةً»**[(٢)].

٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه **«أقرع بينهم في الأذان يوم القادسية»**[(٣)].

٧ ـ ومن حيث النظر: فلأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النـزاع، وتدفع داء التشهي.

وما قيل: إنها نوع من القمار، فهو قول غير صحيح ولا يصح، بل هي أعظم ما تُطيَّبُ به النفوس، وهذا من محاسن الشرع.

مواضع استعمال القرعة:

القرعة تارة تكون مباحة، وتارة تكون محرمة، وقد حصر ابن رجب رحمه الله المواضع التي ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن القرعة تستعمل فيها، كالأذان والإمامة، وولاية النكاح، وذكر أنها تستعمل في مواضع:

---

(١) البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).

(٢) مسلم رقم (١٦٦٨).

(٣) علقه البخاري في صحيحه في باب الاستهام في الأذان بصيغة التمريض، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٩/١) وهو منقطع. قاله ابن رجب وابن حجر. ووصله الطبري في تاريخه، واحتج به الإمام أحمد.

*** الموضع الأول: لتمييز المستحِق المبهم ابتداءً.**

مثال ذلك: القَسْم بين الزوجات، لو أن رجلا زُفَّ إليه زوجتان جميعاً أيهما يبدأ بالقَسْم لها؟ فكل من الزوجتين مستحقة للقَسْم ابتداءً، وهذا الاستحقاق مبهم، فتُجرى القرعة بينهما.

مثال آخر: رجل أوصى بعتق ستة أعبد له، والثلث اثنان، فهل نخرج زيداً وبكراً، أو عمراً وصالحاً، أو محمداً وإبراهيم، فنجري القرعة بينهم.

*** الموضع الثاني: التزاحم في الاختصاصات.**

مثاله: إذا سبق اثنان إلى مختص من المختصات مثل مكان البيع، أو مكان الشراء، أو مكان الجلوس، أو مواقف السيارات، وكل منهما سبق إلى هذا المحل في وقت واحد ولا يتسع لهم، فنجري القرعة بينهما.

وكذلك أماكن الإقراء، والإفتاء، والتدريس كعالمين سبقا إلى مسجد للتدريس فيه، أو للإفتاء، أو نحو ذلك، فإننا نجري القرعة بينهما.

*** الموضع الثالث: التزاحم في الولايات.**

مثلُ: ولاية النكاح، فإذا كان عندنا أخوان شقيقان كل منهما له أن يعقد، أو عمَّان شقيقان كل منهما له أن يعقد، أو ابنا أخ كل منهما له أن يعقد، رتبتهما واحدة، حتى لو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، فإن رتبتهما واحدة، فنجري القرعة بينهما إلا إذا عينت المرأة واحداً فإنه يتعين، وإذا لم يتعين وتشاحا نجري القرعة بينهما.

ومثل ذلك: الأذان إذا تزاحما عليه، وكل واحد منهما توفرت فيه

الصفات الشرعية، وكذلك في الإمامة إذا تشاحا وتوفرت الصفات الشرعية في كل منهما، فإننا نجري القرعة بينهما.

* **الموضع الرابع: تمييز المستحِق المعيَّن عند اشتباهه بغيره.**

ففي الموضع الأول المستحِق مبهم، لكن في هذا الموضع معيَّن معروف، ولكن اشتبه بغيره.

مثال ذلك: رجل طلق إحدى زوجتيه، ثم الْتبس عليه أيهما طلق، الصغيرة أم الكبيرة؟ فإننا نجري القرعة.

ومثاله: لو اعتق أحد رقيقيه ولا يدري أيهما أعتق، فإننا نجري القرعة.

وأيضاً: لو زوّج وليّان هذه المرأة، أخوها الكبير زوجها لعمرو، وأخوها الصغير زوجها لزيد، ولا ندري أي العقدين السابق فإنا نرجع إلى القرعة.

كذلك: إذا وصف اللقطة اثنان، فنجري القرعة بينهما.

* **الموضع الخامس: بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة.**

كأن تكون السهام مختلفة، وقيمة أجزاء المقسوم متساوية، **ومثال ذلك:** ثلاثة يملكون أرضاً، هذا له النصف، وهذا له الثلث، وهذا له السدس، فنجعلها ستة أسهم بقدر أقلها، ثم بعد ذلك نجري القرعة فصاحب النصف يخرج يأخذ ثلاثة أسهم، وصاحب السدس يأخذ سهماً، وصاحب الثلث يأخذ سهمين.

وكذلك: إذا كانت السهام متساوية وقيمة أجزاء المقسوم مختلفة،

كأرض بين ستة أشخاص لكل واحد سدس، فتعدل بالقيمة، وتجعل ستة أسهم متساوية القيمة، ثم يقرع بينهم.

فهذه المواضع الخمسة تستخدم فيها القرعة.

وهناك ثلاثة مواضع لا تستخدم فيها القرعة، واستخدام القرعة فيها من قبيل المحرم:

* **الموضع الأول:** إذا تبينت المصلحة، فلا يجوز أن نجري القرعة.

مثال ذلك: تقدم اثنان لإمامة المسجد أحدهما أقرأ من الآخر، فنقول: تعينت المصلحة أن يكون الإمام الأقرأ؛ لقوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**[1].

أو تقدم اثنان للأذان في هذا المسجد وأحدهما تتوفر فيه الشروط الشرعية، فنقول: يقدَّم؛ لأن المصلحة تعينت، فإجراء القرعة هنا لا يجوز.

* **الموضع الثاني:** إذا ظهر الحق، فإن المستحق يأخذ حقه ولا يجوز إجراء القرعة.

مثال ذلك: عرفنا المرأة المطلقة، فلا يجوز أن نجري القرعة، أو عرفنا الرقيق الذي أعتق عندما اشتبه بغيره، فلا يجوز أن نجري القرعة.

* **الموضع الثالث:** إذا كان يلزم من القرعة الميسر.

ومثاله: عند قسمة الأملاك لا يعدل بين الأنصبة، فيجعل هنا أصواعاً، وهنا أصواعاً دون تقدير، ثم يجري القرعة، فنقول: هذا يلزم منه الميسر.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

أو نعلم أن هؤلاء الأشخاص يستحقون دينا من زيد، أو عينا من زيد، ثم نقول: نجري القرعة بينهما، فنقول: لا يجوز؛ لأنه يلزم منه الميسر؛ لأن كلا منهم يدخل في هذه القرعة، وهو إما غانم أو غارم.

والميسر في عقود المعاوضات: هو كل معاملة يدخل فيها الإنسان وهو إما غانم أو غارم.

❑ مسألة: كيفية القرعة:

كما تقدم لنا في القواعد: أن ما جاء مطلقاً على لسان الشارع، ولم يقيده بشيء نرجع في تقييده إلى العرف، فليس لها طريقة معينة، بل الشارع أطلقها، فنرجع في ذلك إلى العرف، فكل ما يميز بين المشتبهات فإننا نصير إليه.

مثال ذلك: إذا اشتبهت المطلقات فيكتب المطلقة كذا، والمطلقة كذا، ثم تؤخذ القرعة، أو بإلقاء حجارة، أو غير ذلك.

❊ ❊ ❊

قال الناظم رحمه الله:

٤٤ ـ وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلانِ اجْتَمَعَا وَفِعْـل إحـداهُما فَاسْـتَمِعَا

هذه القاعدة تتعلق بتداخل العبادات، بمعنى أن الإنسان إذا فعل فعلاً واحداً ونوى به عبادتين، هل يكفي هذا الفعل الواحد عن هاتين العبادتين مع النية أو لا يكفي؟

ودليل هذه القاعدة:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه أبو داود.

٢ ـ قول النبي ﷺ: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) وشبك بين أصابعه، رواه مسلم، فالقارن يجمع بن نسكين: الحج والعمرة، وأفعال الحج تغني عن أفعال العمرة.

فذكر المؤلف رحمه الله أن العبادات تتداخل بشرطين:

* **الشرط الأول: أن يكون جنس العبادتين واحداً**، مثل: صلاتين، وصيامين، وذِكْرَين.

أما إذا اختلف الجنس فإنه لا تداخل، فلا تداخل بين عبادة صيام وعبادة صلاة، أو عبادة صلاة مع عبادة حج، أو عبادة طواف مع عبادة صلاة.

* **الشرط الثاني: أن يكون مقصود العبادتين واحداً.**

مثاله: إذا اغتسل غسلاً واحداً عن الجنابة ونوى به غسل الجمعة،

فإن هذا كاف ؛ لأن المراد من غسل الجمعة هو النظافة ، وهو أن يعمم بدنه بالماء ، وكذلك أيضاً المراد من غسل الجنابة أن يعمم بدنه بالماء ، فالمقصود حصل وهو تعميم البدن بالماء ، فنقول: يكتفى بغسل واحد عن غسلين.

كذلك أيضاً: إذا دخل المسجد ونوى بهاتين الركعتين تحية المسجد والسنة الراتبة ، فإنه تحصل هاتان العبادتان بفعل ركعتين ؛ وذلك لأن المراد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وقد صلى ركعتين ، وأما السنة فقد نواها.

وعلى هذا فتداخل العبادات له حالتان:

* **الحالة الأولى**: أن تكون كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها ، أراد الشارع أن تفعل بذاتها ، فإن إحدى العبادتين لا تغني عن الأخرى.

مثاله: السنة الراتبة قبل صلاة الظهر ، فيستحب للإنسان أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات ، فكونه ينوي هاتين الأربع ركعات بركعتين فإنه لا يجزئ ؛ لأن كل ركعتين مقصودة لذاتها.

وكذلك: لو كان مسافر يجمع الصلوات ، فأراد أن ينوي الظهر والعصر بركعتين ، فنقول: بأن هذا لا يجزئ ؛ لأن كل عبادة من هذه العبادات مقصودة لذاتها.

ومثاله أيضاً: الأضحية مع العقيقة ، فلو أنه اتفق في يوم عيد الأضحى أن وُلِدَ له ولد ، وأراد أن يذبح ذبيحة تكون أضحية وتكون عقيقة ، **فإن الصحيح**: أن هذا لا يجزئ ؛ لأن كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها.

وكذلك أيضا ـ **على الصحيح** ـ: لو أن الإنسان صلى السنة الراتبة، وأراد بالسنة الراتبة صلاة الاستخارة، فنقول: لا تداخل؛ لأن كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها، ولهذا قال النبي ﷺ في صلاة الاستخارة: «**ثم ليصل ركعتين من غير الفريضة**»[1]، فدل على أن صلاة الاستخارة صلاة مقصودة بنفسها، فلا تداخل بينهما.

وهذا خلاف ما ذكره المؤلف رحمه الله.

* **الحالة الثانية**: أن تكون إحدى العبادتين ليست مقصودة لذاتها، وهي من جنس العبادة الأخرى، فإنها تحصل بفعل العبادة الأخرى بالنية.

من ذلك ـ كما سبق أن مثلنا به ـ: السنة الراتبة مع تحية المسجد، وغسل الجمعة مع غسل الجنابة.

ومن **الأمثلة أيضاً**: غسل الجنابة وغسل العيدين، فإذا نوى هذين الغسلين بغسل واحد؛ فإن ذلك يجزئ.

ومن الأمثلة: إذا أخر الحاج طواف الإفاضة حتى يخرج من مكة، فإنه يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المراد أن لا يسافر الإنسان حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهنا حصل ذلك، فإن آخر عهده الآن بالبيت.

ومن الأمثلة على ذلك في الصيام: لو كان عليه قضاء رمضان، فأخر قضاء رمضان حتى جاءه يوم عرفة، أو جاءه اليوم العاشر من محرم، ونوى بذلك القضاء وصيام يوم عرفة، أو القضاء وصيام اليوم العاشر، فإنه

(١) رواه البخاري (١١٦٦).

يحصل له قضاء رمضان ويحصل له أيضا أجر صيام يوم عرفة، وأجر صيام اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

لكن لو كان عليه قضاء ونوى صيام الست مع القضاء، فنقول: إن هذا لا يجزئ؛ لأن النبي ﷺ رتب الأجر على صيام الست بعد صيام رمضان، وهذا يشمل صيامه كاملا بالأداء والقضاء.

ومن الأمثلة على تداخل العبادات: ما إذا كبر الإنسان وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة عطس، فقال: الحمد لله، ينوي بذلك القراءة، وينوي بذلك الحمد بعد العطس، فإن هذا يحصل له الأجران بفعل واحد.

ومثل ذلك: لو رفع من الركوع ثم بعد ذلك عطس، فقال: ربنا ولك الحمد، يقصد بذلك ذكر الرفع من الركوع، ويقصد بذلك التحميد بعد العطاس، فإن هذا يحصل له.

ومن الأمثلة على ذلك: لو أنه توضأ ثم أتى المسجد فصلى ركعتين، ينوي بذلك سنة الوضوء وينوي تحية المسجد، وينوي أيضا السنة الراتبة، فهذه ثلاث عبادات تحصل بفعل عبادة واحدة، بفعل ركعتين، لكن لا بد للإنسان من النية، أما إذا لم ينو سنة الوضوء وغاب عنه **ذلك**، فإنه لا يؤجر على ذلك.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٤٥ـ وَكُـلُّ مَشْـغُولٍ فَـلَا يُشَـغَّلُ مِثالُـهُ المَرْهُـونُ وَالمُسَـبَّلُ

قوله رحمه الله: «مَشْغُولٍ»: اشتغل بكذا، عمل وتلهى به عن غيره، ومال.

وأيضا المشغول: ما قيد بالتزام يحدد بعض التصرف فيه.

ومعنى القاعدة: أن من اشتغل بشيء شرعي، سواء من المكلفين أنفسهم، أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضتهم، فإنه لا يشتغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول.

دليل هذه القاعدة:

قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»[1]، فالصلاة لها أفعال وأذكار خاصة فلا تشغل بغير ما شرع فيها.

أمثلة للقاعدة:

ـ **المثال الأول:** اقترضت من زيد ألف ريال، ثم رهنت بيتك، فهذا البيت الآن انشغل، أصبح توثقة لهذه الألف التي اقترضتها، فلا يصح بيع هذا البيت؛ لأنه الآن انشغل بتوثقه القرض.

ـ **المثال الثاني:** المُسَبَّل (الوقف) أصبح الآن مشغولاً بالوقف، فلو وقفت بيتك، أو سيارتك، فلا يصح لك أن تهبها أو تبيعها؛ لأنها انشغلت بالوقف.

(١) رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

ـ **المثال الثالث**: في العبادات: لو شرع يصلي ثم سمع المؤذن يؤذن فلا يجيبه؛ لأنه مشغول في الصلاة، والنبي ﷺ قال: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، ولكن الأذكار القصيرة التي وجد سببها في الصلاة فإنه يأتي بها المصلي.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه يأتي بكل ذكر وجد سببه في الصلاة مطلقاً.

فإذا عطس يحمد الله، وإذا سمع نباح كلب فإنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح ديك فإنه يسأل الله من فضله، أو إذا أصابته مصيبة فإنه يسترجع، أو نعمة فإنه يحمد الله.

ولكن الأذكار الطويلة كالأذان لا يأتي بها؛ لأنه مشغول، والمشغول لا يشغل.

ـ **المثال الرابع**: الأجير الخاص: وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، فإذا استأجرت شخصاً من الساعة السابعة إلى الساعة الثانية عشرة، الآن هو مشغول، والمشغول لا يشغل فليس له أن يؤجر نفسه، أو يبيع، أو يشتري؛ لأنك ملكت هذا الزمن من الأجير الخاص.

ـ **المثال الخامس**: إذا أجرت بيتك فلا تملك أن تؤجره؛ لأن المشغول لا يشغل.

ـ **المثال السادس**: المعتمر إذا لبّى بالعمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى ينتهي منها؛ لأنه مشغول بها.

ـ **المثال السابع**: المعتكف إذا لزم مسجده، فلا يجوز له الخروج إلى عبادة، أو شغل آخر؛ لأنه مشغول به.

ـ **المثال الثامن**: الموظف إذا كان عمله محدوداً بساعات معينة فلا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر؛ لأن المشغول لا يشغل.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٤٦ـ وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبَا   لَهُ الرُّجُوعِ إِنْ نَوَى مُطالِبَا

قوله رحمه الله: «وَاجِبَا»: أي ما وجب على الإنسان أداؤه من حقوق الله عز وجل أو حقوق الآدميين، كقرض، أو نفقة، أو قيمة متلف، أو أرش جناية، أو كفارة، أو زكاة.

واعلم أن الإنسان إذا أدى عن غيره واجبا، فإن هذا الواجب ينقسم إلى قسمين:

○ **القسم الأول**: ما تشترط له النية.

مثل: الزكاة والكفارة، فلو أن زيدا أخرج عن عمرو زكاة، **فالمشهور من المذهب**: أن المخرج وهو زيد لا يملك مطالبة عمرو، ولا تكون هذه الزكاة عن عمرو، حتى ولو أجاز عمرو هذا الإخراج، فإن هذا الإخراج غير صحيح؛ لأنه تشترط له النية، وعمرو لم ينو عند الإخراج.

ومثله: لو أخرج عنه كفارة، فإنه **على المذهب**: لا يملك أن يطالبه، ولا يجزئ هذا الإخراج عن المخرج عنه الذي لزمته الكفارة، وإنما يكون صدقة عن المخرج؛ لأن هذه الكفارة تشترط لها النية، والمخرج عنه لم ينو عند الإخراج.

القول الثاني: أن هذا يصح، فلو أنك أخرجت زكاة عن أبيك، أو عن أخيك، أو عن زيد من الناس، ونويتها عنه، فإن أجازها المخرج عنه نفذ، ويكون زكاة عن المخرج عنه، وحينئذ يملك أن يطالب المخرج عنه.

وهذا هو القول الصحيح، وهو أن التصرف الفضولي كما أنه ينفذ في

عقود المعاوضات وعقود التبرعات وعقود الأنكحة؛ فينفذ أيضاً في العبادات.

والقاعدة في ذلك: «**أن التصرف الفضولي ينفذ في العبادات والمعاملات والفسوخ والكفارات**».

والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه...) رواه البخاري.

○ **القسم الثاني**: ما لا تشترط له النية.

مثل: القرض والنفقة وقيمة المتلف، فلو أن زيداً لزمه دين أو قيمة متلف، أو أخرج عنه عمرو ذلك، فله أن يرجع عليه ما لم ينو التبرع.

ومثل ذلك: لو غاب وأنفق على أهله، فله أن يرجع عليه ما لم ينو التبرع.

وهذه المسألة لها ثلاث حالات:

* **الحالة الأولى**: **أن ينوي المخرج التبرع**، فلا يملك أن يرجع عليه، ولا يجوز له أن يرجع عليه؛ لأن القاعدة في ذلك: أن «**كل شيء أخرجه الإنسان لله عز وجل فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه**»، قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[1].

ونهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يشتري صدقته[2]، وثبت في الصحيح أن

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) أن عُمَر بن الخطابِ حملَ على فرسٍ في=

النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً**»[(١)]، وهذا لما حج المهاجرون حجة الوداع؛ لأنهم تركوا مكة لله عز وجل، وهاجروا إلى المدينة لله عز وجل، فلا يجوز لهم أن يرجعوا مرة أخرى في شيء أخرجوه لله عز وجل.

* **الحال الثانية: أن يكون بنية الرجوع، فله أن يرجع عليه.**

مثاله: لو سدد زيد عن عمر قرضه، أو أنفق على أهله مدة غيابه، فله أن يرجع.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط عقد استئجار ولا إذن الأب»، فالزوجة المطلقة إذا أرضعت ابنك فإنه يجب عليك أن تعطيها الأجر.

* **الحال الثالثة: إذا لم ينو شيئا، فلم ينو تبرعاً ولا رجوعاً، فهل يرجع أو لا يرجع؟**

هذا موضع خلاف بين أهل العلم، **والأقرب في هذه المسألة**: أنه يرجع، **ويدل لذلك**: قول الله عز وجل: ﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله عز وجل: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

وهذا قد أحسن إليك وسدد عنك هذا القرض، أو أنفق على أهلك، فلذلك يُمكّن من الرجوع، وهذا القول هو الأقرب.

= سبيلِ اللهِ، فوجدَهُ يُباعُ، فأرادَ أنْ يَبتاعَهُ، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صدَقتِكَ».

(١) رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (٣٣٦٤).

قال الناظم رحمه الله:

٤٧ـ وَالْوَازِعُ الطَّبْعِي عَنِ الْعِصْيانِ كَالوَازِعِ الشَّرْعِي بِلَا نُكْرَانِ

قوله رحمه الله: «**الوازع**»: أي المانع، أو هو الدافع لترك الشيء.

ويقول الفقهاء تقعيداً: «**ما يعاف في العادات يكره في العبادات**»، وقريب منه قولهم: «**المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً**»، فلا يجوز الصلاة في المراحيض، وإن كانت طاهرة؛ لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وهذه **القاعدة** من مقتضيات موافقة أحكام الدين الحنيف للفطرة السليمة التي فطر الله عليها العباد، حيث جاءت أحكامها موافقة للفطرة لا تعارضها ولا تناقضها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

قال المؤلف رحمه الله **في تفسيره للآيتين**: «وهذا الأمر الذي أمرناك به ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذه حقيقة الفطرة.

ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها، كما قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[1][2].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٢) تفسير السعدي (١/٦٤٠).

والمانع عن الوقوع في المعصية أمران:

الأمر الأول: أن يكون شرعياً، فهذا منع الشارع منه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

الأمر الثاني: أن يكون طبعياً، أي: طُبع الإنسان على أن يتجانف عنه، مثل: أكل الحشرات، والنجاسة، ونحو ذلك.

□ **مسألة: قاعدة: «الوازع الطبعي كالوازع الشرعي» تنقسم إلى أقسام:**

○ **القسم الأول:** فيما يتعلق في تشريع الحكم، فهل الوازع الطبعي كالوازع الشرعي؟

هذه المسألة تكلم عليها العلماء - رحمهم الله - في كتاب الأطعمة، وهي موضع خلاف:

فقيل: لا يرجع إلى طبائع العرب في الأطعمة؛ إذ من الناس من يستطيب الخبيث، ويستخبث الطيب، والعرب الذين يقول بعض العلماء يرجع إلى طبائعهم، يأكلون الميتة، ويشربون الدم، وإذا جاع أحدهم فإنه يعمد إلى البعير، ويفصد عرقه، ويمص دمه، وإذا نحر البعير جمعوا الدم، وشووه، وأكلوه.

القول الثاني: أنه يرجع إلى ما استخبثه ذو اليسار من العرب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

قال شيخ الاسلام ﷺ: «وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستخباث العرب، فما لم يحرمه الشرع فهو حل، وهو قول أحمد وقدماء أصحابه».

وأما الآية: فقال شيخنا محمد ابن عثيمين ﷺ: «معنى الآية أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عددته خبيثاً فهو حرام؛ لأن بعض الناس قد يستخبث الطيب، ويستطيب الخبيث».

○ **القسم الثاني**: تأكيد التحريم، وتغليظ العقوبة، فالوازع الطبعي كالوازع الشرعي.

ومن ذلك: الزاني إذا كان محصنا: يرجم، وإذا كان غير محصن: يجلد مائة ويغرب عاما، لكن إن زنى بذات محرم: اجتمع عليه وازعان، فحده: القتل بكل حال حتى لو كان غير محصن، كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - ﷺ -؛ لأن كونه يأتي ذات محرم هذا يدل على سوء الباطن.

○ **القسم الثالث**: الترجيح بين الأقوال إذا وقع الخلاف بين العلماء ومع أحدهما مرجح طبعي، فهذا مما يؤيد ترجيح قوله.

* * *

قال الناظم رحمه الله:

٤٨ـ وَالحَمْدُ للهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدْءِ وَالخِتامِ وَالدَّوامِ

٤٩ـ ثُمَّ الصَّلاةُ مَعْ سَلامٍ شَائِعِ عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

ختم الشيخ رحمه الله هذه المنظومة المباركة بالحمدلة كما بدأها بالحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ وآله وأصحابه، كما بدأها بذلك.

وهذه ـ كما ذكرنا في المقدمة ـ منظومة مباركة، وأنا أحث الطلبة على حفظ مثل هذه المنظومات؛ لأنها سهلة والعبارة فيها واضحة المعاني.

أسال الله تعالى أن يغفر للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله على ما كتب وألف، وأن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب مثل هذه المجالس والدروس في ميزان حسنات الجميع، ونسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، اللهم صل وسلم على نبيك محمد.

** ** **

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
متن منظومة القواعد الفقهية	٧
شرح منظومة القواعد الفقهية	١١
* تعريف النّظم:	١١
* تعريف القاعدة:	١١
* تعريف الفقه:	١١
* تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً:	١٤
* نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:	١٥
* أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:	١٨
* استمداد القواعد الفقهية:	١٩
* فائدة دراسة القواعد الفقهية:	٢٠
* مميزات القواعد الفقهية وفوائدها:	٢١
* الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:	٢٢
* الفرق بين قواعد الأصول وقواعد الفقه:	٢٣
* مراتب القواعد الفقهية:	٢٦
* مميزات منظومة القواعد الفقهية للعلامة السعدي:	٢٧

* شرح البسملة: ٢٩
قاعدة «الأمور بمقاصدها» ٥١
*** معنى النية:** ٥١
* شروط النية: ٥٤
* فوائد النية: ٥٥
* محل النية: ٥٧
هل النية شرط أو ركن في العبادات؟ ٥٨
*** ما هو وقت النية؟** ٥٨
ما لا تشترط له النية: ٥٩
مبطلات النية: ٦٠
الانتقال بالنية من عبادة إلى عبادة له أربع صور: ٦١
التشريك في النية، وإرادة العابد بعبادته حظاً من حظوظ الدنيا، على أقسام: ٦٢
القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة: ٦٤
المصالح الضرورية: ٧١
قاعدة «الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد» ٦٦
المصالح الحاجية: ٧٥
المصالح التحسينية: ٧٦
قاعدة: «لا ضرر ولا ضِرار» ٧٧
معنى الضرر والضرار: ٧٨
قاعدة: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»: ٨٠
قواعد مندرجة تحت قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»: ٨٣
تزاحم المصالح لا يخلو من أمرين ٨٧

تزاحم المفاسد تحته أقسام: ٩٢
قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ٩٤
* أقسام المشقة: ٩٦
التيسير في الشريعة له أنواع: ٩٧
التخفيف في الشريعة ينقسم إلى قسمين: ٩٨
والتخفيف في الشريعة له أسباب: ٩٩
* السبب الأول والثاني: الخطأ والنسيان ٩٩
* السبب الثالث من أسباب التخفيف: الجهل ١٠٣
* السبب الرابع من أسباب التخفيف: المرض ١٠٧
* السبب الخامس من أسباب التخفيف: السفر: ١٠٨
* السبب السادس من أسباب التخفيف: الإكراه: ١١٠
* السبب السابع من أسباب التخفيف: النقص ١١٤
* السبب الثامن من أسباب التخفيف: العسر وعموم البلوى ١٢٠
قاعدة: «لا واجب مع العجز» ١٢٢
قاعدة: «لا محرم مع الضرورة» ١٢٣
المحرم تبيحه الضرورة بشروط ١٢٤
الفرق بين الضرورة والحاجة من وجوه: ١٢٦
قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ١٢٩
القواعد المتفرعة عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» على سبيل الإجمال: ١٣٣
قاعدة «الأصل في العبادات الحظر والمنع» ١٥١
الوسائل لها أحكام المقاصد ١٥٦
توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد ١٥٩

قاعدة «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً» ١٦٢
قاعدة «العادة محكمة» ١٦٦
شروط العمل بالعرف ١٧١
قاعدة: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» ١٧٣
قاعدة «النهي يقتضي الفساد» ١٧٦
قاعدة «في المتلفات»، فإذا أتلف شخص مال شخص فيضمن إلا ما يستثنى... ١٨١
صيغ العموم ١٨٧
قاعدة «الحكم الشرعي لا يتم إلا باستكمال شروطه وانتفاء موانعه» ٢٠٠
قاعدة «من أدَّى ما عليه من عمل استحق ما جعل له» ٢٠٥
يجب الإتيان بالواجب قدر المستطاع ٢٠٧
قاعدة: «ما ترتب على المأذون ليس مضموناً» ٢٠٨
قاعدة «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» ٢٠٩
قاعدة في الشروط ٢١٥
قاعدة في القرعة ٢٢١
قاعدة تتعلق بتداخل العبادات ٢٢٧
قاعدة «المشغول لا يشغل» ٢٣١
قاعدة: «من أدى عن غيره واجبًا فله أحوال» ٢٣٤
قاعدة «الوازع الطبعي كالوازع الشرعي» ٢٣٧
ختم المنظومة ٢٤٠
فهرس الموضوعات ٢٤١

** ** **


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com